التورق المصرفي
تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي
دراسة مقارنة

أ. د/ عبد الحليم محمد منصور علي
أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية

أولا ــ مقدمة البحث

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام دينا ، وهدانا إليه ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين ، وخاتم النبيين ، وإمام الغر المحجلين ، يوم القيامة ، وعلى آله وأصحابه ، ومن اتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله عز وجل لم يترك عباده في هذه الحياة هملا ينظمون حياتهم كما يشاءون بمقتضى عقولهم ، ونظريات أفكارهم ، وإنما أرسل إليهم الرسل ، مبشرين ، ومنذرين :" رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " (١) لذلك فقد حوت الشريعة الإسلامية الأحكام المنظمة لشئون حياتنا ، حتى نسير عليها في معاملاتنا ، وعلاقاتنا ، وأمرنا الحق سبحانه وتعالى أن نلتزم بها قال تعالى :" وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا " (٢)

ومن أبرز الموضوعات المهمة الآن التي تتناولها المجامع العلمية والهيئات الاقتصادية الإسلامية موضوع التورق المصرفي ، لاسيما في هذه الآونة ، التي تلقي فيها الأزمة الاقتصادية العالمية بظلالها على جل دول العالم ، ومن هنا تأتي أهمية التورق المصرفي

---

(١) سورة النساء ، آية : (١٦٥)

(٢) سورة الأحزاب ، آية : (٣٦)

كمعاملة تتعلق بالنشاط المصرفي الإسلامي ، لما تمثله من أهمية في التمويل سواء على المستوى الفردي للأفراد الذين يتعاملون مع البنوك الإسلامية ، أو على مستوى الهيئات الاقتصادية الإسلامية التي تحتاج إلى التمويل فتلجأ إلى هذه الوسيلة ، والتورق المصرفي كمعاملة حديثة مرت بثلاثة أطوار ، الأول : التورق الفردي الذي عرفه الفقهاء في كتبهم ، والثاني : التورق المصرفي المنظم ، الذي تتعامل به البنوك الإسلامية في القيام بدور التمويل تجاه عملائها ، والتورق العكسي ، الذي يقوم في الأفراد بتمويل البنوك التي تحتاج إلى السيولة النقدية ، هذه الصور تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها ، وبيان مدى علاقتها ببيوع الآجال ، وبيع العينة ، وبيع المضطر ، وأيضا حكم الاحتيال والتواطؤ وأثره في العقود ، ومدى مشروعية استحداث عقود جديدة ، هذه الصور وغيرها مما تناولته بالبحث والدراسة في هذا السفر المتواضع ، وحتى لا أكون كحاطب ليل ، نظمت لهذا البحث خطة على النحو الآتي :

خطة البحث : هذا البحث يشتمل على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : المراد بالتورق وبعض العقود التي تشبهه . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالتورق

المطلب الثاني : المراد بالعينة وحكمها

المطلب الثالث : بيع المضطر وحكمه

المطلب الرابع : قصد الاحتيال وأثره في عقد التورق المصرفي

المطلب الخامس : حكم إنشاء عقود مستحدثة

المبحث الثاني : التورق الفردي تكييفه وحكمه : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التكييف الفقهي للتورق الفردي

المطلب الثاني : حكم التورق الفردي

المبحث الثالث : التورق المصرفي المنظم تكييفه وحكمه وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تكييف التورق المصرفي المنظم

المطلب الثاني : حكم التورق المصرفي المنظم

المطلب الثالث : أهمية التورق المصرفي وتطبيقاته كما تجريها المصارف الإسلامية .

المبحث الرابع : التورق العكسي تكييفه وحكمه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تكييف التورق العكسي

المطلب الثاني : حكم التورق العكسي

خاتمة البحث وتتناول أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة .

المبحث الأول
المراد بالتورق وبعض العقود التي تشبهه

لما كان التوق مشتبها ببعض العقود كالعينة ، وبيع المضطر ، ناسب ذلك بيان مفهوم التورق ثم بيان مفهوم هذه العقود وحكمها ، ومدى مشابهتها للتورق من عدمه في المطالب الآتية :

المطلب الأول : المراد بالتورق

التورق لغة :جاء في تاج العروس :" الوَرْقُ مُثلّثة وككَتِف وجبَل خمْسُ لُغاتٍ حكَى الفَرّاءُ منها ورْقاً بالفتح ووَرِقاً ككَتِف ووِرْقاً بالكسر مثل : كبِدٍ وكِبْد ؛ لأنّ فيهم من ينقُل كسْرَة الرّاءِ الى الواو بعد التّخفيف ومنهم منْ يترُكُها على حالِها كما في الصِّحاح . وقرأ أبو عَمْرو وأبو بكْر وحمزةُ وخلَف بوَرْقكم بالفَتْح . وعن أبي عمْرو أيضاً وابن مُحَيْصِن بورْقكم بكسر الواو . وقرأ أبو عبيدَةَ بالتّحريك وقرأ أبو بكر بوُرْقِكم بالضمّ : الدّراهِم المضْروبَةُ كما في الصِّحاح . وقال أبو عبيدَة : الوَرَق : الفضّة كانت مضْروبة كدَراهِم أو لا وبه فُسِّر حَديثُ عرْفَجَة أنّه لمّا قُطِعَ أنفُه اتّخَذ أنْفاً من ورِق فأَنْتَن عليه فاتّخذَ أنْفاً من ذهَب " [٣] . وحَكَى عن الأصمعيّ أنّه إنما اتّخذ أنْفاً من ورَق بفَتْح الرّاءِ أرادَ الرَّقَّ الذي يفكتَبُ فيه لأنّ الفضّةَ لا تُنْتِنُ . قال ابنُ سيدَه : وكُنتُ أحسِب أنّ قولَ الأصمعيّ إنّ الفضّة لا تُنْتِن صَحيحاً حتى أخبَرني بعضُ أهلِ الخبْرة أنّ الذّهَب لا يُبليه الثّرى ولا يُصْدئه النّدَى ولا تنقُصُه الأرضُ ولا تأكُله النّار . فأمّا الفضّة فإنّها تبْلَى وتصْدَأُ ويعلُوها السوادُ وتُنْتِنُ : أوراقٌ يُحْتَمل أن يكونَ جمع ورِق ككَتِف

---

(٣) سنن الترمذي ٤ /٢٤٠ بَاب ما جاء في شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ ، قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إنما نَعْرِفُهُ من حديث عبد الرحمن بن طَرَفَةَ "

وجمع وِرْق بالكسْر وبالضّم وبالتّحريك ." [٤] وفي المعجم الوجيز :" الورق : الفضة ، مضروبة كانت أو غير مضروبة . أوراق ، ووراق." [٥]

وفي المصباح المنير :" الْوَرِقُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالإِسْكَانُ لِلتَّخْفِيفِ النُّقْرَةُ الْمَضْرُوبَةُ وَمِنْهُمْ مِنْ يَقُولُ النُّقْرَةُ مَضْرُوبَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ قَالَ الْفَارَابِيُّ الْوَرِقُ الْمَالُ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَيُجْمَعُ عَلَى أَوْرَاقٍ وَالرِّقَةُ مِثْلُ عِدَةٍ مِثْلُ الْوَرِقِ .
وَالْوَرَقُ بِفَتْحَتَيْنِ مِنْ الشَّجَرَةِ الْوَاحِدَةُ وَرَقَةٌ وَبِهَا سُمِّيَ وَمِنْهُ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ وَأُمُّ وَرَقَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ وَقِيلَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيَّةُ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَزُورُهَا وَيُسَمِّيهَا الشَّهِيدَةَ قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ الْوَرَقَةُ الْكَرِيمُ مِنْ الرِّجَالِ وَالْوَرَقَةُ الْخَسِيسُ مِنْهُمْ وَالْوَرَقَةُ الْمَالُ مِنْ إِبِلٍ وَدَرَاهِمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ .
وَالْوَرَقُ الْكَاغَدُ قَالَ الأَخْطَلُ فَكَأَنَّمَا هِيَ مِنْ تَقَادُمِ عَهْدِهَا وَرَقٌ نُشِرْنَ مِنْ الْكِتَابِ بَوَالِي وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ أَيْضًا الْوَرَقُ وَرَقُ الشَّجَرِ وَالْمُصْحَفِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْوَرَقُ الْكَاغَدُ لَمْ يُوجَدْ فِي الْكَلامِ الْقَدِيمِ بَلْ الْوَرَقُ اسْمٌ لِجُلُودٍ رِقَاقٍ يُكْتَبُ فِيهَا وَهِيَ مُسْتَعَارَةٌ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرَةِ وَجَمَلٌ وَغَيْرُهُ أَوْرَقُ لَوْنُهُ كَلَوْنِ الرَّمَادِ وَحَمَامَةٌ وَرْقَاءُ وَالاسْمُ الْوُرْقَةُ مِثْلُ حُمْرَةٍ وَأَوْرَقَ الشَّجَرُ بِالأَلِفِ خَرَجَ وَرَقُهُ وَقَالُوا وَرَقَ الشَّجَرُ مِثَالُ وَعَدَ كَذَلِكَ وَشَجَرٌ وَارِقٌ أَيْ ذُو وَرَقٍ . " [٦]

التورق اصطلاحا : التورق هو شراء سلعة ليبيعها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد،مثال ذلك: أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لآخر نقداً، ليحصل على ثمنها الحال لحاجته إلى النقود اليوم .

---

(٤) تاج العروس ، مادة ورق .

(٥) المعجم الوسيط ، مادة ورق .

(٦) المصباح النير ، مادة ورق .

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية :" وَالتَّوَرُّقُ فِي الاصْطِلاحِ : أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً نَسِيئَةً ، ثُمَّ يَبِيعَهَا نَقْدًا - لِغَيْرِ الْبَائِعِ - بِأَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ ؛ لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ عَلَى النَّقْدِ ." (٧)

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بقوله : "إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد "الورق" (٨) .

المطلب الثاني : المراد بالعينة وحكمها

تعريف العينة : اختلف الفقهاء في تحديد المراد بالعينة وتفسيرهم لها وفيما يأتي أذكر بعض هذه الصور على النحو الآتي : (٩)

---

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤ /١٤٧

(٨) مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، ١١ رجب ١٤١٩هـ .د/ محمد القري ، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة ، ص: ١

قال البهوتي : لو احتاج إنسان إلي نقد ، فاشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين ، فلا بأس بذلك ، نص عليه ، وهذه المسألة تسمى " مسألة التورق " من الورق ، وهو الفضة ، لأن مشترى السلعة يبيع بها ." كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص ١٨٩ومنتهي الإرادات ج٢ ص ١٥٨

وقال ابن مفلح : " ولو احتاج إلي نقد ، فاشترى ما يساوى مائة بمائتين ، فلا بأس ، نص عليه ، وهى التورق ، وعنه يكره ، وحرمه شيخنا." الفروع لابن مفلح ج٤ ص ١٧١

(٩) فيما يأتي سوف أستعرض موقف الفقهاء من مفهوم العينة وصورها على النحو الآتي :

١ ــ عند الحنفية : قال ابن عابدين : اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها ، قال بعضهم : تفسيرها :

أ - أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول : لا أقرضك

ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة .

ب ــ وقال بعضهم: هي أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه إليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما كذا في المحيط . حاشية ابن عابدين ج: ٥ ص: ٢٧٣

٢ ــ وعند المالكية : قال الحطاب :" هو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن أو يشتريها بحضرته من أجنبي يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به" مواهب الجليل ج: ٤ ص: ٤٠٤ وقال ابن رشد :" وأما إذا قال أشتري منك هذا الثوب نقدا بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل فهو عندهم لا يجوز بإجماع لأنه من باب العينة " بداية المجتهد ج: ٢ ص: ١١٦

وهي عندهم ثلاثة أقسام : جائز ، ومكروه ، وممنوع ،

الصورة الأولى :" فالجائزة : أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك فيقول له لا فينقلب عنه مراوضة ولا واعدة فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها ثم يلقاه فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعها بما شاء نقدا أو نسيئة ولو بمؤجل بعضه. التاج والإكليل ج: ٤ ص: ٤٠٤ ، الشرح الكبير ج: ٣ ص: ٨٨

الصورة الثانية :" وكره خذ بمائة ما بثمانين عياض كرهوا أن يقول لا يحل أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة لأجل أو اشترها ويومىء لتربيحه ." التاج والإكليل ج: ٤ ص: ٤٠٥

وقال الدردير : مشيرا للقسم الثاني بقوله :" وكره لمن قيل له سلفني ثمانين وأرد ذلك عنها مائة أن يقول خذ مني بمائة ما أي سلعة بثمانين قيمة ليكون حلالا وما سألتنيه حرام أو اشترها أي يكره أن يقول شخص لبعض أهل العينة إذا مرت عليك السلعة الفلانية فاشترها ويومئ لتربيحه . الشرح الكبير ج: ٣ ص: ٨٨

الصورة الأولى: أن يبيع الرجل السلعة، بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا ، وهذه الصورة هي أكثر الصور التي اتفق الفقهاء على تحريمها .[١٠]

الصورة الثانية: أن يشتري الرجل من الرجل السلعة بحضرته من أجنبي يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها. وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الصورة بقوله: " إذا اشترى له البضاعة، وباعها له فاشتراها منه، أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه، فهذا ربا"[١١]

الصورة الثالثة: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها إلى أبعد من ذلك الأجل، بأكثر من الثمن.

الصورة الرابعة: أن يقرض شخص آخر خمسة عشر درهماً، ثم يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر درهماً، فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب , فيبقى عليه الخمسة عشر قرضاً.

الصورة الثالثة : " إن قال اشتر لي سلعة كذا وكذا بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل فذلك حرام لا يحل ولا يجوز لأنه رجل زاد في سلفه " التاج والإكليل ج: ٤ ص: ٤٠٦

٣ ــ وعند الشافعية : قال الشربيني :" وبيع العينة وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته " مغني المحتاج ج: ٢ ص: ٣٩ .

٤ ــ عند الحنابلة : العينة هي : أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالا. الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ /٢٥ وما بعدها

(١٠) مغني المحتاج ج: ٢ ص: ٣٩ . الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ /٢٥ وما بعدها

(١١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٩ ص٤٣٠.

الصورة الخامسة: ذكرها ابن القيم بقوله:" وللعينة صورة خامسة – وهي أقبح صورها، وأشدها تحريما – وهي أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمُرْبي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثمن يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئا، وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية. وفي الثلاثية: قد أدخلا بينهما محللا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا. وهو كمحلل النكاح. فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية. بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.[١٢]

حكم العينة :

لا خلاف بين الفقهاء – فيما أعلم – في أن المشتري متى اشترى السلعة إلى أجل نسيئة على أن يدفع الثمن على أقساط دورية ، ثم عن له أن يبيعها فيشتريها منه من يرغب فيها بلا شرط ولا تواطؤ ، فإن هذا مما لم يختلف حوله الفقهاء ، وإنما وقع الخلاف بينهم فيما لو باع المشتري السلعة على بائعها الأول مع وجود التواطؤ والاتفاق على ذلك [١٣] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة على ثلاثة أراء :

---

(١٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه: شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ج٩ ص٣٤٧ ، وأيضا د/ سعيد أبو هراوة ، التورق المصرفي ، دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية ، ص: ٧ وما بعدها ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، بدولة الإمارات العربية المتحدة – إمارة الشارقة .

(١٣) حاشية الدسوقي ٣ /٨٩ ، المجموع شرح المهذب ١٠ /١٤٧ ، المغني ٤ /١٩٦ ، المحلى ٩ /٤٧ .

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [١٤] وبعض الشافعية[١٥] والحنابلة في الصحيح عندهم [١٦] والزيدية [١٧] إلى حرمة بيع العينة روى ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن ، وابن سيرين والشعبي والنخعي وبه قال أبو الزناد ، وربيعة ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والثوري والأوزاعي ، وإسحاق ، ومالك ، وهو قول طاووس وحماد ومجاهد ، ورأى الزيدية إذا كان حيلة يتوصل بها إلى قرض ونساء ورأي للإباضية .[١٨]

قال ابن قدامة :" مسألة : قال : ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن

---

(١٤) قال المواق :" من الأوجه المحظورة في بيع العينة أن يقول له اشترها لنفسك أو اشتر ولا يزيد على ذلك باثني عشر إلى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدا " التاج والإكليل ج: ٤ ص: ٤٠٨

(١٥) وأفتى الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني، والشيخ أبو محمد: بأنه إذا صار عادة له، صار البيع الثاني كالمشروط في الاول، فيبطلان جميعا. " روضة الطالبين للنووي ٣ /٤١٦ وما بعدها .

(١٦) قول الحنابلة بالحرمة مقيد ببقاء السلعة على صفتها الأولى ، فإن تغيرت جاز قال المرداوي :" ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا إلا أن تكون قد تغيرت صفتها هذه مسألة العينة فعلها محرم على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب " الإنصاف للمرداوي ج: ٤ ص: ٣٣٥

(١٧) جاء في التاج المذهب: " انه يحرم ولا يصح بيع العينة " التاج المذهب ج ٢ ص ٢٨٩

(١٨) يراجع : الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ /٢٥ وما بعدها ، المغني ٤ /١٢٧.

ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وبه قال أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي" (١٩)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية (٢٠) وبعض الشافعية (٢١) والحسن البصري وابن سيرين (٢٢) إلى أن بيع العينة جائز مع الكراهة . قال الكمال بن الهمام :" .. ومنها : أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطا يشتريه لنفسه بألف حالة ويقبضه ثم يبيعه من البائع الأول بألف ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الأول بالثمن الذي عليه وهو ألف حالة فيدفعها إلى المستقرض ويأخذ منه ألفين عند الحلول . قالوا : وهذا البيع مكروه .. وقال محمد رحمه الله : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا ، وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ." (٢٣)

---

(١٩) المغني ج: ٤ ص: ١٢٧

(٢٠) فتح القدير ٧ /٢١٢

(٢١) قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى : " ويكره بيع العينة ... لما فيها من الاستظهار على ذي الحاجة ، وهو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير فيصح ذلك، ولو صار عادة له غالبة" أسنى المطالب للأنصاري : ٤ /١٠٤ ، وقال النووي :" ويكره بيع العينة " روضة الطالبين ج: ٣ ص: ٤١٩ ، مغني المحتاج ٢ /٣٩ .

(٢٢) المحلى ٩ /١٠٦

(٢٣) فتح القدير ٧ /٢١٢ ، الهداية شرح البداية ٤ /٩٤ ،البحر الرائق ٦ /٢١٦ وأيضا ٦ /٢٥٦ ، حاشية ابن عابدين ٥ /٢٧٣ ، المبسوط ١٤ /٣٦

الرأي الثالث: ذهب أبو يوسف من الحنفية[٢٤] الشافعية [٢٥] والحنابلة في قول عندهم [٢٦] والظاهرية [٢٧] والإمامية [٢٨] والإباضية في الراجح عندهم [٢٩] إلى جواز بيع العينة . [٣٠]

---

(٢٤) وقال أبو يوسف :".. لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا ، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره " . حاشية ابن عابدين ٥ /٢٧٣ ، المبسوط ١٤ /٣٦

(٢٥) قال النووي :" ليس من المناهي بيع العينة – بكسر العين المهملة وبعد الياء نون – وهو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا. وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الاول، أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد، أم لا. هذا هو الصحيح المعروف في كتب الاصحاب، . " روضة الطالبين للنووي ٣ /٤١٦ وما بعدها .

(٢٦) جاء في الإنصاف :" وعند أبي الخطاب يحرم استحسانا ويجوز قياسا وكذا قال في الترغيب لم يجز استحسانا وفي كلام القاضي وأصحابه القياس صحة البيع قال في الفروع ومرادهم أن القياس خولف لدليل راجح فلا خلاف إذا في المسألة وحكى الزركشي بالصحة قولا وذكر الشيخ تقي الدين أيضا أنه يصح البيع الأول إذا كان بيعا بلا مواطأة وإلا بطلا وأنه قول أحمد " الإنصاف للمرداوي ج: ٤ ص: ٣٣٥

(٢٧) قال ابن حزم :" قال ابن حزم :" مسألة : ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة ، أو إلى أجل مسمى قريبا أو بعيدا فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه ، وبأكثر منه ، وبأقل حالا ، وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه ، أو أبعد ومثله ، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد ، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب – وهو قول الشافعي ، وأبي سليمان ، وأصحابهما " المحلى ٧ /٥٤٨ وما بعدها ، طبعة دار الفكر .

وهو قول ابن سيرين ، وسعيد بن جبير والشعبي وابن عمر. هذا إذا لم يكن هناك تواطؤ على التعامل بالربا .

قال الشافعي: "فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل؛ فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ، ومن غيره بنقد أقل، أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي." (٣١)

سبب الخلاف في هذه المسألة : يبدو لي أن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى خلاف الفقهاء حول القصود هل هي معتبرة في العقود أم لا ؟ وهل العبرة في العقود بالألفاظ والمباني أم للمقاصد والمعاني ، فمن رأى أن العبرة في العقود بالألفاظ والمباني ، قال بصحة بيع العينة ، ومن رأى أن العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى قال بعدم صحتها . قال ابن القيم :" وإنما النزاع فى الحمل على الظاهر حكما بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره ; فهذا هو

---

(٢٨) أجاز الإمامية بيع العينة بشرط ألا يتفق الطرفان على أن البيع الأول مرتبط بالثاني جاء في الروضة البهية : " ولو اشترى البائع ما باعه نسيئة، صح البيع الثاني قبل الأجل ، وبعده ، بجنس الثمن ، وغيره ، بزيادة عن الثمن الأول ، ونقصان عنه ، لانتفاء المانع في ذلك كله ، مع عموم الأدلة على جوازه .إلا أن يشترط في بيعه الأول ذلك ، أي بيعه من البائع فيبطل البيع الأول ، سواء أكان حالا ام مؤجلا ، وسواء شرط بيعه من البائع بعد الأجل ، أم قبله فيبطل على المشهور ومستنده غير واضح ... وقيل : لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الأول ، أو نقصان عنه ، مع اتفاقهما في الجنس استناداً إلى رواية قاصرة السند (أي لضعفه) والدلالة (لعدم ذكر الحديث أن المبيع في البيع الثاني هو المبيع في البيع الأول) شرائع الإسلام ٢ /٢٨٠ ، المختصر النافع ، ص:١٤٦ وما بعدها .

(٢٩) التاج المنظوم ج٤ ص٢١٨

(٣٠) حاشية ابن عابدين ج: ٥ ص: ٢٧٣

(٣١) الأم للشافعي، ٣/٧٨-٧٩.

الذي وقع فيه النزاع ، وهو : هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها ؟ " [٣٢]

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بحرمة بيع العينة بما يأتي :

أولا ــ من السنة بالآتي :

١ ــ قول النبي ﷺ"إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ." [٣٣] وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ , وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , وَلَزِمُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ , وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَلاءً لَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا." [٣٤] فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة بيع العينة ، لأن تسليط الله

---

(٣٢) أعلام الموقعين ٣ /٩٨ ، القواعد لابن رجب الحنبلي ، القاعدة ٣٨ ، ص: ٤٩

(٣٣) سنن أبي داود،٣ /٧٤٠ ، ط ، عزت عبيد دعاس ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ، ص: ١٩٢ ، ط ، عبد الحميد أحمد حنفي :" وفي إسناده مقال ، ثم ذكر الرواية الأخرى :" إذا ضن الناس .." وقال رجاله ثقات .

(٣٤) مسند الإمام أحمد ٢ /٢٨ ، ط ، الميمنية ، المعجم الكبير للطبراني – (ج ١١ / ص ٦٣)، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ١٧/٣.قال وصححه ابن القطان كما نقله عنه الزيلعي ، قال الشوكاني :" الحديث أخرجه أيضا الطبراني وابن القطان وصححه قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات " نيل الأوطار ج: ٥ ص: ٣١٨

الذل والبلاء على العباد لا يكون إلا بسبب ارتكابهم لفعل محرم ، فدل ذلك على عدم مشروعية بيع العينة .

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث ، لأنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، ولا ينهض في الدلالة على المطلوب .

قال الشوكاني :" وقال في التلخيص: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى وإنما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر.قال الذهبي في الميزان : إن هذا الحديث من مناكيره وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر علله وقال روي حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال وروي عن ابن عمر موقوفا أنه كره ذلك ، وقال ابن كثير : وروي من وجه ضعيف أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ويعضده حديث عائشة يعني المتقدم في الباب الذي قبل هذا وهذه الطرق يشد بعضها بعضا " (٣٥)

---

(٣٥) نيل الأوطار ج: ٥ ص: ٣١٨

وقال المنذري وفي إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه وفيه أيضا عطاء الخراساني وفيه مقال [٣٦]

الوجه الثاني : على فرضة التسليم بصحة الحديث فإن دلالتة على التحريم غير واضحة لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر ، والانشغال بالزرع ، وذلك غير محرم ، وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم لضعف دلالة الاقتران . [٣٧] قال الشوكاني :" وقيل: إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة، لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم، وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم، ولكنه لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف"[٣٨]

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم، لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة

---

(٣٦) عون المعبود ج: ٩ ص: ٢٤٢

(٣٧) نيل الأوطار ٥ /٢٠٨ ، تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود ٥ /٢٤٥ ، سبل السلام ٣ /٤١ دلالة الاقتران :هي أن يُجْمَع بين شيئين أو أشياءٍ في الأمرِ أو النهيِ، ثم يُبَيَّنُ حكمُ أحدِهما، فيستدل بالقِرَانِ على ثبوتِ ذلك الحُكْمِ للآخر " استدل من قال بأن نجاسة الخمر معنوية وليست حسية حقيقية بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾)المائدة:٩٠ ، وذلك لأنها اقترنت بالميسر والأنصاب والأزلام، وليست أعيانهم نجسة ، يراجع : تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢ (٧٥٩/بتصرف يسير،طبعة ثالثة ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م مؤسسة قرطبة بالقاهرة تحقيق د|سيد عبد العزيز ، ود| عبد الله ربيع.

(٣٨) نيل الأوطار ٥ /٣١٨

المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه، وصرحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في الحديث السالف وذلك إنما هو شأن الكبائر. (٣٩)

٢ ــ ما روى سعيد عن غندر عن شعبة عن أبي اسحق عن امرأته العالية بنت أنفع بن شرحبيل قالت دخلت على عائشة أنا وأم ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها: بئس ما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب " (٤٠) ولا تقول مثل هذا إلا توقيفا سمعته من النبي ﷺ" (٤١)

قال الشوكاني :" ..وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل

---

(٣٩) نيل الأوطار ٥ /٣١٧ وما بعدها

(٤٠) الدار قطني ٣ /٥٢ قال : وفيه أم محبة والعالية وهما مجهولتان لا يحتج بهما ، يعني بهما الموجودتين في إسناده ، سنن البيهقي الكبري ٦ /٣٣٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ /١٥١ ، التحقيق في أحاديث الخلاف ٢ /١٨٤ ، نصب الراية ٤ /١٥ .

(٤١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ /٢٥ وما بعدها

الباطلة " [٤٢] " وقول السيدة عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينةالآتي ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط " [٤٣]

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لأنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة وبيان ذلك من وجوه : الأول : أن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال لم يرو عنها زوجها وولدها يونس ،على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف ، وضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل جدا ، وقال فيه شعبة :أما قال لكم حدثنا ابن مسعود . والثاني أنه قد صح أنه مدلس وأن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين وذلك أنه لم يذكر عنها زوجها ولا ولدها أنها سمعت سؤال المرأة لأم المؤمنين ولا جواب أم المؤمنين لها ... والثالث : أن من البرهان الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه وأنه لا يمكن أن يكون حقا أصلا ما فيه مما نسب إلى أم المؤمنين من أنها قالت أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب وزيد لم يفته مع رسول الله ﷺ إلا غزوتين فقط بدر وأحد فقط وشهد معه عليه السلام سائر غزواته وأنفق قبل الفتح وقاتل وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة

---

(٤٢) نيل الأوطار ٥ /٣١٧

(٤٣) نيل الأوطار ج: ٥ ص: ٣١٧

بالحديبية ونزل فيه القرآن وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله عليه السلام أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ونص القرآن بأن الله تعالى قد رضي عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الردة عن الإسلام فقط وقد أعاذه الله تعالى منها برضاه عنه وأعاذ أم المؤمنين من أن تقول هذا الباطل . والرابع : أنه يوضح كذب هذا الخبر أيضا أنه لو صح أن زيدا أتى أعظم الذنوب من الربا المصرح وهو لا يدري أنه حرام لكان مأجورا في ذلك أجرا كبيرا ولكان له من ذلك ما لابن عباس رضي الله عنه في إباحة الدرهم بالدرهمين جهارا يدا بيد " (٤٤)

قال الشوكاني :" الحديث في إسناده الغالية بنت أيفع وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده " (٤٥)

٣ ــ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " (٤٦)

قال ابن القيم : وقوله في الحديث المتقدم محمول على العينة بعينها قاله شيخنا ، لأنه بيعان في بيع واحد ، فأوكسهما الثمن الحال ، وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل أخذ بالربا ، فالمعنيان لا ينفكان من أحد

---

(٤٤) المحلى ج: ٩ ص: ٤٩ – ٥٠

(٤٥) نيل الأوطار ٥ /٣١٧

(٤٦) عون المعبود ٩ /٢٣٩ ، مصنف عبد الرزاق ٨ /١٣٧ ، نيل الأوطار ٥ /٢٤٨ قال الشوكاني :" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه " سنن أبي داود ٣ /٢٧٤ ، المستدرك على الصحيحين ٢ /٥٢ ، قال الحاكم :" صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " تحفة الأحوذي ٤ /٣٥٧

الأمرين ، إما الأخذ بأوكس الثمنين أو الربا ، وهذا لا يتنزل إلا على العينة " [٤٧]

وفي موضع آخر قال :" .. وللعلماء في تفسيره قولان : أحدهما: أن يقول بعتك بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ففسره في حديث ابن مسعود قال نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة قال سماك الرجل يبيع الرجل فيقول هو علي نساء بكذا وبنقد بكذا ، وهذا التفسير ضعيف فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين ، والتفسير الثاني أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره وهو مطابق لقوله فله أوكسهما أو الربا فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما وهو مطابق لصفقتين في صفقة فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين فإنه أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا " [٤٨]

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن المراد بالحديث سالف الذكر مراد به العينة فقد قال الإمام الشافعي في تأويل هذا الحديث :" .. له تأويلان : أحدهما : أن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقدا فأيهما شئت أخذت به وهذا بيع فاسد لأنه إيهام وتعليق ، والثاني : أن يقول بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك .وعلة النهي على الأول عدم

---

(٤٧) حاشية ابن القيم ج: ٩ ص: ٢٤٠

(٤٨) حاشية ابن القيم ج: ٩ ص: ٢٤٧

استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ، وعلى الثاني لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك " [٤٩]

٤ ــ ما روي عن الأوزاعي قال : قال رسول الله ﷺ " يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع – يعني العينة " [٥٠] هذا – وإن كان مرسلا [٥١]– فهو صالح للاعتضاد به ، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده .[٥٢]

ثانيا ــ من الأثر:

١ ــ ما روي عن ابن عباس أنه قال :" إذا استقمت بنقد فبعت بنقدفلا بأس وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه تلك وروق

---

(٤٩) سبل السلام ج: ٣ ص: ١٦

(٥٠) عون المعبود (٤٥٣/٧) قال الشوكاني :" قال – ابن القيم – وهذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة " نيل الأوطار ٥ /٣١٩

(٥١) قال النيسابوري :" الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي وقد يروى الحديث بع الحديث عن غيرهم من التابعين إلا أن الغلبة لرواياتهم وأصحها مراسيل سعيد بن المسيب " معرفة علوم الحديث ١ /٢٥ ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : السيد معظم حسين

(٥٢) حاشية ابن القيم ج: ٩ ص: ٢٤٨

بورق"[٥٣] قال ابن القيم :"ومعنى كلامه أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا " [٥٤]

٢ ــ سئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل باع حريرة ثم ابتاعها لأجل زيادة درهم فقال دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة . [٥٥]

٣ ــ عن أنس أنه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة فقال إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله . [٥٦]

وقول الصحابي حرم رسول الله كذا أو أمر بكذا وقضي بكذا وأوجب كذا في حكم المرفوع اتفاقا عند أهل العلم إلا خلافا شاذا لا يعتد به ولا يؤبه له . [٥٧]

يبدو لي أنه يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : إن هذه الآثار لا تعدو أن تكون أقوالا للصحابة ، وقول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول .

الوجه الثاني : على فرض التسليم بحجية قول الصحابي ، فإنه معارض بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من القول بإجازة هذا البيع ، ومن ثم فليس قول أحدهما أولى بالاتباع من غيره .

---

(٥٣) مصنف عبد الرزاق، ٨ /٣٦٨

(٥٤) حاشية ابن القيم ج: ٩ ص: ٢٤٨

(٥٥) مصنف عبد الرزاق ٨ /١٨٧ ، حاشية ابن القيم ٩ /٢٤١

(٥٦) حاشية ابن القيم ٩ /٢٢٤

(٥٧) حاشية ابن القيم ج: ٩ ص: ٢٤٢

ثالثا ــ من المعقول :قالوا : إن الله تعالى حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا بل هي من أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام فهنا مقامان :أحدهما: بيان كونها وسيلة ، والثاني : بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام . [٥٨]

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بكراهة بيع العينة بذات الأدلة التي استدل به القائلون بالتحريم ، ولكنهم حملوا النهي الوارد فيها على الكراهة لا التحريم .

(ج) أدلة الرأي الثالث : استدل القائلون بأن بيع العينة حلال ومشروع بما يأتي :

أولا ــ من الكتاب بالآتي :

١ ــ قوله تعالى " وأحل الله البيع ...." [٥٩] وبيع العينة من جملة البيع فيكون داخلا في عموم الآية السابقة ، والقاعدة الأصولية :" أن العام يبقى على عمومه حتى يقوم الدليل على التخصيص " وليس ثمة مخصص ههنا فيبقى الأمر على مقتضى العموم سالف الذكر .

٢ ــ وقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .." [٦٠] وبيع العينة عقد من العقود فيكون واجب الوفاء عملا بهذه الآية

٣ ــ وقوله تعالى " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ..." [٦١] ولم يذكر الله عز وجل هذا البيع ضمن ما حرمه علينا فيبقى الأمر فيه على مقتضى الحل .

---

(٥٨) حاشية ابن القيم ج: ٩ ص: ٢٤١

(٥٩) سورة البقرة ، آية : (٤٩)

(٦٠) سورة المائدة ، آية : (١)

(٦١) سورة الأنعام ، آية : (١١٩)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بعموم الأدلة سالفة الذكر ، لأنه من قبيل العام الذي دخله التخصيص ، والمخصص هنا هو الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في حرمة بيع العينة ، فهذا الأحاديث تخرج بيع العينة من عموم الآيات سالفة الذكر.

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم تخصيص عموم الأدلة الدالة على مشروعية بيع العينة بالأحاديث التي ذكرتموها ، لأن بها عللا تقدح في صحتها ، ومن ثم لا تصلح لتخصيص عموم الكتاب.

الرد على هذا الجواب : وقد رد البعض على هذا الجواب بقولهم : إن الأحاديث الدالة على تحريم بيع العينة جاءت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا ، الأمر الذي يجعلها صالحة للاعتماد عليها في تخصيص عموم القرآن الكريم .

ثانيا ــ من السنة : ما روي عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ :" أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا" (٦٢)

قال النووي :" واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق يبن أن يشتري

---

(٦٢) صحيح مسلم ٣ /١٢١٥ ، صحيح البخاري ٢ /٧٦٧

من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين " (٦٣)

وقال الشوكاني :" وقد استدل أيضا بهذا الحديث على جواز بيع العينة لأن النبي ﷺ أمره أن يشتري بثمن الجمع جنيبا ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشترى منه الجمع فيكون قد عادت إليه الدراهم التي هي عين ماله لأن النبي ﷺ لم يأمره بأن يشتري الجنيب من باع منه الجمع وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم قال في الفتح وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى " (٦٤)

قال الصنعاني :" قال فإنه دال على جواز بيع العينة فيصح أن يشتري ذلك البائع له ويعود له عين ماله لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقا سواء كان من البائع أو غيره وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال وأيد ما ذهب إليه الشافعي بأنه قد قام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة " (٦٥)

مناقشة هذا الاستدلال : نوقش هذا الاستدلال بما ذكره البعض بقوله :" إن استدلالهم بحديث التمر الجنيب استدلال في غير محله، بل هو دليل عليهم لا لهم، لأن قصد النبي من هذا التوجيه تغيير حقيقة المعاملة لا شكلها، ولا يعقل أن يراعي النبي ﷺ شكل المعاملة

---

(٦٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١١ ص: ٢١

(٦٤) نيل الأوطار ج: ٥ ص: ٣٠٤

(٦٥) سبل السلام ج: ٣ ص: ٤٢

مع غياب حقيقتها. فالحديث توجيه واضح للصحابي إلى تغيير حقيقة المعاملة نفسها من معاملة مرفوضة قائمة على الغبن إلى معاملة قائمة على مساواة حقيقية تؤدي فيها النقود دورها في الكشف عن الأنواع المتعددة من السلعة وفروقها الدقيقة " [٦٦]

ثالثا ــ بعمل الصحابة : قال أبو يوسف : لا يكره هذا البيع ، لأنه فعله كثير من الصحابة ، وحمدوا على ذلك ، ولم يعدوه من الربا ، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره [٦٧] فقد روى ابن حزم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجازه .[٦٨]

مناقشة هذا الاستدلال : ما ورد عن ابن عمر معارض بما ورد عن ابن عباس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهما من حرمة بيع العينة ، وكونة حيلة إلى الربا ، ومن ثم فلم يسلم لكم هذا الاستدلال .

رابعا ــ من المعقول : قالوا : إن هذا البيع مكتمل الأركان والشروط ، ومن ثم فلا مجال لحرمته لأن العبرة بالإرادة الظاهرة التي صدرت عن أطراف العقد ، أما الإرادة الباطنة التي انطوت عليها نياتهم فلا مدخل لها في صحة العقد أو فساده .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم إعمال الإرادة الظاهرة في هذه المسألة ، لمعارضة ذلك للقاعدة الفقهية :" الأمور بمقاصدها " ولقوله عليه الصلاة والسلام :" إنما الأعمال بالنيات "

---

(٦٦) د/ سعيد بو هراوة ، التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية ، ص: ١٧

(٦٧) د/ حسن الشاذلي ، السابق ، ص: ١٢

(٦٨) المحلى ٧ /٥٤٨ وما بعدها ، طبعة دار الفكر .

الرأي الراجح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي لقوة مدركه ، لذا أرى أن الأولى بالقبول في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القائلون بكراهة بيع العينة ، وذلك لأن أدلة التحريم لا تنهض حجة في إثبات الدعوى ، التي هي حرمة بيع العينة ، فقد تقدم مناقشتها ، وبيان ضعف الأدلة التي عولوا عليها ، كما أن الأدلة التي عول عليها القائلون بالإباحة ، لم تسلم كلها من الطعن والمناقشة ، لذا أرى أن القول بالكراهة هو أقرب الآراء إلى الصواب . والله أعلم .

المطلب الثالث : بيع المضطر وحكمه

تعريف المضطر : الاضطرار لغة الاحتياج الشديد ، والمضطر هو الملجأ إلى الشيء وليس له منه بد ، وفي الاصطلاح الفقهي : هو الشخص الذي يبلغ حداً إن لم يتناول الممنوع شرعاً هلك أو قارب الهلاك [٦٩]

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع المضطر على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى القائلون به صحة بيع المضطر ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المضطر الذي ألجأته الحاجة إلى بيع متاعه بما يتبايع به الناس [٧٠] والشافعية إذا كان المضطر مكرها

---

(٦٩) والمضطر غير المكره؛ إذ الاضطرار ظروف تلم بالإنسان تجعله في حالة تهدد نفسه أو أهله ، كما لو ألمت به فاقة فوقع في جوع شديد ، ولم يجد مأكولا حلالا يسد به رمقه ويبقي على حياته وحياة أهله فيضطر إلى تناول المحرم ، أما الإكراه فهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه لو خلي ونفسه مما ليس بحق. د/ حسن الشاذلي ، النظرية العامة للجريمة ، ص٨٠٤ – ٨٢٣ ، وله أيضا ، التورق حقيقته وحكمه ، والفرق بينه وبين العينة والتوريق السابق ، ص: ١٢ وما بعدها .

(٧٠) قال ابن عبد البر :" وأما من اضطره الحق إلى بيع متاعه أو اضطرته الحاجة والفاقة فلا بأس سيما منه بما يجوز التبايع به " الكافي ج: ١ ص: ٣٦١

بحق ، أو كان عليه ديون مستغرقه [٧١] والحنابلة في الصحيح من المذهب والروايتين [٧٢] والظاهرية [٧٣] والزيدية . [٧٤]

وأصحاب هذا الرأي : عللوا قولهم بعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع ، إذ القاعدة عندهم أن العام يبقى على عمومه حتى يقوم

---

(٧١) قال النووي :" وإن كان بحق صح والثاني أن يكون عليه ديون مستغرقة فتحتاج إلى بيع ما معه بالوكس فيستحب أن لا يبتاع منه بل يعان إما بهبة وإما بقرض وإما باستمهال صاحب الدين فإن اشترى منه صح " روضة الطالبين ج: ٣ ص: ٤١٨، المجموع ج: ٩ ص: ١٥٣

(٧٢) قال المرداوي :" لو أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك كره الشراء وصح على الصحيح من المذهب والروايتين وهو بيع المضطر " الانصاف ٤ /٢٦٥

(٧٣) المحلى ج: ٩ ص: ٢٢

(٧٤) قال الزيدية :" (و) يصح البيع والشراء أيضا (من مضطر) إليهما لقضاء دين أو لأجل أن يشتري شيئا آخر وكذا لو طرد من بلدة فلم يتمكن من ماله فباعه ونحو ذلك من اوجه الضرورة فأنه يصح عقد المضطر (ولو غبن) غبناً (فاحشا) فلو أن رجلا في يده مال لغيره يقر به سراً ويجحده علانية ولم يتمكن منه ذلك الغير فباعه صح البيع، وكذا بيع المرأة التي لا تتمكن من بيع مالها لامتناع قرابتها، فإذا باعته صح البيع ولو غبنت غبنا فاحشاً (إلا) أن يكون الاضطرار (لجوع) أو لعطش أو لحر أو لبرد أو لركوب مفازة أو لعرى بحيث يخشى على نفسه أو عضو منه التلف في الحال, فإنه لا يصح بيعه حينئذ, ولا شراؤه إن غبن غبنا فاحشا, وكذلك لا يصح البيع مع الغبن الفاحش لو خاف البائع تلف نفسه أو هلاك غيره ممن تلزمه نفقته أو سد رمقه إلا إن يجد المضطر في الميل من يشترى ذلك بقيمته صح البيع بالغبن الفاحش لو باعه به.والغبن الفاحش هو ما زاد علي نصف عشر القيمة حال العقد..." الروضة البهية ٣ /٥١٥

الدليل على التخصيص ، وليس ثمة مخصص صحيح صريح ينهض حجة في هذا ، فيبقى الامر على مقتضى العموم سالف الذكر .

الرأي الثاني : يرى القائلون به عدم صحة بيع المضطر ، وهو قول الحنفية [٧٥]، والمالكية في المضطر الذي ألجأته الحاجة إلى بيع متاعه بأقل مما يتبايع به الناس [٧٦] ، والشافعية إذا كان مكرها بغير حق [٧٧] والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .[٧٨]

وأصحاب هذا الرأي عللوا قولهم بما يأتي :

١ ــ وقد روى أبو داوود من حديث على نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر [٧٩]

---

(٧٥) قال ابن عابدين :" بيع المضطر وشراؤه فاسد هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه " حاشية ابن عابدين ج: ٥ ص: ٥٩

(٧٦) قال ابن عبد البر :" وأما من اضطره الحق إلى بيع متاعه أو اضطرته الحاجة والفاقة فلا بأس سيما منه بما يجوز التبايع به" الكافي ج: ١ ص: ٣٦١ ومفهوم هذا أن من باع بأكثر مما يتبايع به الناس لا يصح

(٧٧) قال النووي :" قال الخطابي فيه تأويلان أحدهما المراد به المكره فلا يصح بيعه إن أكره بغير حق" روضة الطالبين ج: ٣ ص: ٤١٨

(٧٨) جاء في الفروع :" وعنه لا يصح " الفروع ٤ /٣ ، المبدع ٤ /٧ ،

(٧٩) قال البغوي :" وأما الغرر ، فهو ما خفي عليك علمه ، مأخوذ من قولهم : طويت الثوب على غرة ، أي : على كسره الأول ، وقيل : سمي غررا من الغرور ، لأن ظاهره بيع يسر ، وباطنه مجهول يغر ، وسمي الشيطان غرورا لهذا ، لأنه يحمل الإنسان على ما تحبه نفسه ، ووراءه ما يسوؤه ، فكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا ، أو معجوزا عنه ، غير مقدور عليه ، فهو غرر ، مثل أن يبيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء ، أو

وبيع الثمرة قبل أن تدرك [٨٠] " [٨١]

مناقشة هذا الاستدلال : قال النووي :"هذا الإسناد ضعيف، لأن هذا الشيخ مجهول، قال البيهقي وقد روى من أوجه عن علي وابن عمر قوية ومنها ما رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص " [٨٢]

٢ ــ ما ورد من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنا صالح بن رستم حدثنا شيخ من بني تميم قال :خطبنا علي أو قال قال علي :"سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال :"ولا تنسوا الفضل بينكم " [٨٣] وينهد الأشرار ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمر قبل أن يطعم " [٨٤]

٣ ــ عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال :"إن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال

العبد الآبق ، أو الجمل الشارد ، أو الحمل في البطن ، أو نحو ذلك " شرح السنة ٨ /١٣٢

(٨٠) قال المناوي :" وفي رواية قبل أن تطعم أي تصلح للأكل " فيض القدير للمناوي ٦ /٣٣٢

(٨١) مصنف ابن اشيبة ٤ /٣٢٧ ، عون المعبود ٩ /١٦٩ ، سنن البيهقي الكبرى ٦ /١٧ ، سنن أبي داود ٣ /٢٥٥ .

(٨٢) المجموع ج: ٩ ص: ١٥٣

(٨٣) سورة البقرة ، آية : (٢٣٧)

(٨٤) سنن أبي داوود ٣ /٢٥٥ ، عون المعبود ٩ /١٦٩ ، سنن البيهقي الكبرى ٦ /١٧

الله تعالى :"وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين "[٨٥] وينهد شرار خلق الله تعالى يبايعون كل مضطر ألا إن بيع المضطرين حرام المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه وإن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا إلى هلاكه " [٨٦]

مناقشة هذا الاستدلال : جاء في المحلى :" قال أبو محمد لو استند هذان الخبران لقلنا بهما مسارعين لكنهما مرسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل ولقد كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بني كنانة ويقول والجواب كالمسند من الحنفيين والمالكيين أن يقول بهذين الخبرين شيخ من بني تميم وشيخ من بني كنانة وهذه الرواية أمكن وأوضح ثم هي عن علي وعن رسول الله ﷺ ثم عن حذيفة ولكنهم قوم مضطربون قال أبو محمد فإذا لم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم من غيرهما فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف وبضرورة النقل من الكواف وقد ابتاع النبي ﷺ أصواعا من شعير لقوت أهله ومات عليه السلام ودرعه مرهونة [٨٧] في ثمنها فصح أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله وبيعه ما يبتاع به القوت

---

(٨٥) سورة سبأ ، آية : (٣٩)

(٨٦) عون المعبود ٩ /١٦٩ ، سنن البيهقي الكبرى ٦ /١٧

(٨٧) روي عن عَنِ بن عَبَّاسٍ قال قُبِضَ النبي ﷺ ودرعه مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ من يَهُودَ على ثَلاَثِينَ صَاعاً من شَعِيرٍ أَخَذَهَا رِزْقاً لِعِيَالِهِ " مسند الإمام أحمد ١ /٢٣٦

بيع صحيح لازم فهو أيضا بيع تراض لم يجبره أحد عليه فهو صحيح بنص القرآن " [٨٨]

الرأي الثالث : يرى القائلون به أن بيع المضطر جائز مع الكراهة ، وهو قول للشافعية [٨٩] ورواية للحنابلة .[٩٠]

وأصحاب هذا الاتجاه عللوا قولهم : بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بحرمة بيع المضطر ، ولكنهم حملوا النهي الوارد في هذه الأحاديث على الكراهة لا غير .

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بصحة بيع المضطر ، وذلك لقوة الأدلة الدالة على مشروعية البيع بصفة عامة ، وليس ثمة ما يصلح لتخصيصها ، وما استند إليه المخالفون من أدلة لم

---

(٨٨) المحلى ج: ٩ ص: ٢٢ وما بعدها

(٨٩) جاء في المجموع :" والثاني أن يضطر إلى البيع لدين ترهقه، فيبيع ما في يده، فالوكس من أجل الضرورة، فسبيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله، ولكن يعان وبقرض ويستمهل له إلى الميسرة، حتى يكون له فيه بلاغ فإن عقد البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ، ولكن كرهه عامة أهل العلم هذا لفظ الخطابي رضي الله عنه، والله أعلم " المجموع ج: ٩ ص: ١٥٣

(٩٠) قال المرداوي :" ونقل وكراهيته " الإنصاف ٤ /٢٦٥

تسلم من الطعن والمناقشة ، بما لا يجعلها صالحة لإثبات الدعوى التي هي عدم صحة بيع المضطر،وبهذا يتضح بجلاء رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول والله أعلم.

المطلب الرابع

قصد الاحتيال وأثره في عقد التورق المصرفي

لما كان التورق وسيلة للتخلص من الوقوع في الربا ، ناسب ذلك بيان حكم البيع المشتمل على نية الاحتيال ، وأثرها على العقد من حيث الصحة أو البطلان على النحو الآتي :

الاحتيال لغة مأخوذ من الحول وهو الحيلة والقوة أيضا . قال ابن سيده : الحول و الحيل و الحول و الحيلة و الحويل و المحالة و الاحتيال و التحول و التحيل ، كل ذلك : الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف . و الحيل و الحول : جمع حيلة . [٩١]

واصطلاحا : عرف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الحيلة بقوله :" اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعا ، في صورة عمل جائز ، أو إبراز عمل غير معتد به شرعا ، في صورة عمل معتد به ، بقصد التفصي من مؤاخذته ، فالتحيل شرعا : ما كان المنع فيه شرعيا ، والمانع الشارع ، فأما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته ، أو بإيجاد وسائله فليس تحيلا ، ولكنه يسمى تدبيرا ، أو حرصا ، أو ورعا"[٩٢]

اختلف الفقهاء في حكم الاحتيال لتصحيح العقد هل يبطله ذلك أو لا ؟ على رأيين :

---

(٩١) لسان العرب ١١ / ١٨٥ وما بعدها .

(٩٢) الخوجة بن محمد الحبيب ، من المخارج الشرعية المعتمدة في المعاملات المالية ، ص: ٢٩٧ وما بعدها ، الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي . وأيضا : أعلام الموقعين ٣ /٢١١ وما بعدها .

الرأي الأول : يرى القائلون به بطلان العقد المشتمل على حيلة بهدف تصحيحه ، وإلى هذا ذهب المالكية [٩٣] والحنابلة والزيدية ، وهو قول العلامة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . [٩٤]

قال المرداوي :" ونقل المروذي فيمن باع شيئا ثم وجده يباع أيشتريه بأقل مما باعه قال لا ولكن بأكثر لا بأس قال المصنف ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه إذا لم تكن مواطأة ولا حيلة بل وقع اتفاقا من غير قصد قوله فإن اشتراه أبوه أو ابنه جاز مراده إذا

---

(٩٣) قال المواق :" من لأوجه المحظورة في بيع العينة أن يقول له اشترها لنفسك أو اشتر ولا يزيد على ذلك باثني عشر إلى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدا فقال ابن القاسم إن البيع لا يرد إذا فات ولا يكون على الآمر إلا العشرة وظاهر هذا أن البيع الثاني يفسخ ما لم تفت السلعة وقال ابن حبيب يفسخ البيع الثاني على كل حال كما يصنع بالبيع الحرام للمواطأة التي كانت للبيع قبل وجوبها للمأمور فإن فاتت ردت إلى قيمتها يوم قبضها الثاني " التاج والإكليل ج: ٤ ص: ٤٠٨

جاء في كتاب (النظائر في الفقه): "فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم ابتاعها من فوره بثمن أقل منه نقداً من المبتاع منه: أن البيع الثاني باطل، لأنه ذريعة إلى الربا، وكأن السلعة لما رجعت إليه كأنها لم تخرج قط من يده، وإذا لم تخرج من يده، كان ذِكرُ البيع فيها ذريعة إلى دفع قليل في كثير من نوعه إلى أجل، وهو الربا". ثم قال: "ونحن نقول في قياس ذلك: لأنه بيع يتذرع به إلى الربا المحظور، فلم يجز، كما لو قصد إليه. ولها شرائط: وهي أن يكون البائع الأول هو المبتاع، وأن يكون البيع الثاني قريباً من الأول، وأن تكون السلعة واحدة، وأن يكون الثمن المدفوع أقل لا أكثر من المتأخر. والعلة هي صورة الربا مع هذه الشرائط فافهم" النظائر في الفقه ص ٢٨، ٢٩.

(٩٤) الإنصاف للمرداوي ج: ٤ ص: ٣٣٧ ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٩ ص: ٣٠ ، إعلام الموقعين ج: ٣ ص: ١٧٠

لم يكن حيلة فإن كان حيلة لم يجز وكذا يجوز له الشراء مشتريه لا من وكيله قال في الفائق قلت بشرط عدم المواطأة انتهى قلت وهو مراد الأصحاب فائدة لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب وهي مسألة التورق وعنه يكره وعنه يحرم اختاره الشيخ تقي الدين ... واختيار المصنف الصحة مطلقا إذا لم يكن حيلة وقال قياس مسألة العينة أخذ عين جنسه واختاره في الفائق واختار الشيخ تقي الدين الصحة إذا كان ثم حاجة وإلا فلا تنبيه شمل كلام المصنف مسألتين إحداهما أن يبيعه كيل بر إلى شهر بمائة ثم يشتري بثمنه بعد استحقاقه " (٩٥)

وقال ابن تيمية :" ومن ذرائع ذلك مسألة العينة و هو أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين لأنها حيلة ... ولو كانت عكس مسألة العينة تواطؤ ففيه روايتان عن أحمد و هو أن يبيعه حالا ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا و أما مع التواطؤ فربا محتال عليه " (٩٦)

وفي موضع آخر سئل عن العينة (٩٧) والتورق؟ فأجاب: الحمد لله .أما إذا قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل ، والمعطى يقصد إعطاءه ذلك ، فهذا ربا لا ريب في تحريمه ، وإن تحيلا على ذلك بأي طريق كان ،" فإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ". فإن هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن ، وقال تعالى﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين۞ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ،

---

(٩٥) الإنصاف للمرداوي ج: ٤ ص: ٣٣٧

(٩٦) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٩ ص: ٣٠

(٩٧) الفتاوى لابن تيمية ج ٢٩ ص ٢٤١

وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون۞وإن كان ذو عســـرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.[٩٨]

الرأي الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة [٩٩] ، والشافعية ، والظاهرية [١٠٠] إلى أن التحيل للخروج من حرمة الربا جائز ولا حرمة فيه .

جاء في المحلى [١٠١] :" قال أبو محمد : وأما قولهم إنها دراهم بأكثر منها فعجب لا نظير له جدا وقد قلت لبعضهم ما تقولون فيمن باع سلعة إلى أجل بدينار ثم اشتراها بنقد بدينارين فقال حلال فقلت له ومن أين وجب أن يكون إذا باعه بدينارين واشتراها بدينار ربا ودينارا بدينارين ولم يجب إذا باعه بدينار إلى أجل واشتراه بدينارين أن يكون ربا ودينارا بدينارين وهل في الهوس أعظم من أن يبيع زيد من عمرو دينارا بدينارين فيكون ربا ويبيع منه دينارين بدينار فلا يكون ربا ليت شعري في أي دين وجدتم هذا أم في أي عقل فما أتى بفرق ولا يأتون به أبدا ، وأما قولهم إنهما أرادا الربا كما ذكرنا فتحيلا العمل فجوابهم أنهما إن كانا أرادا الربا كما ذكرتم فتحيلا بهذا

---

(٩٨) سورة البقرة :آيات ٢٧٨- ٢٨٠ .

(٩٩) مطلب في حكم بيع فضة بفضة قليلة مع شيء آخر لإسقاط الربا .. حاشية ابن وصرح في الإيضاح بأن الكراهة قول محمد ، وأما أبو حنيفة فقال لا بأس ، وفي المحيط إنما كرهه محمد خوفا من أن يألفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز وقيل لأنهما باشرا الحيلة لإسقاط الربا كبيع العينة فإنه مكروه " حاشية ابن عابدين ج: ٥ ص: ٢٦٥

(١٠٠) المحلى ج: ٩ ص: ٥١ وما بعدها .

(١٠١) المحلى ج: ٩ ص: ٥١ وما بعدها .

العمل فبارك الله فيهما فقد أحسنا ما شاءا إذ هربا من الربا الحرام إلى البيع الحلال وفرا من معصية الله تعالى إلى ما أحل ولقد أساء ما شاء من أنكر هذا عليهما وأثم مرتين لإنكاره إحسانهما ثم لظنه بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما وقد قال رسول الله ﷺ :" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " (١٠٢)

على أنه يجب التفرقة بين الحيل المشروعة التي تؤدي إلى الوصول لأمر مباح ، وبين ما يؤدي إلى أمر محرم ومن ثم يجب التفرقة بين الحيل الباطلة المذمومة التي تقوم على التوسل بالعقود والتصرفات المشروعة إلى مقصود محرم خبيث، وذلك بأن يُظهر المرء تصرفاً أو عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته، وبين المخارج الشرعية المحمودة، التي تقوم على التوسل بالعقود والتصرفات الجائزة إلى مقصود حسن مشروع، بُغية الخروج من الضيق والحرج والوقوع في المأثم، والوصول إلى فعل ما أحل الله وترك ما نهى عنه (١٠٣).

جاء في الموافقات "الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها: ما هدم أصلاً شرعياً، أو ناقض مصلحة شرعية. فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي، ولا هي باطلة" (١٠٤).

---

(١٠٢) صحيح مسلم ٤ /١٩٨٥ .

(١٠٣) د/ نزيه حماد ، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، ص: ٢١ وما بعدها ، وأشار سيادته إلى المغني لابن قدامة ١١٦/٦، إغاثة اللهفان ٣٣٩/١، إعلام الموقعين ٢٥٢/٣.

(١٠٤)الموافقات ٣٨٧/٢. وقال محمد الطاهر ابن عاشور: "التحيل (أي المذموم) شرعاً: ما كان المنع منه شرعياً، والمانع الشارع، فأما السعي إلى

وقال ابن حجر [١٠٥] :" الحيل جَمْع حِيلَة وَهِيَ مَا يُتَوَصَّل بِهِ إِلَى مَقْصُود بِطَرِيقٍ خَفِيّ . وَهِيَ عِنْد الْعُلَمَاء عَلَى أَقْسَام بِحَسَبِ الْحَامِل عَلَيْهَا ، فَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا بِطَرِيقٍ مُبَاح إِلَى إِبْطَال حَقّ أَوْ إِثْبَات بَاطِل فَهِيَ حَرَام أَوْ إِلَى إِثْبَات حَقّ أَوْ دَفْع بَاطِل فَهِيَ وَاجِبَة أَوْ مُسْتَحَبَّة ، وَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا بِطَرِيقٍ مُبَاح إِلَى سَلَامَة مِنْ وُقُوع فِي مَكْرُوه فَهِيَ مُسْتَحَبَّة أَوْ مُبَاحَة ، أَوْ إِلَى تَرْك مَنْدُوب فَهِيَ مَكْرُوهَة . وَوَقَعَ الْخِلاف بَيْن الأَئِمَّة فِي الْقِسْم الأَوَّل : هَلْ يَصِحّ مُطْلَقًا وَيَنْفُذ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، أَوْ يَبْطُل مُطْلَقًا ، أَوْ يَصِحّ مَعَ الإِثْم ؟ وَلِمَنْ أَجَازَهَا مُطْلَقًا أَوْ أَبْطَلَهَا مُطْلَقًا أَدِلَّة كَثِيرَة ، فَمِنْ الأَوَّل قَوْله تَعَالَى (وَخُذْ بِيَدِك ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَث) [١٠٦]

وَقَدْ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَقّ الضَّعِيف الَّذِي زَنَى ، وَهُوَ مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ بْن سَهْل فِي السُّنَن ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّه يَجْعَل لَهُ مَخْرَجًا) [١٠٧] وَفِي الْحِيَل مَخَارِجُ مِنْ الْمَضَايِق ، وَمِنْهُ مَشْرُوعِيَّة الاسْتِثْنَاء فَإِنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا مِنْ الْحِنْث ، وَكَذَلِكَ الشُّرُوط كُلّهَا

عمل مأذون بصورة غير صورته، أو بإيجاد وسائله، فليس تحيلاً، ولكنه يُسمى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً " مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ١١٠.جاء في إغاثة اللهفان :" "فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه، إطلاقاً ومنعاً، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية، فإن كان المقصود أمراً حسناً، كانت الحيلة إليه حسنة، إن كان قبيحاً، كانت الحيلة غليه قبيحة" إغاثة اللهفان ١/٣٨٥.

(١٠٥) فتح الباري ١٢ /٣٢٦

(١٠٦) سورة ص ، آية :(٤٤)

(١٠٧) سورة الطلاق ، آية : (٢)

فَإِنَّ فِيهَا سَلامَةَ مِنْ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَجِ ، وَمِنْهُ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَأَبِي سَعِيد فِي قِصَّة بِلال " بِعْ الْجَمْع بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اِبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا " [١٠٨]

وقال ابن القيم :" فَإِنْ حَسُنَ قَصْدُهُ فِي حِيلَة جَائِزَة لا شُبْهَةَ فِيهَا وَلا مَفْسَدَةَ لِتَخْلِيصِ الْمُسْتَفْتِي بِهَا مِنْ حَرَجٍ جَازَ ذَلِكَ , بَلْ اُسْتُحِبَّ , وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ – تَعَالَى – نَبِيَّهُ أَيُّوبَ عليه السلام إِلَى التَّخَلُّصِ مِنْ الْحِنْث بِأَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ ضِغْثًا فَيَضْرِبَ بِهِ الْمَرْأَةَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . { وَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِلالا إِلَى بَيْعِ التَّمْرِ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا آخَرَ فَيَتَخَلَّصُ مِنْ الرِّبَا } فَأَحْسَنُ الْمَخَارِجِ مَا خَلَّصَ مِنْ الْمَآثِمِ , وَأَقْبَحُ الْحِيَلِ مَا أَوْقَعَ فِي الْمَحَارِمِ , أَوْ أَسْقَطَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ الْحَقِّ اللازِمِ , وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ النَّوْعَيْنِ مَا لَعَلَّكَ لا تَظْفَرُ بِجُمْلَتِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ , وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ ." [١٠٩]

الرأي الراجح :

يبدو لي أن الأولى بالقبول في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن الحيلة أو التواطؤ للخروج من حرمة الربا أمر جائز ، طالما لم يقصد المتعاقدان الوصول لما حرمه الله عز وجل بأدنى الحيل ، وإنما هدفهما تصحيح المعاملة ، بحيث تكون على وفق ما شرعه الله عز وجل ، وهذا ما رجحه أيضا أستاذنا الدكتور حسن الشاذلي . [١١٠] وقد ذهب إلى هذا المعنى الحنفية لاسيما العلامة أبو يوسف قال ابن حجر :" وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتابا لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد إعمالها بقصد الحق ، قال صاحب المحيط : أصل الحيل قوله تعالى " وخذ بيدك ضغثا " الآية ، وضابطها : إن كانت للفرار من

---

(١٠٨) سبق تخريجه ١٣

(١٠٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ / ١٧١ ط دار الكتب العلمية

(١١٠) د/ حسن الشاذلي ، السابق ، ص: ٣٣

الحرام والتباعد من الإثم فحسن ، وان كانت لإبطال حق مسلم فلا ، بل هي إثم وعدوان " [١١١]

---

(١١١) فتح الباري ١٢ /٢٣٦

المطلب الخامس

حكم إنشاء عقود مستحدثة

لما كان عقد التورق المصرفي في صورته المنظمة عقدا مستحدثا لاشتماله على مجموعة عقود ناسب ذلك بيان حكم إنشاء العقود المستحدثة هل الأصل فيها الحل أو الحظر ؟ ، وموقف الفقه الإسلامي منها على النحو الآتي :

اختلف الفقهاء في حكم إنشاء عقود مستحدثة على رأيين :

الرأي الأول : يرى القائلون به أن الأصل فيما لم يرد حكمه في الشرع من العقود والمعاملات المستحدثة هو الحل إلا ما ورد الشرع بحظره وهذا الرأي ذهب إليه جمهور الحنفية ، وبعض المالكية والشافعية والحنابلة . [١١٢]

الرأي الثاني : يرى القائلون به أن الأصل في العقود والمعاملات الحظر إلا ما ورد الشرع بإباحته وإلى هذا الرأي ذهب الظاهرية وبعض المالكية .[١١٣]

الأدلة والمناقشة :

---

(١١٢) حاشية ابن عابدين ٦ /٢٢ ، المبسوط ١٨ /١٢٤ ، الذخيرة للقرافي ١ / ١٥٥ ، إعانة الطالبين ج: ٣ ص: ٤٧ ، كشاف القناع ٣ /٢٩٩ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢ /٣٦٨ ، الإنصاف للمرداوي ج: ٦ ص: ٣١، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٩ ص: ٤٦٦

(١١٣)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥ / ١٥ ، إحكام الفصول للباجي ص ٦٨١

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل الجمهور القائلون بأن الأصل في العقود المستحدثة الحل إلا ما ورد الشرع بحظره بما يأتي :

أولا ــ من الكتاب بما يأتي :

١ ــ قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " [١١٤] وقوله تعالى :" وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا " [١١٥] فقد دلت هاتان الآيتان بعمومهما على وجوب الوفاء بالعقود ، ولم تفرق بين كون العقود ، مستحدثة أو لا ، ومن ثم فكل عقد لم يرد الشارع بمنعه فالأصل فيه الصحة عملا بهذا العموم .

٢ ــ قوله تعالى :" وأحل الله البيع وحرم الربا " [١١٦] وعموم هذه الآية يدل على مشروعية البيع مطلقا سواء كان عقدا مستحدثا ، أو لا ، ومن ثم فالأصل في العقود الصحة ما لم يرد في الشرع ما يمنعه

٣ ــ وقوله عز وجل :" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " [١١٧] فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين ، وموجبهما ماأوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، وقد استثني من عدم جواز الأكل ما كان عن تراض ، فدل على أن الوصف سبب الحكم ولم يشترط في التجارة إلا التراضي فالآية أصل في إباحة المعاملات ،

---

(١١٤) سورة المائدة ، آية (١)

(١١٥) سورة الإسراء ، آية : (٣٤)

(١١٦) سورة البقرة ، آية : (٢٧٥)

(١١٧) سورة النساء ، آية : (٢٩)

والبياعات ، وأنواع التجارات متى توفر في هذه التجارة ، أو المعاملة الرضا المعتبر والصدق والعدل [١١٨]

ثانيا ــ من السنة بالآتي :

١ ــ قوله ﷺ :" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " [١١٩] وقوله : ﷺ :" الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ،وماسكت عنه فهومما عفا عنكم"[١٢٠]

٢ ــ ما روي عن عامر بن سعد أن النبي ﷺ قال :" إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته " [١٢١]

٣ ــ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:" ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم " [١٢٢]

---

(١١٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ١٥٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٤١

(١١٩) سنن البيهقي الكبري ١٠ /١٢ ، فتح الباري ١٣ /٢٦٦ ، مجمع الزوائد ١ /١٧١

(١٢٠) سنن البيهقي الكبري ١٠ /١٢ ،

(١٢١) صحيح مسلم ٤ /١٨٣١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ /١١٠

(١٢٢) صحيح مسلم ٢ /٩٧٥ ، فتح الباري ٣ /٣٤٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٩ /١٠١

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه للحديث الأول :" وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك " [١٢٣] وقال الشاطبي رحمه الله :" الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني يدل على ذلك الاستقراء فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة " [١٢٤]

قال ابن تيمية:"إن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع فنحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا ، ولم يثبته ابتداء كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة فإذا كنا نحن المثبتين لذلك السبب لم يحرم الشارع ذلك.." [١٢٥]

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن الأصل في العقود الحظر إلا ما ورد الشرع بإباحته بما يأتي :

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" اليوم أكملت لكم دينكم " [١٢٦] وقوله تعالى:" ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون"[١٢٧] وقوله:"ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها "[١٢٨] إن الحق سبحانه وتعالى قد أكمل الدين فمن أباح العقود التي لم تجيء

---

(١٢٣) فتح الباري (١٣ / ٢٦٩)

(١٢٤) الموافقات (٢ /٣٠٥ - ٣٠٦)

(١٢٥) القواعد النورانية (ص ٢٢٤)

(١٢٦) سورة المائدة ، آية : (٣)

(١٢٧) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٢٩)

(١٢٨) سورة النساء ، آية : (١٤)

في الشرع فقد زاد في الدين ما ليس منه إن القول بإباحة العقود تعد لحدود الله لأنه إباحة لما منعه الله .

ويناقش هذا : بأن كمال الدين لا ينافي إباحة العقود المستحدثة ، التي تحقق مصالح الأفراد والوفاء بحاجاتهم ، وليس في نصوص الشريعة وقواعدها ما يمنع ذلك .

ثانيا ــ من السنة بما يأتي :

١ ــ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خطب عشية فحمد لله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال :" أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ،كتاب الله أحق وشرط الله أوثق " (١٢٩)

وجه الدلالة :إن هذا الحديث قاطع بإبطال كل شرط وعهد ووعد وعقد ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحته لأن العقود والعهود والأوعاد شروط واسم الشرط يقع على جميع ذلك (١٣٠)

٢ ــ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد " (١٣١) ومن استحدث عقودا جديدة فقد أتى عملا ليس عليه أمر الإسلام فيكون مردودا .

ويناقش هذا : بأن العقود الجديدة ليس مخالفة لما جاء به الإسلام ، وإنما هي من المسكوت عنه ، الذي هو من عفو الله عزوجل

---

(١٢٩) مسلم ٢ /١١٤٢

(١٣٠)إعلام الموقعين (١ / ٣٤٧

(١٣١) مسلم ٣ /١١٥٨

كما قال عليه الصلاة والسلام " وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا " (١٣٢).

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بأن الأصل في العقود الجديدة والمستحدثة هو الحل إلا ما ورد الشرع بمنعه ، ولذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وما استند إليه المخالفون من أدلة لا تنهض حجة في بطلان هذه العقود ، وذلك لأنها إما أدلة عامة قد دخلها التخصيص ،أو نصوص حملت على غير المراد بها كحديث "مابال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله " والمراد بها ما كان معارضا لكتاب الله وسنة نبيه وليس مستحدثا ، كما أن كل ما دعت إليه حاجة المسلمين ولم يكن معارضا لنص من نصوص الشريعة فإنها تبيحه للناس .

قال الجويني رحمه الله : " .. ووضوح الحاجة إليها – أي العقود التي لم يوجد في الشرع ما يحرمها – يغني عن تكلف بسط فيها فليصدروا العقود عن تراض فهو الأصل الذي لا يغمض ما بقي من الشرع أصل وليجروا العقود على حكم الصحة " (١٣٣)

وقال ابن تيمية:" .. فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها فإن الفقهاء جميعهم فيما أعلمه يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها ، وإن كان العاقد لم يكن

---

(١٣٢) مجمع الزوائد ١ /١٧١

(١٣٣)غياث الأمم في إلتياث الظلم ، ص ٤٩٥

حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد ، ولا يقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله ، فلو كان إذن الشارع الخاص شرطا في صحة العقود لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه " [١٣٤]

---

(١٣٤)مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ١٥٩)

المبحث الثاني

التورق الفردي تكييفه وحكمه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

التكييف الفقهي للتورق الفردي

التورق الفردي : عرَّفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع؛ للحصول على النقد (الورِق)."[١٣٥]

عناصر عقد التورق : التورق يحتوي على عقدين منفصلين ، كل عقد قائم بذاته ، ومستوف لأركانه وشروطه الشرعية :

العقد الأول :ــ عقد بيع أركانه: ١- البائع ٢- المشتري ٣- محل العقد وهو (السلعة الحاضرة والمقبوضة)، والثمن (ويكون الثمن مؤجلاً إلى أجل معلوم) .

العقد الثاني :ــ عقد بيع على نفس السلعة وأركانه . ١ ــ البائع : وهو المشتري لهذه السلعة بثمن مؤجل . ٢ ــ والمشتري : وهو شخص ثالث ٣ ــ محل العقد : وهو السلعة المشتراة بثمن مؤجل ، والمباعة بالثمن غير المؤجل – النقدي ، وقد يكون هناك عقد ثالث على هذه السلعة:بأن يبيعها المشتري الثالث من المشتري الأول فتعود السلعة إلى مالكها الأصلي بعد هذه البيوع ، وهذا الشخص الثالث لا يكون وكيلا للبائع ولا شريكا له ولا مضاربا " [١٣٦]

---

(١٣٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص٣٢٠.

(١٣٦) د/ حسن الشاذلي ، التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، ص: ١٨ وما بعدها .

وقد اختلف الفقهاء في تكييف التورق الفردي على ثلاثة آراء نوردها على النحو الآتي :

القول الأول: ذهب الشافعية والزيلعي وابن عابدين من الحنفية وابن شاس من المالكية، والحنابلة في رواية أيدها ابن القيم إلى تكييف التورق الفردي على أنه بيع عينة حيث اعتبروا أن التورق صورة من صور بيع العينة ، ومن ثم يأخذ حكمها ، وفيما يأتي نورد بعض النصوص التي تؤيد ما ذهبوا إليه .

قال الزيلعي – بعد أن ذكر صور العينة – :" .. أن يأتي هو إلى تاجر، فيطلب منه القرض، ويطلب التاجر الربح، ويخاف من الربا، فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة؛ ليبيعه هو في السوق بعشرة، فيصل هو إلى العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل." (١٣٧)

وجاء في حاشية ابن عابدين :" ..اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها. قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض؛ فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان، وللمشتري قرض عشرة. وقال بعضهم: هي أن يدخلا بينهما ثالثاً، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً، ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة، ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه: وهو المقرض بعشرة، ويسلمه إليه،

---

(١٣٧) تبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٣/٤، عقد الجواهر لابن شاس، ٦٨٩/٢، والأم للشافعي، ٧٨/٣.

ويأخذ منه العشرة، ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً. " (١٣٨)

وقال ابن شاس في عقد الجواهر في بيان صور بيع العينة: "ومنها أن يكون الإنسان متهماً يشتري ليبيع، لا ليأكل، فيبيع منه إنسان طعاماً مثلاً بعشرة إلى أجل، فيقول المشتري: بعته بثمانية، فحط عني من الربح قدر الدينارين، فيمنع إذا كان المقصود البيع، وكانا أو أحدهما من أهل العينة." (١٣٩)

القول الثاني : يرى القائلون به أن التورق الفردي يكيف على أنه من بيوع الآجال وهذا القول مخرج على قول المالكية الذين يعالجون مسألة التورق المصرفي تحت بيوع الآجال التي ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى الممنوع . ومذهبهم في منعه أشد المذاهب، فإنهم يوجبون فسخ مثل هذا البيع ما دامت السلعة قائمة (١٤٠)

القول الثالث : ذهب بعض فقهاء المالكية، والكمال بن الهمام من الحنفية، وبعض الحنابلة إلى أن التورق لا يعتبر من بيع العينة؛ وإنما يعتبر معاملة مستقلة مستحدثة ؛ (١٤١) لأن العين المباعة في التورق لا ترجع إلى البائع الأول، ولا يعلم البائع الأول بنية المشتري بذلك، أما في بيع العينة؛ فإن العين ترجع إلى البائع الأول، وبتواطؤ بينهما. قال الكمال بن الهمام في التعليق على بيع جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها، ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني: "وما لم ترجع إليه (البائع الأول)

---

(١٣٨) حاشية ابن عابدين، ٢٧٣/٥.

(١٣٩) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، ٦٨٩/٢.

(١٤٠) القاضي محمد تقي الدين العثماني ، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، ص: ٤

(١٤١) د/ محمد عثمان شبير ، التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة ، السابق ، ص: ١٢

العين (السلعة) التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً."[١٤٢]

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في تكييف التورق الفردي أن الأولى بالقبول هو اعتباره عقدا مستقلا عن بيوع الآجال ، كما ذهب المالكية ، وبيع العينة ، كما ذهب الحنفية ومن وافقهم ، لوجود الخلاف بين التورق ، وهذه العقود .

قال العلامة البهوتي : "ولا صلة بين التورق والعينة إلا في تحصيل النقد فيهما. وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع الأول، وإنما تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء."[١٤٣]

وهذا ما ذهب إليه الدكتور / محمد عثمان شبير بقوله :" والراجح هو أن التورق معاملة مستقلة عن العينة، وذلك لأنه يختلف عن العينة من عدة وجوه ،منها: أن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة. ومنها: أن الغاية من التورق هي: حصول المستورق على النقد (السيولة)،وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر. وأما الغاية من العينة فهي:حصول الزيادة لصاحب العينة،وهي تكون معلومة للطرفين،ويتم البيع بالتواطؤ على ذلك" [١٤٤]

---

(١٤٢) فتح القدير للكمال بن الهمام،٢١١/٧.

(١٤٣) كشاف القناع للبهوتي،١٨٦/٣، وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢١١/٧، وعقد الجواهر لابن شاس، ٦٨٩/٢، والأم للشافعي، ٧٨/٣.

(١٤٤) د/ محمد عثمان شبير ، التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة ، السابق ، ص: ١٣

المطلب الثاني

حكم التورق الفردي

اختلف الفقهاء في حكم التورق الفردي على ثلاثة آراء نوردها على النحو الآتي :

الرأي الأول : ذهب بعض الحنفية[١٤٥]، وبعض المالكية كابن جزي [١٤٦] ،

---

(١٤٥) قال ابن عابدين :" .. مَطْلَبُ بَيْعِ الْعِينَةِ .(قَوْلُهُ : أَمَرَ كَفِيلَهُ بِبَيْعِ الْعِينَةِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ السَّلَفُ , يُقَالُ بَاعَهُ بِعِينَةٍ : أَيْ نَسِيئَةً مُغْرِبٌ . : وَفِي الْمِصْبَاحِ وَقِيلَ لِهَذَا الْبَيْعِ عِينَةٌ ; لأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عَيْنًا أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا ا هـ , أَيْ قَالَ الأَصِيلُ لِلْكَفِيلِ اشْتَرِ مِنْ النَّاسِ نَوْعًا مِنْ الأَقْمِشَةِ ثُمَّ بِعْهُ فَمَا رَبِحَهُ الْبَائِعُ مِنْك وَخَسِرْته أَنْتَ فَعَلَيَّ فَيَأْتِي إلَى تَاجِرٍ فَيَطْلُبُ مِنْهُ الْقَرْضَ وَيَطْلُبُ التَّاجِرُ مِنْهُ الرِّبْحَ وَيَخَافُ مِنْ الرِّبَا فَيَبِيعُهُ التَّاجِرُ ثَوْبًا يُسَاوِي عَشَرَةً مَثَلا بِخَمْسَةَ عَشَرَ نَسِيئَةً فَيَبِيعُهُ هُوَ فِي السُّوقِ بِعَشَرَةٍ فَيَحْصُلُ لَهُ الْعَشَرَةُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ لِلْبَائِعِ خَمْسَةَ عَشَرَ إلَى أَجَلٍ ... وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لا يُكْرَهُ هَذَا الْبَيْعُ ; لأَنَّهُ فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَحُمِدُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَعُدُّوهُ مِنْ الرِّبَا حَتَّى لَوْ بَاعَ كَاغِدَةً بِأَلْفٍ يَجُوزُ وَلا يُكْرَهُ " حاشية ابن عابدين ٤ /٢٧٩ ط ، بولاق . فتح القدير ج٥ ص٤٢٤

(١٤٦) قال ابن جزي بعد أن ذكر الصور الجائزة والممنوعة في بيوع الآجال ، ما يجوز منها وما لا يجوز ، ثم قال :- "يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقا." القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩٧-٢٩٨.

وقد نسب القاضي محمد تقي الدين العثماني القول بجواز بيع التورق للإمام مالك فقد قال ما نصه :".. أما المالكية فما سماه الشافعية والحنابلة عينة يدرجونه تحت بيوع الآجال التي ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى الممنوع . ومذهبهم في منعه أشد المذاهب، فإنهم يوجبون فسخ مثل هذا البيع ما دامت السلعة قائمة ، ولكنهم لم يدرجوا صورة التورق في عداد هذه

والشافعية [١٤٧]، والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد [١٤٨]،

البيوع الممنوعة، وإنما يظهر من كلامهم أن التورق جائز عندهم، يقول ابن رشد رحمه الله: " وسئل مالك عن رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعدا معهما فباعها منه، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد، وذلك في موضع واحد، قال: لا خير في هذا، ورآه كأنه محلل فيما بينهما" البيان والتحصيل لابن رشد : ٨٩/٧ ثم قال : وبهذا يظهر أن مالكا رحمه الله تعالى إنما منع هذه الصورة لكون الرجل الثالث اتخذ محلّلا للبائع الأول، ولولا أنه باع السلعة إلى البائع الأول، لجاز العقد عنده " يراجع لسيادته :" أحكام التورق وتطبيقاته المصرفيه ص: ٤ وما بعدها ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورته التاسعة عشرة بالإمارات العربية المتحدة – إمارة الشارقة .

(١٤٧) قال النووي :" ليس من المناهي بيع العينة – بكسر العين المهملة وبعد الياء نون – وهو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا. وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الاول، أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد، أم لا. هذا هو الصحيح المعروف في كتب الاصحاب، وأفتى الاستاذ أبو إسحق الاسفراييني، والشيخ أبو محمد: بأنه إذا صار عادة له، صار البيع الثاني كالمشروط في الاول، فيبطلان جميعا. " روضة الطالبين للنووي ٤١٨/٣ ط المكتب الإسلامي .

(١٤٨) جاء في الفروع :" وَلَوْ احْتَاجَ إلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ , نَصَّ عَلَيْهِ , وَهِيَ التَّوَرُّقُ , وَعَنْهُ : يُكْرَهُ , وَحَرَّمَهُ شَيْخُنَا . نَقَلَ أَبُو دَاوُد : إنْ كَانَ لا يُرِيدُ بَيْعَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَشْتَرِيهِ مِنْك هُوَ أَهْوَنُ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بَيْعَهُ فَهُوَ الْعِيَنَةُ , وَإِنْ بَاعَهُ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ , وَهِيَ الْعِيَنَةُ , نَصَّ عَلَيْهِ ,

والظاهرية ، والزيدية – إن لم يقصد الحيلة – [١٤٩]
والإمامية – إن لم يشترطا ذلك في البيع الأول – [١٥٠] والإباضية في

وكَرِهَ أَحْمَدُ رضي الله عنه أَنْ لا يَبِيعَ الرَّجُلُ إلا نَسِيئَةً , مَعَ جَوَازِهِ , " الفروع ٤ /١٧١ ، وكشاف القناع ٣ / ١٨٥

وفي كشاف القناع :" (وَلَوْ احْتَاجَ) إنْسَانٌ (إلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ , فَلا بَأْسَ) بِذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ (وَهِيَ) أَيْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى (مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ) مِنْ الْوَرِقِ وَهُوَ الْفِضَّةُ ; لأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا ." كشاف القناع ٣ / ١٨٦ ، ط ، دار الفكر .

(١٤٩) التاج المذهب ج ٢ ص ٢٨٩

(١٥٠) وفي شرائع الإسلام :" ولو باع بثمن حالا، وبأزيد منه إلى أجل ، قيل: يبطل، والمروي أنه يكون للبائع أقل الثمنين في أبعد الاجلين .ولو باع كذلك إلى وقتين متأخرين كان باطلا.وإذا اشترط تأخير الثمن إلى أجل، ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل، جاز بزيادة كان أو بنقصان، حالا ومؤجلا، اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه. وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز.وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة، حالا أو مؤجلا.وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة، فيه رواياتان، اشهرهما الجواز." شرائع الإسلام ٢ /٢٨٠ ، والمختصر النافع ص١٤٦-١٤٧ ، الروضة البهية ج٣ ص ٥١٥.

الراجح عندهم [١٥١] ، إلى جواز بيع التورق وحُكي عن ابن المبارك أنه قال: "لا بأس بالزرنقة [١٥٢]" [١٥٣].

ونُقل عن الشعبي وإياس بن معاوية أنه رخص في التورق [١٥٤]. وذكر أبو منصور الأزهري أنه جائز عند جميع الفقهاء، ثم قال: "وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، وتأخذ الزرنقة مع ذلك، وهي العينة الجائزة" [١٥٥].

قال الكاساني: "إذا باع رجل شيئاً نقداً أو نسيئة، وقبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه، لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا ... ولو خرج المبيع من ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز، لأن اختلاف سبب الملك بمنزلة اختلاف العين، فيمنع تحقق الربا" [١٥٦].

---

(١٥١) اختلف القول في مذهب الإباضية في حكم بيع العينة ، فقالوا : جائز ، وقال بشير حرام ، وقيل مكروه بدون ما باعه به ، وله أن يشتريه بما باعه به بنقد أو نسيئة. " التاج المنظوم ج٤ ص٢١٨ ، وإذا كان القول بالجواز هو الراجح عندهم ، فيكون التورق أولى بالجواز ، حيث إنه يبيعها من شخص ثالث .

(١٥٢) الزرنقة هو أن يشتري الرجل سلعه بثمن إلى اجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد " الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي " ١ /٢١٦

(١٥٣)النهاية لابن الأثير ٣٠١/٢، المغرب للمطرزي ٣٦٤/١.

(١٥٤) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم ١٠٨/٥، بيان الدليل لابن تيمية ص ١١٩.

(١٥٥) الزاهر للأزهري ص ٢١٦.

(١٥٦) بدائع الصنائع ج٧ ص٩٦

وهذا ما ذهب إليه العلامة الكمال بن الهمام حيث حمل القول بالكراهة على صورة العينة التي تعود فيها السلعة إلى البائع الأول ، والقول بالجواز على صورة التورق قال رحمه الله :" ثم الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير فمكروه،وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات ، كأن يحتاج المديون فيأبى المسئول أن يقرض، بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشر حالة ولا بأس في هذا فأن الأجل قابله قسط من الثمن ، والقرض غير واجب عليه دائما ، بل هو مندوب ، فإن تركه لمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه ، أو لعارض يعذر به فلا، وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد ، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة،لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً[١٥٧] وإلا فكل بيع بيع العينة" [١٥٨]

الرأي الثاني : ذهب محمد بن الحسن من الحنفية [١٥٩]

---

(١٥٧) هذا مبنى على أن الحنفية عرفوا العينة ببيع العين بالربح نسيئة كما في الدر المختار ، فيقول ابن الهمام رحمه الله تعالى : إن العينة المذمومة لا يتحقق ببيع العين بالربح مطلقاً وإنما تتحقق إذا عادت العين إلى البائع حتى يثبت أن البائع إنما اتخذ العين حيلة مصطنعة ، وإلا المقصود الزيادة مع بقاء العين عنده. القاضي محمد تقي الدين ، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، السابق ، ص: ٦

(١٥٨) فتح القدير ٧ /٢١٢

(١٥٩) وقال محمد رحمه الله : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا ، وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم " أي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد وفي رواية " سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم " وقيل : إياك والعينة فإنها لعينة. " فتح القدير ٧ /٢١٢

وجمهور المالكية [١٦٠] وبعض الشافعية [١٦١] والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد [١٦٢] والزيدية – إن قصد الحيلة – والإمامية – إن شرطا ذلك في البيع الأول – [١٦٣] وبعض الإباضية [١٦٤]، إلى حرمة التورق ، وهو قول ابن تيمية [١٦٥] وابن القيم [١٦٦] .

---

(١٦٠) جاء في المدونة: "ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمئة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما، قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع؟ قال: لا خير فيه ونهى عنه" مالك بن أنس، المدونة الكبرى ،بيروت، لبنان: دار الفكر، د. ط ، د. ت، ج٤/ ص ١٢٥ .

(١٦١) قال النووي :" وأفتى الاستاذ أبو إسحق الاسفراييني، والشيخ أبو محمد: بأنه إذا صار عادة له، صار البيع الثاني كالمشروط في الاول، فيبطلان جميعا. " روضة الطالبين للنووي ٣ ٤١٨١ ط المكتب الإسلامي .

(١٦٢) قال المرداوي :" وعنه يحرم اختاره الشيخ تقي الدين فإن باعه لمن اشترى منه لم يجز وهي العينة نص عليه" الإنصاف ج: ٤ ص: ٣٣٧

(١٦٣) شرائع الإسلام ٢ /٢٨٠ ، والمختصر النافع ص١٤٦-١٤٧ ، الروضة البهية ج٣ ص ٥١٥

(١٦٤) التاج المنظوم ج٤ ص٢١٨

(١٦٥) جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية " سئل رحمه الله عن رجل تداين دينا فدخل به السوق فاشتري شيئا بحضرة الرجل ثم باعه عليه بفائدة هل يجوز ذلك أم لا فأجاب الحمد لله هذا على ثلاثة أوجه : الأول : أن يكون بينهم مواطأة لفظية أو عرفية على أن يشتري السلعة من رب الحانوت فهذا لا يجوز، و الثاني : أن يشتريها منه على أن يعيدها إليه فهذا أيضا لا يجوز" مجموع الفتاوى الكبرى ٢٩ /٤٣٣ وما بعدها

(١٦٦) حاشية ابن القيم ج: ٩ ص: ٢٤٠

الرأي الثالث : ذهب جمهور الحنفية [١٦٧] ، وبعض المالكية [١٦٨] ، ورواية للإمام أحمد [١٦٩] وبعض الإباضية، [١٧٠] إلى كراهة التورق ، وهو قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .[١٧١]

سبب الخلاف في هذه المسألة :

يبدو لي – والله أعلم – أن سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى أمرين :

الأول : هو خلاف الفقهاء في نظرتهم إلى التورق ومدى شبهه ببعض العقود الأخرى ، كعقد البيع ، وبيع العينة ، وبيع المضطر ، وبيع المكره .

فمن شبهه منهم بعقد البيع قال بمشروعيته لعموم قول الله تعالى :" وأحل الله البيع " ، ومن شبهه منهم بالعينة ، أو ببيع المضطر ، أو بيع المكره ، قال بحرمته ، على رأي من يرى حرمة هذه البيوع . ومن حمل النهي الوارد في هذه العقود على الكراهة قال بكراهة التورق .

---

(١٦٧) قال الكمال بن الهمام :" .. ومنها : أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطا يشتريه لنفسه بألف حالة ويقبضه ثم يبيعه من البائع الأول بألف ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الأول بالثمن الذي عليه وهو ألف حالة فيدفعها إلى المستقرض ويأخذ منه ألفين عند الحلول . قالوا : وهذا البيع مكروه " فتح القدير ٧ /٢١٢

(١٦٨) المدونة الكبرى ، ج٤/ ص ١٢٥ . القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩٧-٢٩٨.

(١٦٩) قال المرداوي :" وعنه يكره " الإنصاف للمرداوي ج: ٤ ص: ٣٣٧

(١٧٠) التاج المنظوم ج٤ ص٢١٨

(١٧١) المغني ج: ٤ ص: ١٢٧

الأمر الثاني : خلاف الفقهاء في القصود هل هي معتبرة في العقود أو لا ؟ فمن رأى أن القصود معتبرة في العقود ، قال بفساد هذا البيع ، لاشتمال هذا البيع على قصد الاحتيال، ومن قال إن القصود غير معتبرة في العقود قال بحل هذا البيع ومشروعيته .

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بجواز التورق بما يأتي :

أولا ــ من الكتاب بآيات منها ما يأتي :

١ ــ قوله تعالى :" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " [١٧٢] فقد دلت هذه الآية بعمومها على مشروعية البيع بصفة عامة ، إلا ما خصه الشرع بالتحريم ، وهذا العموم يتناول بيع التورق ، والقاعدة الأصولية :" أن العام يبقى على عمومه حتى يقوم الدليل على التخصيص "[١٧٣] وليس ثمة مخصص ههنا يخرج التورق من دائرة الحل إلى غيرها ، فيبقى الأمر على مقتضى العموم سالف الذكر .قال القرطبي في تفسير هذه الآية:" هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، وإذا ثبت أن البيع عام، فهذا مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نصَّ عليه، ومنع العقد عليه كالخمور."[١٧٤]

---

(١٧٢) سورة البقرة ، آية : (٢٧٥)

(١٧٣) إرشاد الفحول ١ /٢٢٥ ، أصول السرخسي ٢ /١٤٧ ، المدخل لابن بدران ١ /٢٤٤

(١٧٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢/٣٥٦.

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم لكم أن العام يبقى على عمومه حتى يقوم الدليل على التخصيص ، لكن لا نسلم لكم عدم وجود المخصص لهذا العموم ، فهذا العموم قد خصصته الأدلة الدالة على حرمة بيع العينة ، وبيع المضطر ، ونهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيعتين في بيعه ، وبيع وشرط ، ونحو ذلك .

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم تخصيص العموم السابق بما ذكرتم ، لأن الأحاديث الدالة على تحريم العينة لا تنهض حجة في إثبات الدعوى ، وكذا بيع المضطر فقد تقدم جوازه ، وضعف الأحاديث الدالة على منعه ، كمان أن التورق لا يدخل في مفهوم بيعتين في بيعة ، ولا ينطوي على بيع وشرط ، ومن ثم يبقى العموم سالف الذكر متناولا لبيع التورق ، ويكون مشروعا .

٢ ــ وقوله عز وجل :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"(١٧٥) وبيع التورق عقد من العقود فيكون واجب الوفاء ، طالما كان مشتملا على أركانه وشروطه ، ولم تشبه أي شائبة من شوائب الحرمة .

٣ ــ وقوله :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " (١٧٦) فقد دلت هذه الآية الكريمة على استحباب كتابة الدين خوفا من الجحود أو النسيان . وهذا يشمل جميع الديون بالإجماع ، سواء أكانت عن قرض ، أو عقد كالتورق ونحوه ، قال السعدي :" جواز المعاملات في الديون سواء كانت ديون سلم ، أو شراء مؤجلا ثمنه ، فكله جائز ، لأن الله أخبر به عن المؤمنين ، وما أخبر به عن المؤمنين فإنه من مقتضيات الإيمان ، وقد أقرهم عليه الملك الديان ،

---

(١٧٥) سورة المائدة ، آية : (١)

(١٧٦) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢)

والتورق بيع يمر في مرحلته الأولى بالشراء مؤجل الثمن وهو المقصود لتوفير النقد واستعماله فيما يعود على المشتري . فهذه الآية فيها إرشاد من الباري لعباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا يقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها " (١٧٧)

٤ ــ وقوله :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " (١٧٨) وبيع التورق بيع عن تراض ، اكتملت أركانه وشروطه ، فيحكم بصحته .

ثانيا ــ من السنة بالآتي :

١ ــ ما ورُوي عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَفْعَلْ. بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا." (١٧٩)

فقد دل هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن البيع متى كان مستوفيا لأركانه وشروطه كان صحيحا ، كما دل هذا الحديث على أن الحيلة إذا كانت بهدف الوصول إلى أمر مباح فليس ثمة ما يمنع منها ، وإلا لما أذن النبي ﷺ للمسلمين في بيع الجمع بالدراهم ثم شراء الجنيب بعد ذلك.

---

(١٧٧) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للعلامة السعدي ، ص: ٩٨ ، الناشر مؤسسة الرسالة .

(١٧٨) سورة النساء ، آية : (٢٩)

(١٧٩) سبق تخريجه ١٣

كما أن هذا الحديث يدل على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع ، إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة ، بعيدة عن صيغ الربا وصوره ، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها ، أي إن الأصل في العقود تحقق صورتها الشرعية ، وإن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها ، وإن الشيء قد يكون حراما لعدم تحقيق صورته الشرعية كما في هذه المسألة – التمر الجنيب والتمر الرديء – وإنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة ، مع أن المقصد واحد ، فالشخص لديه تمر رديء يريد الحصول على تمر جيد فما الذي فعل ؟ فإذا باع صاعا بنصف صاع فالعقد محرم وباطل ، ولكنه إذا باعه بدرهم ثم ابتاع بالدرهم نصف صاع فالعقد جائز ومشروع ، فكذا في التورق فلو أخذ شخص من شخص قرضا عشرة على أن يردها خمسة عشر فالعقد حرام وباطل ، وإن اشترى منه سلعة بخمسة عشر نسيئة ، وباعها لغيره بعشرة حالة فالعقد جائز ومشروع . فهذا العقد قد توافرت فيه أركان البيع وشروطه وإن نية الحصول على النقد لا أثر لها في بطلان العقد كما أنها ليست محرمة في إطار المباح . (١٨٠)

مناقشة هذا الاستدلال : نوقش هذا الاستدلال بما ذكره البعض بقوله :" إن استدلالهم بحديث تمر جنيب استدلال في غير محله، بل هو دليل عليهم لا لهم، لأن قصد النبي من هذا التوجيه تغيير حقيقة المعاملة لا شكلها، ولا يعقل أن يراعي النبي ﷺ شكل المعاملة مع

---

(١٨٠) د/ القرة داغي ، حكم التورق في الفقه الإسلامي ، ص: ٣٠ وما بعدها ، مؤتمر المؤسسات الإسلامية المصرفية في الاستثمار والتنمية ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

غياب حقيقتها. فالحديث توجيه واضح للصحابي إلى تغيير حقيقة المعاملة نفسها من معاملة مرفوضة قائمة على الغبن إلى معاملة قائمة على مساواة حقيقية تؤدي فيها النقود دورها في الكشف عن الأنواع المتعددة من السلعة وفروقها الدقيقة " [١٨١]

الجواب على هذه المناقشة : إن الحديث وإن كان ينطوي على معالجة موضوعية وشكلية لهذه المعاملة لكنه يدل على جواز استخدام المخرج المشروع طالما أنه لا يؤدي إلى الوقوع في الحرام ، كما أن التورق معاملة مكتملة الأركان والشروط ، ولم يوجد ما يبطلها ، ومن ثم تكون جائزة .

يقول د/ عبد الله المنيع :" إن الحديث أجاز هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه. فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها.[١٨٢]

ثالثا ــ الاستدلال ببعض القواعد الفقهية :

---

(١٨١) د/ سعيد بو هراوة ، التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية ، ص: ١٧

(١٨٢) بحث: التأصيل الفقهي للتورق، للمنيع، ضمن وقائع مؤتمر المؤسسات المصرفية، ٢/ ٤٤٦ ، وله أيضا ، التورق كما تجريه المصارف ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي ، في دورته السابعة عشر ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، د/ محمد عثمان شبير ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته التاسعة عشرة ، المنعقدة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ص: ١٤

١ ــ الأصل في المعاملات الحل:قال الشاطبي:"القاعدة المستمرة التفرقة بين العبادات والمعاملات، لأن الأصل في العبادات التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يُقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع العبادات، وما كان من المعاملات يُكتفى فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه" [١٨٣].

مناقشة هذا الاستدلال : سلمنا لكم أن الأصل في المعاملات الحل ، لكن هذا الأصل ليس على إطلاقه ، ولكنه مخصوص بحرمة المعاملات التي قام الدليل على حرمتها ، كالعينة ، وبيع المضطر ، ونحو ذلك مما تقدم ذكره .

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم تخصيص العموم المذكور ، بما ذكرتم ، فقد تقدم ضعف أدلة تحريم العينة ، وبيع المضطر ، ومن ثم لا يصلح ما ذكرتم مخصصا لهذا العموم .

٢ ــ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [١٨٤] : والتورق المصرفي يمثل حاجة ملحة ومهمة لكثير من الأفراد الذين لا يجدون من يقرضهم قرضا حسنا ، فيلجأون لهذه المعاملة .

مناقشة هذا الاستدلال : نوقش الاستدلال بهذه القاعدة بما ذكره البعض بقوله :" عد التورق حاجة توهّم من أصحابه، وهو إن كان حاجة فهو حاجة التجار إلى زيادة رءوس أموالهم عن طريق استغلال حاجة الناس بالاحتيال بهذا الطريق للوصول إلى الربا . [١٨٥]

---

(١٨٣) الموافقات ١/٢٨٤.

(١٨٤) الأشباه والنظائر ١٠ /٨٨ ، قواعد الفقه ١ /٧٥ ، المنثور ٢ /٢٤

(١٨٥) د/ سعيد بو هراوة ، السابق ، ص: ١٧

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم أن عد التورق من باب الحاجة التي تنزل منزلة التورق توهم ، إذ يوجد كثير من الأفراد والفقراء الذين لا يجدون من يقرضهم ، ولا من يسد خلتهم ، ولا ديونهم ، فقد يجدون فيه مخرجا لهم ، وهذا يحقق لهم أمرين : الأول : سد الخلة التي وقع فيها صاحب الحاجة . الثاني : عدم الوقوع في حبائل الربا ، ومحاربة الله ورسولة .

رابعا ــ المعقول من وجهين :

الوجه الأول : قالوا :" إن محتاج النقد عادة لا يتمكن من توفير احتياجاته في أغلب الأحيان إلا بأربع وسائل حصرا،الأولى : القرض الحسن : وهذا من أفضل الطرق والوسائل لكنه غير متيسر لكل واحد . الثانية : القرض الربوي المحرم بالنص والإجماع ومعلومة أضراره وآثاره . الثالثة : الحصول على المال بطريق الهبة والهدية والمنحة والإرث ، وهذه الصورة قد تحصل ولكنها في الأعم الأغلب لا تحصل لكل الناس لأنها مرتبطة بإرادات الغير . الرابعة : الحصول على المال بطريق بيع التورق ، وبما أن بيع التورق توافرت فيه الأركان والشروط المعتبرة شرعا في العقد ، فيكون معتبرا وصحيحا شرعا ، لاسيما وأن الربا ليس مقصودا في هذا البيع ، ولا أنه صورة من صوره كما أنه يغطي حاجة الناس في معاملاتهم اليومية للنقد فهو بديل شرعي عن التحويلات الربوية المحرمة"(١٨٦)

---

(١٨٦) د/ عبد الله المنيع ، التورق كما تجريه المصارف ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي ، في دورته السابعة عشر ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، د/ إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي ، حقيقة بيع التورق

الوجه الثاني : تحقيق المصلحة : ويتجلى ذلك في تحقيق مصلحة المتورق في الحصول على المال الذي يريدة ، وتحقيق دورة اقتصادية للمال تعود بالنفع على كثير من أفراد المجتمع ، فما وضعت الشريعة إلا لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل ،فهي كما قال ابن القيم :" ..بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد ،هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة " (١٨٧).

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بحرمة التورق بما يأتي :

أولا ــ القياس على العينة : بجامع أن كلا منهما حيلة للتوصل للربا ، وقد تقدم بيان الأدلة الدالة على تحريم العينة ، فيكون التورق محرما مثلها .

مناقشة الاستدلال بهذا القياس من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا القياس لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا .

الفقهي والتورق المصرفي ، ص:٦١ وما بعدها ، ط ، الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(١٨٧) إعلام الموقعين ٣ /٣

وبيان الفرق من ناحيتين : الأولى : أن العينة لابد فيها من رجوع العين إلى البائع الأول بخلاف التورق فهو تصرف من المشتري في ملكه كيف شاء .قال البهوتي: "ولا صلة بين التورق والعينة إلا في تحصيل النقد فيهما. وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع الأول، وإنما تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء."(١٨٨)

الثانية : إن الاستغلال في بيع العينة واضح ، حيث يؤدي الأمر إلي أننا إذا ألغينا السلعة في هاتين الصفقتين ، كانت دراهم بدراهم ، بأكثر منها ، أو بأجل وذلك هو الربا .أما بيع التورق فلا يوجد فيه هذا المعنى إذ السلعة تذهب إلى شخص ثالث غير مالكها الأول . (١٨٩)

الوجه الثاني ــ على فرض التسليم بصحة القياس وعدم وجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه فهو غير مسلم أيضا ، لأن الأصل المقيس عليه مختلف في حكمه ، حيث حرمه بعض العلماء ، وقال البعض بكراهته ، وقال البعض بجوازه كما تقدم بيان ذلك ومن ثم فهو قياس على أمر مختلف فيه وأيضا لا يتعدى إلى هذا الموضوع لاختلاف أطراف كل من العقدين .

الوجه الثالث ــ على فرض التسليم بصحة القياس ، وعدم وجود الفارق بين الأصل والفرع فإن الأدلة التي يعول عليها القائلون بحرمة بيع العينة في إثبات حكم الأصل غير مسلمة وقد تقدم بيان ذلك.

---

(١٨٨) كشاف القناع للبهوتي،١٨٦/٣، وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢١١/٧، وعقد الجواهر لابن شاس، ٦٨٩/٢، والأم للشافعي، ٧٨/٣.

(١٨٩) د/ حسن الشاذلي ، السابق ، ص: ٣٤

ثانيا ــ القياس على بيع المضطر : بجامع أن كلا منهما لم تنصرف إرادته إلى هذا البيع ، وإنما الحصول على المال ، وقد ثبت نهي النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك."[١٩٠]

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس السابق وذلك لما يأتي :

الوجه الأول : إن الأصل المقيس عليه وهو بيع المضطر مختلف في حكمه على النحو الذي تقدم بيانه فمن الفقهاء من أبطله ، ومنهم من أجازه ، ولكل رأي وجهة نظره المدعمة بالدليل الثابت عنده ، وتقم رجحان الرأي القائل بصحة بيع المضطر ونفاذه ومن ثم فلا يصح القياس عليه .

الوجه الثاني : أن الحديث الذي اعتمدوا عليه في إثبات حكم الأصل – وهو بطلان بيع المضطر – ضعيف، لا يحتج به ، ومن ثم فلا ينهض حجة في إثبات الدعوى . قال المناوي: " قال عبد الحق : حديث ضعيف. وقال ابن القطان : صالح بن عامر؛ لا يعرف، والتميمي لا يعرف. وفي الميزان : صالح بن عامر نكرة بل، لا وجود له. ذكر في حديث لعلي مرفوعا أنه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع" [١٩١] وقال ابن حزم: "لو استند هذان الخبران لأخذنا بهما مسارعين، ولكنهما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل." [١٩٢]

الوجه الثالث : على فرض التسليم بصحة الحديث الذي دل على حرمة بيع المضطر ، وصلاحيته للاحتجاج به ، فإنه لا ينهض

---

(١٩٠) سبق تخريجه
(١٩١) فيض القديرللمناوي، ٦/٤٣٠.
(١٩٢) المحلى لابن حزم، ص١٣١٤.

حجة في حرمة بيع التورق لأن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في بيع التورق.(١٩٣)

قال ابن الأثير في بيان معناه: "بيع المضطر يكون على وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فلا ينعقد العقد. والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة."(١٩٤) وقد فسَّره ابن عابدين بأن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها.(١٩٥)

ثالثا ــ الاستدلال ببعض القواعد الفقهية :

١ ــ الأمور بمقاصدها (١٩٦) : قال ابن تيمية " فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم إلى أجل فـ"إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوي" (١٩٧) فسواء باع المعطى الأجل أو باع الأجل المعطي ثم استعاد السلعة ... فحرم النبى ﷺ أن يبيع الرجل شيئا و يقرضه مع ذلك فإنه يحابيه فى البيع لأجل القرض حتى ينفعه فهو ربا وهذه الأحاديث و غيرها تبين أن ما تواطأ عليه الرجلان بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل فإنه ربا سواء كان يبيع ثم يبتاع أو يبيع و يقرض و ما أشبه ذلك " (١٩٨)

---

(١٩٣) د/ محمد عثمان شبير ، السابق ، ص: ١٩
(١٩٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص٥٣٤.
(١٩٥) حاشية ابن عابدين، ٢٧٣/٥.
(١٩٦) الأشباه والنظائر ١ /٤٩ ، قواعد الفقه ١ /٦٢
(١٩٧) فتح الباري ١ /١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١١ /٧٧
(١٩٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ /٤٣٢ وما بعدها

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم هذا الاستدلال ، لأن هذه المسألة محل خلاف بين العلماء ، فمنهم من يعول على الإرادة الظاهرة ، ومنهم من يعول على الإرادة الباطنة قال النووي في المجموع :" ..الاعتبار في العقود بظواهرها؟ أم بمعانيها؟ وفيه وجهان : أحدهما : الاعتبار بظواهرها، لأن هذه الصيغ موضوعة لإفادة المعاني وتفهيم المراد منها ثم إطلاقها، فلا تترك ظواهرها، ولهذا لو استعمل لفظ الطلاق وأراد به الظهار أو عكسه تعلق باللفظ دون المنوي، ولأن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ، ولأنا أجمعنا على أن ألفاظ اللغة لا يعدل بها عما وضعت له في اللغة فيطلق اللفظ لغة على ما وضع له، فكذا ألفاظ العقود، ولأن العقود تفسد باقتران شرط مفسد، ففسادها بتغير مقتضاها أولى والوجه الثاني : أن الاعتبار بمعانيها لأن الأصل في الأمر الوجوب، فإذا تعذر حمله عليه حملناه على الاستحباب، وأصل النهي التحريم، فإذا تعذر حمله عليه حملناه على كراهة التنزيه، وكذاهنا إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه يحمل على معناه، ولأن لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله، ولهذا لو باعه بعشرة دراهم وفي البلد نقود، أحدها غالب، حملناه على الغالب، طلبا للصحة " (١٩٩)

٢ ــ **ما أدى إلى الحرام فهو حرام** . قال الشوكاني :" .. والحاصل أن مجموع ما في الباب تقوم به الحجة ولاسيما وهذه حيلة من الحيل الباطلة التى جاءت الشريعة بإبطالها وأيضا قد استلزمت أن

---

(١٩٩) المجموع ج: ٩ ص: ١٦٣

يرد المستقرض زيادة على ما استقرضه وذلك ربا مجمع فلو لم يرد في الباب شيء لكان ما ورد في تحريم هذا الربا كافيا مغنيا عن غيره"[٢٠٠]

ويناقش هذا : بأن بيع التورق ليس حيلة للوصول إلى الحرام ، وإنما هو وسيلة للفرار منه ، فيكون مشروعا.

٣ ــ سدا للذريعة : جاء في الكافي : " ولأن ذلك ذريعة إلى الربا لأنه أدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة والذرائع معتبرة"[٢٠١]

مناقشة هذا الاستدلال : القول بأن التورق ذريعة إلى الربا؛ لأن المتورق يقصد الحصول على النقود بزيادة غير مسلم؛ لأن كون المقصود منها هو النقد لا يوجب تحريم المعاملة ولا كراهتها؛ لأن مقصود التجار غالبا في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا.

وصورة ذلك: أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة ثم يبيعها عليه بثمن أقل ينقده إياه؛ فهذا ممنوع شرعا لما فيه من الحيلة على الربا وتسمى هذه المسألة مسألة العينة وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على منعها.[٢٠٢]

قال الشيخ محمد لطاهر عاشور :" وممّا يجب التنبيه عليه في التفقه والاجتهاد التفرقة بين الغلو في الدين وبين سدّ الذرائع، وهي تفرقة دقيقة. فسدّ الذريعه موقعه وجود المفسدة، والغلو موقعه المبالغة

---

(٢٠٠) السيل الجرار ج: ٣ ص: ٩٠

(٢٠١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ /٢٥ وما بعدها

(٢٠٢) د/ محمد عثمان شبير ، السابق ، ص: ٢٠

والإغراق في إلحاق مباح بمأمورٍ أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشدّ مما أراده الشارع، بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمّى في السنة بالتعمّق والتنطع، وفيه مراتب: منها ما يدخل في الورع في خاصة النفس، الذي بعضه إحراج لها، أو الورع في حمل الناس على الحرج، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة. ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يُسنّ لها من ذلك، وهو موقف عظيم" [٢٠٣].

(ج) أدلة الرأي الثالث : يمكن أن يستدل لأصحاب الرأي الثالث القائلين بالكراهة بما استدل به أصحاب الرأي الثاني القائلون بالحرمة ، على أن تحمل أدلتهم على الكراهة لا التحريم .

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بأن التورق الفردي بيع جائز ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وما ذهب إليه المخالفون من أدلة لم تسلم من الطعن عليها ومناقشتها بما يؤدي إلى عدم حجيتها أو الاعتداد بها ، كما أن العمل بهذا الرأي يؤدي إلى تحقيق مصالح المسلمين ، وسد حاجاتهم ، وحيث توجد المصلحة التي لا تصادم نصا فثم شرع الله . قال العلامة الشاطبي :" وأما العاديات وكثير من العبادات أيضا فلها معنى مفهوم وهو ضبط وجوه المصالح إذ لو ترك الناس والنظر لا تنشر [٢٠٤] ولم

---

(٢٠٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ١١٨.

(٢٠٤) قوله (لانتشر) أي لتشتت وكثر فيه الخلاف والتفرق .

ينضبط وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي " [٢٠٥] كما أن في العمل بهذا الرأي تيسيرا للناس في معاملاتهم ورفعا للحرج عنهم قال تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [٢٠٦] وقال عز وجل :" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " [٢٠٧]

وحيث رجحنا بيع التورق الفردي على النحو الذي عرفه الفقهاء ، فإنه من المناسب بيان العلاقة بين التورق والعينة على النحو الآتي :

أوجه الاتفاق والاختلاف بين العينة والتورق

أولا ــ أوجه الاتفاق : يوجد تشابه بين العينة والتورق من وجوه أهمها [٢٠٨] :

١ ــ إن قصد المشتري في الحالتين واحد هو الحصول على النقود حتى لو كان ذلك بكلفة وخسارة.

٢ ــ إن البائع هو مصدر السيولة للمشتري في الحالتين. فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته.

٣ ــ لا يوجد فرق بين المصرف وبين البائع في العينة، لأن الطرفين ضامنان لتصريف السلعة.

٤ ــ العينة والتورق كلاهما فيه بيعتان.

٥ ــ العينة والتورق كلاهما فيه بيعة مؤجلة وأخرى معجلة.

---

(٢٠٥) الموافقات ٢ /٣٠٨ وما بعدها

(٢٠٦) سورة الحج ، آية : (٧٨)

(٢٠٧) سورة البقرة ، آية : (١٨٥)

(٢٠٨) د/هناء الحنيطي ، السابق ، ص: ٣٩

٦ ــ العينة والتورق كلاهما فيه سلعة وسيطة لاغية غير مقصودة حقيقية، تقبض ثم تعاد، وربما لا يتم تقابضها بالمرة، وقد لا تتحرك من أرضها. وقد لا يكون لها وجود أصلاٍ (سلعة افتراضية).

٧ – حاجة العميل في كل منهما إلى المال. باعتباره جهة عجز مالي.

ثانيا ــ أوجه الاختلاف : العلاقة بين العينة والتورق علاقة تباين عند بعض فقهاء المالكية والكمال بن الهمام من الحنفية، وبعض الحنابلة، حيث فرقوا بينهما من حيث: رجوع العين المباعة إلى البائع الأول، وعدم رجوعها إليه، فإذا عادت إليه بثمن أقل كانت عينة، أما إذا باعها إلى شخص آخر دون تواطؤ بينه وبين البائع الأول كانت تورقاً. قال البهوتي: "ولا صلة بين التورق والعينة إلا في تحصيل النقد فيهما. وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع الأول، وإنما تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء." [٢٠٩] في حين ذهب الشافعية والزيلعي وا بن عابدين من الحنفية وابن شاس من المالكية، والحنابلة في رواية أيدها ابن القيم؛ إلى أن العلاقة بين العينة والتورق هي علاقة توافق، فيعتبر التورق صورة من صور العينة.[٢١٠] ويمكن إبراز أوجه الخلاف فيما يأتي:

الوجه الأول : أن العينة لابد فيها من رجوع العين إلى البائع الأول بخلاف التورق فهو تصرف من المشتري في ملكه كيف شاء . قال البهوتي: "ولا صلة بين التورق والعينة إلا في تحصيل النقد فيهما.

---

(٢٠٩) كشاف القناع للبهوتي،١٨٦/٣، وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢١١/٧، وعقد الجواهر لابن شاس، ٦٨٩/٢، والأم للشافعي، ٧٨/٣.

(٢١٠) تبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٣/٤، وحاشية ابن عابدين، ٢٧٣/٥، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، ٦٨٩/٢ ، د/ محمد عثمان شبير ، السابق ، ص: ١٠

وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع الأول، وإنما تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء." (٢١١)

الوجه الثاني: إن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة. وبذلك يكون للتورق ثلاثة أطراف وهي: طالب التورق، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة. وأما العينة فلها طرفان.

الوجه الثالث : أن الاستغلال في بيع العينة واضح ، حيث يؤدي الأمر إلي أننا إذا ألغينا السلعة في هاتين الصفقتين ، كانت دراهم بدراهم ، بأكثر منها ، أو بأجل وذلك هو الربا .أما بيع التورق فلا يوجد فيه هذا المعنى إذ السلعة تذهب إلى شخص ثالث غير مالكها الأول .

الوجه الرابع : إن الغاية من التورق هي: حصول المستورق على النقد (السيولة)، وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر. وأما الغاية من العينة فهي: حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتواطؤ على ذلك. (٢١٢)

---

(٢١١) كشاف القناع للبهوتي،١٨٦/٣، وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢١١/٧، وعقد الجواهر لابن شاس، ٦٨٩/٢، والأم للشافعي، ٧٨/٣.

(٢١٢) د/ حسن الشاذلي ، التورق حقيقته وحكمه ، والفرق بينه وبين العينة والتوريق السابق ، ص: ٣٤

المبحث الثالث

التورق المصرفي المنظم تكييفه وحكمه وتطبيقاته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تكييف التورق المصرفي المنظم

تمهيد : جاء التورق المصرفي لكي ينقل ما كان يجري بين الناس في صورة شبه عفوية إلى أن يكون برنامجا مرتبا تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية ، يحصل فيه الفرد على النقد بنفس آلية التورق الفردي ، دون تكبد صعوبات أو تحمل الخسائر العالمية ، ولقد كان التورق جاريا في عمل المصارف في بيوع المرابحة ، حيث يشتري الناس السلع التي تتمتع بقدر كاف من السيولة لعظم الرغبة فيها كالسيارات ونحوها ، ثم يعمدون إلى بيعها في سوق السيارات للحصول على النقد ، وهذا التصرف غير المنظم أدى إلى أن يتكبد العميل خسارة ملموسة ، ويواجه بعض الصعوبات التي تعترضه تتمثل في طول مدة عرض السيارة للبيع ، بالإضافة إلى عدم الخبرة في البيع والشراء ، الأمر الذي يجعله قد يغبن فيه ، فجاء التورق المصرفي ليحل هذه المشكلة ، ليحصل العميل على السيولة النقدية بشكل أفضل من ذي قبل .[٢١٣]

تعريف التورق المصرفي المنظم :

عرف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي التورق المنظم بأنه : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه بيع

---

(٢١٣) د/ موسى آدم ، تطبيقات التورق ، ص: ٥ ، د/ سامي السويلم التورق والتورق المنظم ، ص: ٢٠ ، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية ، أحمد الرشيدي ، ص: ١٢٣

سلعة – ليست من الذهب و الفضة– من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق، بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط مكتوب في العقد صراحة أو بحكم العرف والعادة، بأن ينوب عنه في بيعها إلى مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق" [٢١٤]

وصورته: [٢١٥] أن يحتاج شخص لمبلغ معين مثلاً سبعين ألف (وحدة نقدية) فيشتري من المصرف سلعة(غالباً معدن) بثمانين ألف (وحدة نقدية) بالتقسيط ويوكل المصرف ببيعها في السوق بسبعين ألف (وحدة نقدية) نقداً، أو يوكل البائع الأول الذي باع السلعة إلى المصرف بأن يبيعها لصالح العميل ويقبض ثمنها ويسلمه إليه. فإذا رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصرف يقوم المصرف بما يلي:[٢١٦]

---

(٢١٤) د/ محمد عثمان شبير ، السابق ، ص: ٢٠

(٢١٥) د/ هناء الحنيطي ، السابق ، ص: ١٧ وما بعدها

(٢١٦) إجراءات عملية التورق المصرفي وفقا لنظام تيسير الأهلي وهو ما يقدّمه البنك الأهلي التجاري في السعودية من صيغة تستخدم في تمويل الأفراد الراغبين في الحصول على السيولة النقدية وتتم الإجراءات على النحو التالي:

أولاً – يوقع البنك اتفاقية مع شركة معينة تسمى اتفاقية شراء سلع, وهذه الاتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بين البنك باعتباره مشترياً، وبين شركة معينة باعتبارها بائعاً. وبموجب هذه الاتفاقية: يشتري البنك سلعة كالحديد أو النحاس أو الألمونيوم بمبلغ معين، ويبرم العقد بتبادل الإيجاب والقبول بالفاكسات. وتحقيقاً لشرط القبض تُصدر الشركة البائعة شهادة تتضمن إقراراً من الشركة البائعة بأن ملكية المعدن المشترى هي للبنك منذ يوم الشراء، وتتعين السلعة ببيان رقم الصنف للمعدن الذي تم بيعه، وتحديد مكان وجود.

ثانياً– يتصرف البنك بعد امتلاكه السلعة عن طريق بيعها لعملائه بالتجزئة، وتسجل كمية السلعة المبيعة في الحاسب الآلي، عن طريق فروع البيع

أ – قيام المصرف بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد العميل بالشراء منه أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء.[٢١٧]

للعملاء. ويتم نقص أي كمية تباع من رصيد البنك الذي يمتلكه من هذه السلعة.

ثالثاً– يتم رصد أسماء الأشخاص الذين اشتروا من البنك، وتحديد كميات ما اشتراه كل واحد منهم، ويتولى البنك بموجب وكالة من العملاء بيع تلك الكميات إلى طرف ثالث. ثم يتم تحويل الثمن إلى حساب البنك الذي يتولى قيده في حسابات العملاء بحسب مقدار الكمية والسعر الذي تم به البيع، نيابة عنهم، وبمقتضى الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الطرفين، وعن طريق تبادل الإيجاب والقبول عبر الفاكسات.ويحيل البنك الشركة المشترية منه لقبض المعدن من الشركة البائعة. وهذا بحسب قرار الهيئة الشرعية للبنك الذي أجاز منتج ((تيسير الأهلي)) د/ وهبة الزحيلي ، التورق ، حقيقته ، أنواعه الفقهي المعروف ، والمصرفي المنظم ، ص: ١١ وما بعدها .

(٢١٧) نموذج عقد بيع التورق المحلي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد،،،

تم إبرام هذا العقد في اليوم..... من شهر هـ الموافق.....

في مدينة..... بين كل من:

١ –..... (شركة مساهمة سعودية) وعنوانه البريدي ص.ب.....ويمثله في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد/.....بصفته..... ويشار إليه فيما بعد (الطرف الأول)

٢ – السيد/..... رقم البطاقة/ الإقامة (.....) وعنوانه البريدي ص.ب. (.....) الرمزي البريدي(.....) هاتف (.....)

تمهيد :

حيث يرغب الطرف الثاني في الاستفادة من التمويل على أســاس التــورق الــذي يقدمه الطرف الأول على أساس أن يبيعه البنك على سبيل الأجل سلعة/ ســلعاً محلية يملكها.

وبناء عليه فقد تعاقد الطرفان وهما بكامل أهليتهما المعتبــرة شــرعاً للتــصرف والتعاقد وبكامل إرادتهما المعتبرة على مايلي:

المادة الأولى:

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

باع الطرف الأول على الطرف الثاني السلعة/ السلع الموضحة أدناه في هذه المادة:

م	نوع السلعة	سعر الوحدة	الكمية	الثمن الإجمالي بالريال
١	جســـــور	٢٧٥٠	١٠,٦١	٣٠٠٠٠

وقد قبل الطرف الثاني هذا البيع طبقاً للإيجاب الصادر مــن الطــرف الأول أعــلاه وبالثمن المذكور.

المادة الثالثة:

اتفق الطرفان على أن يكون تسديد ثمن المبيع على أقساط شهرية منتظمة ومتتالية عددها ١٢ قسطاً بواقع ٢,٦١٧,٥٠ ريال في كل شهر ويبدأ سداد الأقساط في ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ وينتهي في ١٤٢٧/٩/٢٥هـ.

المادة الرابعة:

يقدم الطرف الثاني الضمانات التالية لضمان سداد الدين وفق الــشروط والأحكــام التالية:

١- التوقيع على سند لأمر بالمبلغ الإجمالي للسلعة/ السلع التي قام بشرائها وفــق النموذج المعتمد على أن لا يستخدم هذا السند إلا في حال حلول الاستحقاق.

٢- يلتزم الطرف الثاني بتحويل الراتب الخاص به إلى.....(الطرف الأول) وفق إجراءات تحويل الراتب المعتمدة من قبل الطــرف الأول. وأن لا يقــوم

بسحبه نقداً أو بموجب تفويض أو تحويله إلى أي بنك آخر حتى السداد الكامل لدينه.

٣-يلتزم الطرف الثاني ــ إذا كان متقاعداً فقط ــ بتحويل راتبه التقاعدي عن طريق الطرف الأول ليتمكن الطرف الأول من استقطاع القسط المستحق وأن لا يقوم بسحبه نقداً أو بموجب تفويض أو تحويله إلى أي بنك آخر حتى السداد الكامل لدينه.

٤-يقر الطرف الثاني إذا كان موظفاً حكومياً وأحيل للتقاعد أثناء سريان هذا العقد بأنه ومن تاريخ إحالته للتقاعد يحق للطرف الأول استيفاء الأقساط الشهرية المستحقة عليه بموجب هذا العقد من راتبه التقاعدي وفقاً للمادة الثالثة أعلاه ويلتزم بأن لا يمنح وكالة شرعية أو تفويضاً لأي شخص لتسلم راتبه التقاعدي وأن تظل إجراءات تسليم الراتب التقاعدي الخاص بالطرف الثاني بنظام القيد في الحساب ولن يكون للطرف الثاني اعتراض على نسبة الحسم الشهري الذي يمثل مبلغ القسط المتفق عليه وإن زادت على ثلث راتبه التقاعدي.

المادة الخامسة:

تخضع عملية السداد بموجب هذا العقد للشروط التالية:

١- في حالة مماطلة الطرف الثاني عن تسديد ثلاثة أقساط متتالية أو خمسة أقساط متفرقة من تاريخ استحقاقه تحل كافة الأقساط اللاحقة وتصبح جميعها واجبة التسديد فوراً دون سابق إنذار أو حكم قضائي، ويظل للطرف الأول حق وضع إسم الطرف الثاني في قائمة (C-LIST) وإلى الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية أو لأي جهة أخرى توافق عليها مؤسسة النقد العربي السعودي بصفته مماطلاً.

٢- في حالة تأخر الطرف الثاني عن السداد على سبيل المماطلة ولملاءة فللطرف الأول حق العقوبة المالية لقاء المماطلة على أن تصرف في جهات البر.

ب – قيام المصرف ببيع تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل بالأجل بثمن محدد (بالمساومة أو المرابحة) .

ج – قيام العميل بتوكيل المصرف ببيع السلعة نقدا . [٢١٨]

٣- في حالة رغبة الطرف الثاني في السداد المبكر، فللطرف الأول حق تلبية هذه الرغبة دون إلزامه بها وكذلك له حق التنازل عن جزء من مديونيته لقاء التعجيل على قاعدة (ضع وتعجل).

المادة السادسة:

يلتزم الطرف الثاني بتسلم البضاعة التي اشتراها من الطرف الأول وذلك من مخازن طرف ثالث خلال عشرة أيام من تاريخ العقد وفي حال تأخره عن ذلك فإنه يلتزم للطرف الثالث بأجرة يومية لقاء بقاء البضاعة عنده بمقدار ١٥٠ ريالاً إلا أن يتنازل الطرف الثالث عن ذلك.

المادة السابعة:

تسري على هذا العقد الأنظمة الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية وأي نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن تفسيره يخضع بالفصل فيه للجهات القضائية المختصة.

المادة الثامنة:

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

وإشهاداً على ما تقدم، قام الطرفان وهما بتمام الرضا والاختيار ودون غبن أو غرر بالتوقيع على هذه الاتفاقية بالأصالة أو عن طريق وكلائهم الشرعيين والله المستعان.

البنك **العميل**

.....

السيد/.....

(٢١٨) نموذج التوكيل : بسم الله الرحمن الرحيم

د – قيام المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب شراءها نقداً بناء على توكيل العميل السابق بذلك ، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو:

١ – البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة فيتم التورق حينئذ عبر ثلاثة أطراف.

٢ – شخص أجنبي غير البائع الأصلي فيتم التورق عبر أربعة أطراف.

التاريخ: .....

الموافق: .....

توكيـــــل

السادة/ شركة..... **المحترمون**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد

بالإشارة إلى عقد البيع للتورق المبرم مـــع البنـــك.....هـــــ بتاريخ..... والموافق.....م ضـــمن برنـــامج التـــورق المبارك فاني أوكلكم توكيلاً باتاً ونهائياً وأفوضكم تفويضاً لا رجعة فيه ببيـــع البضاعة التي آلت ملكيتهـــا إلـــي بالـــشراء مـــن البنـــك ..... والموجودة في مخازنكم والمثبتة كميتها ونوعها في البيان أدناه:

م	نوع السلعة	سعر الوحدة	الكمية	الثمن الإجمالي بالريال
١	جســـــور	٢٧٥٠	١٠,٦١	٣٠٠٠٠

علماً بأن هذه الوكالة مقتصرة على ما ذكر أعلاه وتنتهـــي مـــع بيـــع البـــضاعة المذكورة ونعمدكم بإيداع ثمن المبيع في حسابي لـــدى البنـــك ..... رقم.....فرع.....

ولكم تحياتنا،،، الموكل: الاسم: التوقيع:

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الفرق بين التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم [٢١٩] يتلخص فيما يلي:

١ ــ توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة لــه ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

٢ ــ استلام المتورق للنقد من البائع بعدما صار مديناً له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

٣ ــ التفاهم والتواطؤ المسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع النقدي اللاحق. ولا يلزم حصول التواطؤ في التورق الفردي، بل قد يوجد وقد لا يوجد.[٢٢٠]

٤ _ أطراف عملية التورق الفردي ثلاثة ، وفي المصرفي أربعة بإضافة المشتري الثاني .

٥ ــ في التورق الفردي لا يوجد وكالة بين المشتري والبائع الأول في بيع السلعة المشتراة ، بخلاف التورق المصرفي حيث يوجد عقد وكالة بين العميل والمصرف في بيع السلعة لمصلحة العميل.

---

(٢١٩) يراجع في تفصيل الفروق بين التورق الفردي والتورق المصرفي ، د/ هناء الحنيطي ، المرجع السابق ، ص: ١٩ وما بعدها .

(٢٢٠) د/ سامي السويلم ، السابق ، ص: ١٣ .

٦ ــ في التورق الفردي السلعة مملوكة ابتداء للبائع وفي حوزته ، بخلاف التورق المصرفي فقد يقوم المصرف بشراء السلعة تنفيذا لرغبة وطلب العميل ، وقد تكون مملوكة له ابتداء .[٢٢١]

التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم :

اختلف الفقهاء في تكييف التورق المصرفي المنظم على رأيين :

الرأي الأول : يرى القائلون به أن التورق المصرفي المنظم عقد مركب يتكون من مجموعة عقود [٢٢٢] ويضيف البعض أنه معاملة مستحدثة تتكون من مجموعة عقود تتمثل فيما يأتي : [٢٢٣]

أولاً ــ عقد بيع بين المصرف والشركة التي تبيعه السلعة، وبالقطع فإن المصرف لم يكن ليشتري لولا أنه يقصد البيع لعملائه المتورقين.

ثانياً ــ عقد بين المصرف والمتورق ومن المقطوع به أن المتورق لم يكن ليشتري السلعة لولا أن المصرف سيبيع هذه السلعة لحسابه لتوفير النقد المطلوب . فالعرف والقرائن وظروف الحال الذي يتكون لدى مستخدمي هذه العقود يقطع بارتباطها بعضُها مع بعض.

ثالثاً ــ عقد وكالة بين المصرف والعميل .

---

(٢٢١) أحمد الرشيدي ، عمليات التورق وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، السابق ، ص: ١٢٦

(٢٢٢) د/ حسان،حسين حامد، التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه، الاقتصاد الإسلامي،مجلة محكمة،العدد(٢٦٧)، مجلد (٢٣)، جمادي الأخر ١٤٢٤هـ، أغسطس ٢٠٠٢، ص ١١ .

(٢٢٣) د/ نزيه حماد ، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ص:١٨

رابعاً ــ عقد بين المصرف بصفته وكيلاً عن المستورق وبين الشركة التي تشتري السلعة، وبالطبع فإن هناك اتفاقاً مسبقاً وترتيبات متفق عليها بين المصرف وهذه الشركة على الشراء بثمن معين ومحدداً أساسه في هذه الاتفاقية. ويتصف التورق المصرفي المنظم بأن البائع يتوكل عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه، نيابة عنه، في السوق المحلي أو في السوق الدولية وهو ما عليه العمل وقد يكون بعده، وهذا مختلف باختلاف المصارف، وغالبها يكون التوكيل فيه قبل تمام عقد البيع . وقد يتولى المصرف البيع مباشرة في السوق الدولية، وقد يقيم وسيطا يقوم مقامه، وهو مختلف باختلاف المصارف.(٢٢٤)

الرأي الثاني : يرى البعض أن التورق المصرفي المنظم والحاصل يكيف على أساس أنه قرض جر منفعة ، وهذا ما ذهب إليه د/ وهبة الزحيلي ، حيث يقول فضيلته :" إن التورق المزعوم في التورق المصرفي المنظم: هو تمويل بفائدة أعلى بكثير من الفائدة المصرفية في البنوك التقليدية " (٢٢٥)

والراجح فيما يبدو لي هو الرأي الأول الذي يرى أن هذا العقد عقد مستحدث مركب من مجموعة عقود كلها مشروعة في الجملة .وذلك لما يأتي :

---

(٢٢٤) د/ هناء الحنيطي ، بيع العينة والتورق ، ص:١٨٤ وما بعدها . ، وذهب إلى هذا التكييف د/ إبراهيم أحمد عثمان ، التورق ، ص: ٢٥ وما بعدها ، د/ حسين حامد حسان ، التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص : ١١ ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٢٦٧) مجلد (٢٣) أغسطس ٢٠٠٢ م .

(٢٢٥) د/ وهبة الزحيلي ، التورق حقيقته – أنواعه ، الفقهي المعروف ، والمصرفي المنظم ، ص: ١٢

أولا ــ العنصر الأول : وهو عقد البيع المبرم بين المصرف والشركة للحصول على السلعة المرادة ، وهو جائز باتفاق متى توافرات شروط البيع .

ثانيا ــ العنصر الثاني : الوعد الذي بين العميل والمصرف بقيام الأول بشراء السلعة من المصرف حال إحضارها محل اختلاف بين الفقهاء في مدى كونه ملزما من عدمه ، فبعض الفقهاء يراه ملزما ، والبعض لا يراه كذلك . ومن ثم فكون الوعد بالشراء ملزما للعميل قال به بعض العلماء ، بل إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذهب إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان بسبب ودخل الموعود فيه ، حيث قرر في جلسته المنعقدة في الفترة من ١ – ٦ من جمادى الأولى ١٤٠٩ هـــ الموافق ١٠ – ١٥ / ١٩٨٨ م :" الوعد : – هو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثا ــ العنصر الثالث : وهو قيام المصرف ببيع السلعة مرابحة أو مساومة للعميل نسيئة مما ذهب إلى جوازه جمهور الفقهاء .

رابعا ــ العنصر الرابع : توكيل العميل للمصرف في بيع هذه السلعة نقدا في الأسواق عقد جائز فكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل غيره فيه متى توافرت فيه شروط التعاقد التي نص عليها الفقهاء .

خامسا ــ قيام المصرف ببيع السلعة إلى من يشتريها ، فردا كان أو شركة ، وهو أمر جائز باتفاق كما في العنصر الأول .

وبناء على ما تقدم : فهذا عقد مركب من جملة عقود هي صحيحة وجائزة حال انفرادها ، ولا يوجد في الشرع ما يمنعها حال اجتماعها . والله أعلم .

المطلب الثاني

حكم التورق المصرفي المنظم

اختلف الفقهاء في حكم التورق المنظم على رأيين :

الرأي الأول : يرى القائلون به مشروعية التورق المصرفي المنظم ، وممن ذهب إلى هذا الرأي د/ عبد الله المنيع [٢٢٦] ود/ علي القرة داغي [٢٢٧] ودحسن الشاذلي [٢٢٨] وآخرون [٢٢٩]

---

(٢٢٦) يراجع لسيادته:"التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة" مقدم إلى مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" جامعة الشارقة، صفر ١٤٢٣هـ، مايو، ٢٠٠٢. وكذلك بحثه بعنوان "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر" مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة (أعمال وبحوث الدورة : ص٣١٣)

(٢٢٧) يراجع لسيادته ، حكم التورق في الفقه الإسلامي" " مقدم إلى "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية " جامعة الشارقة، صفر،١٤٢٣هـ، مايو، ٢٠٠٢.

(٢٢٨) يراجع لسيادته ، التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، السابق ، ص: ٢٨ – ٣٠

(٢٢٩) ممن قال بذلك أيضا د/ محمد عبد الغفار الشريف، بحث "التطبيقات المصرفية للتورق" مقدم إلى ندوة البركة الثالثة والعشرين، رمضان ١٤٢٣هـ، نوفمبر ٢٠٠٢ . د. موسى آدم عيسى، بحث " تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي" مقدم إلى مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية " جامعة الشارقة، صفر،١٤٢٣هـ، مايو، ٢٠٠٢.

الرأي الثاني : يرى القائلون به حرمة التورق المصرفي المنظم وممن قال بذلك د/ عبدالله بن محمد بن حسن السعيد [٢٣٠] ود/ علي السالوس[٢٣١].ود/ حسين حامد[٢٣٢] ود/ سامي بن إبراهيم السويلم [٢٣٣].ود/ الصديق محمد الأمين الضرير [٢٣٤] ود/ رفيق يونس المصري[٢٣٥]. وإليه ذهب المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة [٢٣٦]

---

(٢٣٠) د/عبد الله محمد بن حسن، التورق المصرفي المنظم، الاقتصاد الاسلامي،مجلة علمية محكمة، مجلد (٢٤)، العدد(٢٧٤)، محرم- ١٤٢٥هـ، مارس- ٢٠٠٤.

(٢٣١) د/ علي السالوس العينة والتورق – والتورق المصرفي،مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩- ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣- ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣.

(٢٣٢) د/حسين حامد،حسان ، تعليق على بحوث التورق، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، من ٢٦- ٢٨ صفرهـ الموافق ٧- ٩ مايو ٢٠٠٢ .

(٢٣٣) دسامي بن إبراهيم السويلم ، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الاسلامي، مكة المكرمة، جمادي الثانية ١٤٢٤هـ – اغسطس ٢٠٠٣ .

(٢٣٤) د/ الصديق محمد الأمين الضرير ، التورق والتورق المصرفي،مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الاسلامي، من ٨- ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الموافق ١٩- ٢٠ يونيو ٢٠٠٢ .

(٢٣٥) د/ رفيق يونس المصري ، الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢٣٦) الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩- ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣- ١٧ كانون الأول ،٢٠٠، القرار الثاني "التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر" ووقع القرار مع التحفظ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للملكة العربية السعودية .

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بحرمة التورق المصرفي المنظم بما يلي :

أولا ــ القياس على بيع العينة :

ثانيا ــ القياس على بيع المضطر :

وقد سبقت الإشارة إلى هذين الدليلين والرد عليهما أثناء بيان حكم التورق الفردي فلا وجه للإعادة مرة أخرى

ثالثا ــ إن التورق المصرفي حيلة على الربا : (٢٣٧) فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من المصرف للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، ولهذا فإن العميل لا يسأل عن السلعة ولا يماكس في ثمنها بل ولا يعلم حقيقتها، لأنها غير مقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود،ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراق يزعم فيها أنه ملك السلعة ثم بيعت لصالحه ثم أودع ثمنها في حسابه " (٢٣٨)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن التورق المصرفي حيلة إلى الربا ، ذلك أن الربا عقد يتم بين طرفين المربي والمحتاج ، وفي مسألتنا العلاقة قائمة بين أكثر من طرف ، المتورق ، والمصرف ، ومشتري السلعة الآخر ، وكلها عقود منفصلة عن بعضها مكتملة

---

(٢٣٧) د/ هناء الحنيطي ، المرجع السابق ، ص: ٣٥ وما بعدها .

(٢٣٨) د/ نزيه حماد ، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، ص: ٢٢

الشروط والأركان ، ومن ثم فلا وجه للقول بأن التورق حيلة للتوصل إلى الربا .

رابعا ــ إن التورق المصرفي هو في حقيقته بيع صوري المقصود منه شراء دراهم بدراهم والسلعة واسطة بينهما، حيث إن غرض طرفي التعامل الحصول على نقد بنقد مؤجل والسلعة واسطة بين النقدين وهو منطبق على قول بعض أهل العلم: درهم بدرهمين بينهما حريرة (٢٣٩) .

قال ابن تيمية: "فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى، وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فأما إذا كان مقصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها فهذه لا خير فيه" (٢٤٠) .

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : لا نسلم لكم القول بصورية عقد التورق ، لأن فيه عقدا يبرم بين المتورق والمصرف ، وبين المصرف ومصدر السلعة ، وبين المصرف والمشتري الآخر للسلعة ، وكل هذه معاملات حقيقية ، تتم على النحو الذي رسمه الشارع لإبرام العقود ، ويتم فيها تداول السلعة من شخص إلى آخر ، وكذا الثمن .

الوجه الثاني : لا نسلم لكم أيضا بطلان المعاملة على أساس أن النقد هو المقصود للمتورق ، وأن السلعة وسيلة للحصول عليه ،

---

(٢٣٩) د/ عبد الله المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، المرجع السابق، ص ١٧ ، د/ هناء الحنيطي ، السابق ، ص:٣٦ وما بعدها .

(٢٤٠) مجموعة الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ج٢٩/ ص ٢٣٨ .

ذلك أن النقد مقصود دائما في كل المعاملات المالية للتجار وغيرهم ، وفي هذا المعنى يقول العلامة ابن باز :" ان تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منه هو النقد، فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة "[٢٤١] .

خامسا ــ التورق المصرفي ينطوي على بيع ما لا يملكه العاقد : ذلك أن الصورة المفترضة لهذا العقد هي أن النقد الذي يأخذه العميل هو ثمن السلعة التي بيعت له، وهذا الأمر يكذبه الواقع، فإن عقود التورق المنظم تجري على سلع موصوفة أي غير معينة، فهي ليست مملوكة لا للمصرف الذي باعها على العميل، ولا للعميل الذي وكل البنك في بيعها، بل ولا للمورد الذي يبيع على البنك، فهو يعقد صفقات مع المصرف بكميات أكبر مما عنده حقيقة من السلع . ومما يؤكد عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثمنها أن المصرف يلتزم بإيداع المبلغ المتفق عليه في حساب العميل خلال فترة وجيزة مع أن من المعلوم أن بيع أي سلعة مهما كانت لا يخلو من المخاطرة إما لتقلب الأسعار أو لعدم وفاء المشتري أو لظهور عيب في السلعة أو التأخر في البيع، أو لغير ذلك، ومع ذلك يتم إيداع المبلغ المتفق عليه دون تأخير أو نقصان.بالإضافة إلى إن ما يقوم به المصرف من بيع وشراء في السوق الدولية قد تقدمه اتفاق وعدد الإجراءات والأحكام التي ينبغي أن يخضع لها عقد البيع عند وجوده.

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول ــ لا نسلم لكم القول بعدم مشروعية التورق المصرفي لأن السلعة التي بيعت غير معينه ، وإنما موصوفة فقط ، ذلك أن من

---

(٢٤١) مجموع فتاوى ابن باز، ج ١٩/ ص ٥٠- ٥١ .

أنواع البيع ، بيع شيء موصوف في الذمة ، وهو مشروع عند كثير من الفقهاء ، ويثبت له الخيار عن رؤيته لقول النبي ﷺ :" من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه " (٢٤٢)

الوجه الثاني : إن القول بأن التورق المصرفي يجري على سلعة ليست مملوكة لا للمصرف ، ولا للعميل قول غير مسلم ، لأن المصرف يشتري السلعة لحسابه وفقا لعقود محددة ، ثم يقوم ببيعها للعميل ، بثمن آجل وفق عقد محدد ، ثم يقوم نيابة عنه وفقا لوكالة من العميل له ببيعها له ، ويضع ثمنها في حسابه ، كل ذلك يتم وفق نظام وإجراءات وآليات محددة ، وإلا كيف يبيع المصرف سلعة ليست له ، وكيف يبيع العميل سلعة ليست ملكا له ويتملكها المشتري الآخر ؟.

سادسا ــ إن كلاً من المصرف والعميل يبيع السلعة قبل قبضها ، وقبض صورة من شهادة الحيازة للمعدن،أو صورة من البطاقة الجمركية للسيارة لا يكفي في تحقيق القبض الشرعي (٢٤٣) ، لأن الصورة لا تعد وثيقة بالتملك، بل المشاهد أن المعرض الذي يتعامل مع المصارف في التورق المنظم يبيع السيارة الواحدة في وقت واحد على مصارف مختلفة ويسلم كلاً منهم صورة من شهادة الحيازة للمعدن الذي عنده. وتوكيل المصرف أو المورد الأول بالقبض لا يصح أيضاً، لأن كلاً منهما – أي المصرف والمورد – بائع، فالسلعة

---

(٢٤٢) سنن الدارقطني ج: ٣ ص: ٤ قال أبو الحسن هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف " ، نصب الراية ٤ /٩ ، خلاصة البدر المنير ٢ /٥٢ ، التحقيق في أحاديث الخلاف ٢ /١٦٦

(٢٤٣) يراجع :قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤- ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠، بخصوص موضوع القبض.

مقبوضة له أصلاً، فلو صح توكيله لم يكن لاشتراط القبض أي معنى.[٢٤٤]

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم لكم أن القبض الحقيقي للسلعة هو الأصل في المعاملات الشرعية ، ولكن في هذه المسألة يوجد القبض الحكمي ، حيث ليس ثمة مانع يحول بين المصرف ، والعميل ، وبين قبض السلعة ، فالتخلية بين البائع والسلعة ، وإمكان قبض السلعة قبضا حقيقيا قائم سواء للمصرف ، أو للعميل ، كمان أن مجمع الفقه الإسلامي ، أجاز القبض الحكمي في كثير من المعاملات .

يقول د/محمد العلي القري :" إن الخلاف في مسألة القبض معروف لا يحتاج إلى بسط هنا. والتطبيقات المصرفية للتورق تأخذ بالرأي القائل بالقبض الحكمي أي انتقال الضمان بمجرد العقد إذا تعينت السلعة محل البيع. [٢٤٥] وقال الدمنهوري في الفتح الرباني عن الإمام أحمد " .. والمبيع المعين يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد وإن لم يقبضه"، وقال " والمبيع المعين يجوز التصرف فيه قبل القبض"[٢٤٦].

سابعا ــ إن العميل يوكل المصرف في بيع السلعة قبل أن يتملكها، وفي حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه :"لا تبع ما ليس عندك" [٢٤٧] .

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم بأن بيع الإنسان ما لا يملكه غير جائز ، ولكن لا نسلم أن وكالة بيع الشيء الذي لم يتملكه

---

(٢٤٤) يراجع قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق .

(٢٤٥) د/ محمد العلي القري ، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ، دراسة فقهية اقتصادية ، ص: ٢٣

(٢٤٦) الفتح الرباني ص ٣١١ ، والإنصاف للمرداوي ٤/٤٦٦ .

(٢٤٧) سنن الترمذي ٣ /٥٣٤ ، قال أبوعيسى :" وهذا حديث حسن " سنن البيهقي الكبري ٥ /٢٦٧ ، سنن أبي داود ٣ /٢٨٣ ، تحفة الأحوذي ٤ /٤٣٩ ، سنن ابن ماجة ٢ /٧٣٧ .

الإنسان غير صحيحة ، لأن قياس الوكالة على البيع غير مسلم ، إذ النهي ورد في البيع ، فيقتصر على مورد النص لا غير .

ثامنا ــ إن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه [٢٤٨] ، وفي حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما: قال :قال :" لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن " [٢٤٩] .

تاسعا ــ إن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية وهي محرمة، ففي السلع المحلية كالسيارات مثلا، يشتري البنك السيارة من المعرض ثم يبيعها على العميل بالأجل ثم يوكل العميل المعرض ببيعها ثم يبيعها المعرض على البنك وبعد ذلك يقوم البنك ببيعها على عميل آخر، وهكذا تدور أوراق السيارات مرات عديدة بين البنك والعميل والمعرض، والسيارة ما تزال في مكانها لم تتحرك. مما يؤكد أن المعاملة هي عبارة عن مبادلة مال بمال وإن السلعة أدخلت حيلة.[٢٥٠]

عاشرا ــ إن مسألة التورق المصرفي فيها كلفة وخسارة للمحتاج للنقد ، ذلك أنه يشتري سلعة بثمن أعلى نسيئة ، ثم يبيعها بثمن عاجل أقل من الأول ، بالإضافة إلى المصروفات والنفقات الإدراية

---

(٢٤٨) د/ وهبة الزحيلي ، السابق ، ص: ١٠

(٢٤٩) سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٣٥ قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح ، عون المعبود ٩ /١٦٤ ، مصنف عبد الرزاق ٨ /٤٨ ، مجمع الزوائد ٤ /٨٥ ، سنن البيهقي الكبرى ٥ /٢٦٧

(٢٥٠) د/ إبراهيم الدبو ، التورق ، حقيقته ، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ن ص: ٦

الأخرى التي يتحملها المتورق ، وهذا فيه كلفة وخسارة ، أكثر مما لو كان قد اقترض من البنك الربوي .[٢٥١]

قال ابن القيم "قالوا : بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العينة، فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره ؟ بل قد يكون عَوْدُها إلى البائع أرْفَقَ بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعينه. فكيف تُحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه والحقيقة في الموضعين واحدة وهي عشرة . بخمسة عشر وبينهما حريرة رجعت في إحدى الصورتين إلى مالكها وفي الثانية إلى غيره"[٢٥٢].

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم القول بأن الكلفة التي يتحملها العميل في الفرق بين ثمن السلعة عاجلا ، وآجلا ، يبنى عليها القول بحرمة المعاملة ، فهذه المعاملة وإن كان فيها بعض خسارة للعميل في الظاهر ، حيث إنه اشترى السلعة مؤجلة بثمن عال ،وهذا يساوي ثمنها هكذا في الأسواق ، ثم يقوم ببيعها آجلة بنقد حاضر ، وهذا يساوي تقريبا ثمنها في الأسواق على هذا النحو ، فليس ثمة غبن أو ظلم له ، فضلا أن هذه المعاملة تعمل على توفير السيولة النقدية للعميل في أسرع وقت ممكن ، وهذا ما يساعده على إنجاز معاملاته وقضاء حوائجه بشكل أسرع وأفضل .كما أن ما يحصل عليه المصرف من ربح في التورق المصرفي، فإنه مقارب لما يحصل عليه في المرابحة،- حسب إفادة المصارف – وهي نسبة ٦% تقريباً . أما ما يخسره العميل عند بيع السلعة في السوق، حيث تباع بسعر التكلفة في التورق المصرفي، فإن العميل في المرابحة قد يبيع السلعة في السوق بخسارة ١- ٢% وهو مبلغ يسير، أما فرق سرعة الإنجاز فهو

---

(٢٥١) د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد ، التورق المصرفي حقيقته ، أنواعه ، الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ص:١١

(٢٥٢) أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣/ ص ٢١٢- ٢١٣ .

يسير أيضاً، فإنه يختلف باختلاف المصارف، والأفراد أو الشركات، ويتراوح من يوم إلى ثلاثة أيام في مسألة التورق [٢٥٣] .

حادي عشر ــ إن التورق المصرفي عبارة عن عقد ملفقٌ من جملة من رخص المذاهب التي قد يسوغ الخلاف في واحدة منها إذا انفردت أما مع اجتماعها فأحرى بالعقد أن يكون صورياً لا حقيقياً. والحكم على العقد يجب أن يكون عليه بمجموعه لا بأفراده . فقد يكون الشراء به بالأجل والبيع بالنقد، والسلعة غير معينة ولا مقبوضة، والبائع هو الممول والوكيل بالبيع والوكيل بالقبض والوكيل بتسلم الثمن، والمبلغ مضمون، والزيادة بسبب الأجل بقدر سعر الفائدة في السوق . فما الفرق بين عقد كهذا وبين التمويل الربوي ؟ ألا ما أحسن مقولة ابن عباس – رضي الله عنهما – في العينة: "هي دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة"، فالتورق المنظم نقود بنقود دخلت بينهما سلعة. فالعبرة في العقود بحقائقها لا بألفاظها. [٢٥٤]

ثاني عشر : إن التورق المصرفي يترتب على ممارسة المصارف الإسلامية له العديد من الأضرار والسلبيات ويتجلى ذلك فيما يأتي : [٢٥٥]

١ ــ أنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها، وسند مشروعيتها، فهي وجدت لمحاربة الربا، ولرفع

---

(٢٥٣) السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص ١٩ ، د/هناء الحنيطي ، السابق ، ص: ٤٩ .

(٢٥٤) د/هناء الحنيطي ، السابق ، ص: ٦١ – ٦٣ ، د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد ، ص:١١

(٢٥٥) يراجع : د/ محمد عثمان شبير ، التورق الفقهي وتطبيقاته ، السابق ، ص:٢٨ ، منذر قحف، وعماد بركات ، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، ،ص ٢٠–٢٥، عز الدين خوجة: التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً، ، ص٧.

شعار:"وأحلَّ الله البيع وحرم الربا " وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا .

ويرد على ذلك : بأن التورق المصرفي بخلاف العينة ، وقد تقدم بيان ذلك ، كما أنه ليس حيلة للربا ، إذ كل منهما معاملة مختلفة عن الأخرى .

٢ ــ أنه سوف يبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية، لأن ممارسة المصارف للتورق المصرفي تجعلها تتاجر في سلع وهمية، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات، وهي في حقيقتها ليست سلعاً رأسمالية تسهم في الانتاج، ولا هي سلعاً استهلاكية، وإن كانت؛ فهي لا تستخدم من أجل ذلك.

ويرد على ذلك : بأن هذه الصورة إحدى المعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية وليست كلها ، وهذا ليس من شأنه أن يؤثر في عملية التنمية ، كما أن هذه العملية ذاتها نوع من تدوير رأس المال ، يستفيد منه العميل ، والمصرف ، وأيضا الشركة التي يتعامل معها المصرف .

٣ ــ أنه سوف يؤدي إلى استغناء المصارف الإسلامية مستقبلاً عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم، وسوف تكون عملية التورق هي العملية السائدة.

ويرد على ذلك : بأن هذه هي صور المعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية ، بالإضافة إلى المعاملات الأخرى وليس معنى إجراء معاملة ما أو التوسع فيها أحيانا ، إلغاء باقي المعاملات الأخرى.

٤ ــ أنه سيحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات تمويل شخصي تنظر إلى ملاءة الشخص فقط، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل.

ويرد على ذلك : بأن تمويل الأشخاص وسد خلتهم من خلال التورق الذي هو أحد أنواع المعاملات التي تجريها البنوك لا يحول بينها وبين هدفها ، كما أن هذه المعاملة تقدم في الأعم الأغلب للشخص المحتاج إلى النقد ،فليس في هذا نظر إلى ملاءة الشخص ، بل العكس هو الصحيح .

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بحل التورق المصرفي المنظم بما يأتي :

أولا ــ الأدلة العامة الدالة على مشروعية البيع كقوله تعالى :" وأحل الله البيع " [٢٥٦] وقوله تعالى :" أوفوا بالعقود " [٢٥٧] وقوله عزوجل :" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " [٢٥٨] وقد سبق بيان وجه الدلالة من هذه الآيات ، وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة في مسألة التورق الفردي ، فلا وجه للإعادة مرة أخرى .

ثانيا ــ إن هذا العقد مكتمل الأركان وشروط الصحة في جميع العقود والوعود المجتمعة في المعاملة – إذ الأصل الشرعي قياس المجموع على الآحاد في الحكم بجواز العقود والالتزامات المتعددة في صفقة واحدة – مع انتفاء الدليل الشرعي الحاضر.

ثالثا ــ هذه المنظومة التعاقدية المستحدثة ليست محل نهي في نصّ شرعي، وليست حيلة ربوية ولا ذريعة إلى ربا أو حرام، كما أنه ليس هناك تناقضٌ أو تضادّ في الموجبات والأحكام بين عقودها ووعودها المتعددة.

---

(٢٥٦) سورة البقرة ، آية : (٢٧٥)

(٢٥٧) سورة المائدة ، آية : (١)

(٢٥٨) سورة النساء ، آية : (٢٩)

رابعا ــ إن التورق المصرفي مخرجٌ شرعيٌ محمودٌ لحصول المحتاج إلى السيولة المالية على طلبته بمنأى عن القرض الربوي وذرائعه والحيل إليه، وذلك غرض صحيحٌ مشروعٌ يتضمن مصلحة معتبرة مأذوناً بها شرعاً . (٢٥٩)

خامسا ــ إن هذه المعاملة لا تؤول ولا تفضي إلى فعل محظورٍ أو مخالفةٍ لمقصد من مقاصد الشارع الحكيم فيما أحلّ وحرّم.

سادسا ــ إنها لا تعدو أن تكون صيغة مطورة مُحسنة لمسألة التورق – التي ذهب جماهير الفقهاء إلى جوازها، وقامت الأدلة والبراهين المعتبرة على مشروعيتها – لا تختلف عنها في المفهوم والقصد والآلية، فيسري عليها حكمها الشرعي بالحلّ والجواز، لانتفاء الفارق المؤثر. (٢٦٠)

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه القائلون بمشروعية التورق المصرفي المنظم ، وذلك لكونه عبارة عن مجموعة من العقود مكتملة الأركان والشروط ، سواء بين المصرف ومورد السلعة ، أو بين المصرف والعميل ، أو بين المصرف والمشتري الجديد ، وهذا الأمر يحقق مصلحة وتداولا للسلع بين هذه الطوائف ، كما أن يؤدي إلى تحقيق مصلحة المتورق المحتاج للنقد ولا يجد من يقرضه ، فيجد بغيته في التورق الذي يعالج له هذه المشكلة ، لكن يبدو لي أيضا أن هذه العملية في صورتها المنظمة تختلف عن الصورة التي تحدث بين الأفراد ، ونظرا لما قد يكتنفها من بعض الشوائب ، في السلع المحلية أو الدولية

---

(٢٥٩) د/ نزيه حماد ، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، ص: ٢٢

(٢٦٠) د/ نزيه حماد ، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، المرجع السابق ، ص: ٢٢ وما بعدها .

، أرى أن يقيد هذا الجواز بالحاجة ، بحيث يسمح للمصارف بهذه المعاملة في الحالات التي يضطر فيها الشخص إلى التورق ، وأن يكون ذلك ضمن حدود ونسب معينة من معاملات المصارف الإسلامية ، وبذلك يمكن تحقيق مصلحة بعض الأفراد في التمويل ، وسد حاجاتهم الحقيقية ، وأيضا عدم طغيان هذه المعاملة على سائر المعاملات والأنشطة الأخرى التي تجريها المصارف الإسلامية ، ويقع على هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية عبء متابعة ومراقبة هذه الأنشطة ، وخضوعها لهذه الضوابط .

وإلى قريب من هذا ذهب الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي بقوله :" إلا أنني أرى أنه لمكان الاختلاف في حكم التورق بين العلماء ينبغى أن يكون الإقدام عليه لحاجة ، كتسديد دين ، أو إنفاق على أهله وأسرته ، معاشاً ، أو تعليما ، أو تطبيبا .... أو ما إلى ذلك مما تدعو إليه الحاجة, وأنه كما يكون جائزا للأفراد يكون جائزا للمؤسسات والشركات المالية ، بشرط ألا تجعله طريقا ، ووسيلة وأسلوبا نمطيا إلى تنمية أموالها ، ومضاعفة أرباحها فتؤثر بذلك على كثير من أوجه الاستثمار الأخرى النافعة للوطن والمواطنين."[٢٦١]

وأيضا القاضي محمد تقي العثماني حيث يقول سيادته :" إن التورق المصرفي مخرج شرعي للخروج من دائرة الربا المحرم ، ولكن ينبغي ألا يتوسع فيه فقد قال ما نصه :" لا شك أن التورق حيلة مشروعة ومخرج جائز للحصول على النقود، ولكنها بالرغم من كونها جائزة، لا تخرج من كونها حيلة ومخرجا. والحيل والمخارج إنما وضعت للخروج من مأزق عند الحاجات الحقيقية على مستوى الأفراد، أو على مستوى المؤسسات أحيانا، وإنها لا تصلح لأن تكون هي

---

(٢٦١) د/ حسن الشاذلي ، التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، ص: ٢٦

النشاط الأساسي لمؤسسات تجارية كبيرة، ولا لأن تمثل نظام الاقتصاد الذي تهدف إليه الشريعة الغراء، فالتوسع في هذه الحيل والمخارج على مستوى المؤسسات المالية الكبيرة يعرقل المسير الطبيعي للاقتصاد الإسلامي، فإنه كلما توسعت هذه المؤسسات في مثل هذه الحيل والمخارج، ضاق النطاق على النشاطات الاقتصادية التي تحث عليها الشريعة، والتي تمهد السبيل إلى إنشاء مجتمع اقتصادي مطلوب " (٢٦٢) والله أعلم .

---

(٢٦٢) القاضي محمد تقي العثماني ، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفيه ، ص: ١٠

المطلب الثالث

أهمية التورق المصرفي وتطبيقاته كما تجريها المصارف الإسلامية

يتضح من أقوال الفقهاء أن القول بجواز التورق يهدف إلى ما يلي:-

١ – حصول المستورق على السيولة النقدية اللازمة ليحل بها مشكلاته ، كأن يدفع ديوناً حلت عليه ، ووجب الوفاء بها ، أو يحل بها بعض مشاكله الاجتماعية كتزويج أو نفقة أولاد ، أو علاج أو تعليم وما إلى ذلك . فهو كما يقول البعض :" منتج جديد من منتجات المصرفية الإسلامية يلبي حاجات العديد من العملاء في الحصول على ائتمان بدون فائدة ربوية ، أي إنه بديل شرعي عن القرض الربوي .

وقد أشار إلي ذلك الحنابلة : فقالوا "من احتاج إلي نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين وأكثر ، ليتوسع بثمنه ، فلا بأس وتسمى مسألة التورق .

٢ – يغني التورق صاحب الحاجة إلى النقد عن القرض بفائدة ، – الذي تمارسه المصارف التقليدية – وهو الربا المحرم شرعا بالإجماع.

٣ – تحقيق رغبة من يريدون الحصول على السيولة النقدية من الأفراد لسد احتياجاتهم من خلال بيع التورق

٤ – التنشيط الاستثماري ، ويحدث ذلك من الإقدام على بيع المنتجات المتنوعة بثمن آجل لمن يريد أن يقتنيها أو يبيعها بالنقد ، بثمن أقل أو أكثر أو مساوٍ .

٥ – تخفيض نسبة الخسارة التي تحيق بالعميل عند إعادة بيع السلعة التي اشتراها من المصرف .

٦ – السرعة في إنجاز المعاملة مقارنة بالصيغ والعقود الأخرى التي تبرمها المصارف .

٧ – كما أن التورق يعتبر أداة من أدوات التمويل قصيرة الأجل ، وهذا الأمر يناسب المؤسسات المالية الإسلامية .[٢٦٣]

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن التورق – يحقق مصلحة مشروعة لأفراد والجماعات على وجه سواء .

مجالات تطبيق التورق في المصارف الإسلامية

ساهمت المصارف الإسلامية في عملية التورق مستهدفة تحقيق عدد من الأهداف الإيجابية التي ينعكس نفعها على العميل والمصرف معا وذلك من خلال تبني ثلاثة اتجاهات أو أنظمة : الأول : منها ما يتمثل في تلك العلاقة بين مرابحات السلع الدولية مع المصارف . والثاني : ما يتثمل في التورق والتمويل الشخصي من خلال المصرف ، والثالث : فيتمثل في العلاقة بين التورق ومديونات العملاء وفيما يلي بيان لهذه النماذج .[٢٦٤]

النموذج الأول– التورق في مرابحات السلع الدولية مع مؤسسات مالية:

مصطلح المرابحات الدولية يتعلق بعملية المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية في الأسواق العالمية للسلع وبخاصة في بورصات المواد الأولية وغالبها في المعادن ، مثل النحاس والبلاتين والبلاديوم والغاز الطبيعي ، ويجمع بين هذه السلع جميعا أنها مدخلات للصناعة ، فهي مواد في مرحلة متوسطة بين المنتج الأصلي والنهائي

---

(٢٦٣) د/ هناء الحنيطي ، العينة والتورق ، السابق ، ص: ٢٦١ ، د/ عبد الله السعيد التورق المصرفي المنظم ، السابق ، ص: ٤٩ .

(٢٦٤) د/ أحمد فهد الرشيدي ، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية ، السابق ، ص: ١٣٢ وما بعدها

وتجرى عمليات شراء السلع عن طريق السماسرة في بورصات السلع الدولية . [٢٦٥]

وتقوم هذه الآلية على أساس قيام المصرف الإسلامي بالاستفادة من عملية التورق بهدف استثمار فوائض السيولة النقدية التي تزيد عن حاجتها في فرص تمويلية مربحة من خلال الارتباط بالسوق الدولية للسلع عن طريق المؤسسات المالية الدولية التي يكون بعضها في أمس الحاجة للسيولة النقدية ، وتخضع هذه العلاقة بين مرابحات السلع الدولية وبين المؤسسات المالية الدولية ضمن عملية التورق إلى الضوابط الشرعية . [٢٦٦]

ويرى البعض أن هذه الصورة بعيدة عن التورق حيث يقول د/ الزحيلي : التورق في مرابحات السلع الدولية مع مؤسسات مالية: وهو أن تشتري المصارف الإسلامية نقداً، وتبيع بالأجل، مع زيادة البيع الآجل عن البيع الحال. والمشتري من المصرف الإسلامي: مؤسسة مالية تجارية، وهذا في الواقع بعيد عن التورق[٢٦٧].

الإجراءات المتبعة لتنفيذ هذه الآلية :

١ – يتقدم العميل طالب التمويل بطلب إلى المصرف يطلب فيه شراء سلعة بالتقسيط من السلع التي تعرض في سوق السلع الدولية (البورصة العالمية) والتي قد تم شراؤها من قبل المصرف وفق آلية السوق المالية للسلع .

٢ – يتم دراسة الطلب من قبل المصرف لمعرفة إمكاناته المالية ، ثم يتم تحديد المقصود بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية

---

(٢٦٥) د/ هناء الحنيطي ، العينة والتورق ، السابق ، ص: ٢٧٠ ، د/ القري ، مرابحات السلع الدولية ، ص: ٢ .

(٢٦٦) د/ أحمد فهد الرشيدي، لمرجع السابق ، ص: ١٣٧

(٢٦٧) د/ وهبة الزحيلي ، السابق ، ص: ١٢ وما بعدها .

مثل مصطلح المرابحة ، والإيجاب والقبول ، وتاريخ دفع الثمن ، وثمن الشراء ، وثمن البيع ، وتاريخ استحقاق الثمن .. إلخ مع تحديد نوع السلعة التي يتعامل المصرف فيها في سوق البورصة والتي يتم تداولها يوميا في أسواق البورصة العالمية .

٣ – يقوم المصرف بشراء السلعة المتفق عليها بينها وبين العميل عن طريق وكيل له لحسابه ، ثم يقوم ببيعها بعد ذلك إلى المستورق أو العميل بالمرابحة مؤجلة الثمن .

٤ – يقوم العميل بتوكيل المصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه وفق نموذج الوكالة المعد يتم بموجب ذلك تفويض المصرف في بيع هذه السلعة في الأسواق الدولية وإيداع ثمنها في حساب العميل لدى المصرف ، مع مراعاة كون البيع إلى غير الجهة التي اشترى منها المصرف . (٢٦٨)

النموذج الثاني– التورق عن طريق التمويل الشخصي (التورق الشخصي)

يعتبر التورق وسيلة للأفراد للحصول على النقد ، حيث يقوم العميل بشراء سلعة مستوفية لكل أركان البيع والشراء بالأجل ، ثم تنتهي هذه العلمية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماما لا ترتبط بأي ارتباطات بالعلاقات التعاقدية السابقة ومن ثم فإن أساس هذه الصيغة: أن يشتري البنك سلعة يتملكها، ثم يبيعها للعملاء بالتقسيط، مع إمكان العميل توكيل البنك لإعادة بيع السلعة نيابة عنهم، وقيد ثمنها في حساباتهم.

وتتم الإجراءات على النحو التالي:

---

(٢٦٨) د/ هناء الحنيطي ، العينة والتورق ، السابق ، ص: ٢٧٢ وما بعدها .

أولاً – يقوم البنك اتفاقية مع شركة معينة تسمى اتفاقية شراء سلع, وهذه الاتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بين البنك باعتباره مشترياً، وبين شركة معينة باعتبارها بائعاً.

وبناء على هذه الاتفاقية: يشتري البنك سلعة كالحديد أو النحاس أو الألمونيوم بمبلغ معين، ويبرم العقد بتبادل الإيجاب والقبول بالفاكسات.

وتحقيقاً لشرط القبض تُصدر الشركة البائعة شهادة تتضمن إقراراً من الشركة البائعة بأن ملكية المعدن المشترى هي للبنك منذ يوم الشراء، وتتعين السلعة ببيان رقم الصنف للمعدن الذي تم بيعه، وتحديد مكان وجود.

ثانياً– يتصرف البنك بعد امتلاكه السلعة عن طريق بيعها لعملائه بالتجزئة، وتسجل كمية السلعة المبيعة في الحاسب الآلي، عن طريق فروع البيع للعملاء. ويتم نقص أي كمية تباع من رصيد البنك الذي يمتلكه من هذه السلعة.

ثالثاً– يتم رصد أسماء الأشخاص الذين اشتروا من البنك، وتحديد كميات ما اشتراه كل واحد منهم، ويتولى البنك بموجب وكالة من العملاء بيع تلك الكميات إلى طرف ثالث. ثم يتم تحويل الثمن إلى حساب البنك الذي يتولى قيده في حسابات العملاء بحسب مقدار الكمية والسعر الذي تم به البيع، نيابة عنهم، وبمقتضى الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الطرفين، وعن طريق تبادل الإيجاب والقبول عبر الفاكسات.

ويحيل البنك الشركة المشترية منه لقبض المعدن من الشركة البائعة.

وهذا بحســـب قرار الهيئة الشـــرعية للبنك الذي أجاز منتج " تيســـير الأهلي " ويمكن القول بأن هذه صيغة تورّق تتضمن حيلة للتمويل.[٢٦٩]

النموذج الثالث: وهو اللجوء إلى التورق لتسديد العملاء مديونياتهم لدى المصارف التقليدية. ومضمونه أن المصرف الذي يقدم التمويل للعميل يقوم بقلب الدين الذي على العميل من قرض ربوي إلى دين آخر ينشأ عن طريق التورق. وهذه العملية هي التي يسميها الفقهاء: قلب الدين على الدين وهي ممنوعة شرعاً. [٢٧٠]

---

(٢٦٩) يراجع : د/ أحمد فهد الرشيدي ، السابق ، ص: ١٣٣ وما بعدها ، د/ هناء الحنيطي ، بيع العينة والتورق ، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية ، ص: ٢٧٩ وما بعدها ، دار كنوز أشبيليه الرياض ، ١٤٣٣ هـ ، موسى آدم عيسى ، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي ، ص: ١٢ ، د/ علي السالوس ، العينة والتورق ، والتورق المصرفي ، ص: ٥٢ .

(٢٧٠) د/ وهبة الزحيلي ، التورق حقيقته وأنواعه ، ص: ١٢ / ١٣ ، د/ حسن الشاذلي ، المرجع السابق ، ص: ٢٨ وما بعدها ، د/ أحمد فهد الرشيدي ، السابق ، ص: ١٣٧ .

المبحث الرابع

التورق العكسي تكييفه وحكمه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

تكييف التورق العكسي

التورق العكسي: هو أن العميل (المودع) يوكل المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة ، ويسلم العميل المصرف الثمن نقداً، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل.

وصورته : أن يقوم العميل بتسليم المصرف الإسلامي مبلغاً معيناً من المال كمائة ألف (١٠٠٠٠٠) ريال ، ويُوكل المصرف في شراء سلعة محددة بذلك المبلغ، فيشتريها المصرف من الأسواق الدولية، ومن ثم يقوم الوكيل (المصرف) ببيعها لنفسه بثمن مؤجل، وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل، قد يصل إلى مائة وعشرة آلاف (١١٠٠٠٠) ريال . [٢٧١]

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للتورق العكسي على أربعة آراء نوردها على النحو الآتي :

الرأي الأول : يرى القائلون به أن التورق العكسي يكيف على أنه معاملة تجمع عدة عقود في صيغة واحدة، وهي: التورق المصرفي المنظم، والمتاجرة في السلع الدولية، ومسألة شراء الوكيل

---

(٢٧١) د/ محمد عثمان شبير ، السابق ، ص ٣٠

لنفسه، وإلزام الوكيل بالشراء والبيع لنفسه بهامش ربح معين، وتضمينه لرأس المال.(٢٧٢)

الرأي الثاني : يرى القائلون به أن التورق العكسي معاملة تشبه الوديعة لأجل لدى المصارف التقليدية يقول د/سامي السويلم :" وقد انتشر بشكل كبير بديلاً عن الوديعة لأجل لدى المصارف التقليدية. والوديعة لأجل هي أن يودع العميل مبلغاً من المال (مائة ألف مثلاً) لدى المصرف ويلتزم المصرف له في المقابل بأكثر منه بنسبة متفق عليها (مائة وعشرة آلاف مثلاً) بعد مضي فترة محددة (وهو الأجل المشار إليه).والمقصود من هذا المنتج هو الوصول إلى نفس النتيجة، وهو أن يسلم العميل مبلغاً من المال للمصرف على أن يضمن له المصرف بعد مدة محددة مبلغاً أكثر منه بنسبة متفق عليها. أي أن النتيجة واحدة في الأمرين، وهي نقد حاضر من العميل للمصرف، مقابل نقد مؤجل في ذمة المصرف أكثر منه للعميل." (٢٧٣) وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية .(٢٧٤) والدكتور/على السالوس(٢٧٥) والدكتور /

---

(٢٧٢) بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً، للدكتور علي القره داغي، المقدم لندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، بجدة في رمضان ١٤٢٨هـ/سبتمبر٢٠٠٧م، ص٣٨-٣٩ ، د/ محمد عثمان شبير ، السابق ، ص: ٣٤

(٢٧٣) د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، منتجات التورق المصرفيه ، ص: ٢٥

(٢٧٤) يراجع : د/ محمد عثمان شبير ، المرجع السابق ، ص:٣٤

(٢٧٥) يقول د/ علي السالوس :" ظهر في الأيام الأخيرة ما عرف باسم المنتج البديل للوديعة لأجل، وهذا المنتج هو تورق عكسي؛ حيث إن طالب القرض هو البنك وليس العميل. وبحث هذا المنتج المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأخيرة في شوال سنة ١٤٢٨هـ، وطُلِبَ مني كتابة

وهبة الزحيلي [٢٧٦]

الرأي الثالث : إلى أن معاملة التورق العكسي: تُكيَّف على أنها بيع وشراء بطريق التورق الفقهي،(الفردي) ويتضمن مسألة: "ضع وتعجل" وتفصيل ذلك: أن يقوم العميل بتحويل هذه المبالغ المودعة لدي المصرف من قروض في ذمة المصرف إلى ودائع استثمارية، يتولى مالكها مباشرة نشاط البيع والشراء بها، فيقوم المصرف بشراء سلعة معينة من السلع الدولية بقدر المبلغ الموجود في حساب العميل، ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة بما قامت به على صاحبها؛ بالإضافة إلى هامش ربحي يجري الاتفاق عليه بين البنك وصاحب الحساب مالك السلعة. ولأجل سداد مديونية العميل على المصرف بسحب بعض المبالغ؛ يدخل مع البنك في مسألة: "ضع وتعجل"، وفي حال وجود مبلغ لدى صاحب الحساب يرغب ضمه إلى مبلغه الاستثماري؛ يقوم العميل بالإجراءات التي أجراها أول مرة، وهكذا يتيسر للعميل بهذا المنتج البديل المرونة في سحب ما يريده من

بحث في هذا الموضوع. فاستجبت لطلبه، وكتبت بحثا عرضت فيه ما يقوم به ستة من البنوك. وبعد العرض ناقشت مناقشة علمية تبين التكييف الشرعي لهذا المنتج البديل، وثبت من هذه المناقشة أن هذا المنتج لا يختلف عن الوديعة لأجل من حيث ضمان أصل المال مع ضمان الزيادة مقابل الزمن؛ فهو عقد قرض ربوي. وألحق بهذا البحث البحث الذي قدمته لمجمع الربطة، وقراره بعدم جواز هذه المعاملة." د/ علي السالوس ، التورق حقيقته وأنواعه ،بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة بدولة الإمارات العربية المتحدة – إمارة الشارقة ، ص: ٣٣

(٢٧٦) يقول د/ وهبة الزحيلي :" هو أخطر من الربا الصريح، فهو لا يعدو أن يكون تمويلاً بالتورّق، يجعل وظيفة البنك الذي يعمل به مشابهة لوظيفة البنك الربوي " يراجع لسيادته ، التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، السابق ، ص: ١٥

مبلغ، وتوظيف ما يستجد لديه من مال بطريقة شرعية تضمن له العائد الربحي المباح، كما تضمن له سهولة السداد في أي وقت يريده.[٢٧٧]

الرأي الرابع:يرى البعض تكييف التورق في صورته العكسية على أنه صورة من صورالتورق المنظم [٢٧٨]

ويبدو لي أن الأولى بالقبول في هذه المسألة هو تكييف هذه الصورة من صور التورق ، وهي التورق العكسي على أساس أنها معاملة حديثة مركبة من عدة عقود صحيحة في مجملها ، مكتملة الأركان والشروط ، وحيث ثبت كما تقدم مشروعية عقود جديدة لم تكن موجودة من قبل ، فيبدو لي أن مقلوب التورق ، أو التورق العكسي يدخل في ضمن العقود الجديدة ، وليس صورة من الوديعة الربوية ، أو التورق الفردي .

---

(٢٧٧) د/ محمد عثمان شبير ، السابق ، ص: ٣٤ وما بعدها ، وقريب من هذا د/ إبراهيم أحمد عثمان ، التورق ، ص: ٢٩

(٢٧٨) يقول د/ إبراهيم الدبو :" وتجري بعض المصارف هذه المعاملة في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة منها:المرابحة العكسية والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن أحداثها. ولدى النظر في هذه الصورة من التورق لا نجد فرقاً بينها وبين التورق المنظم " يراجع لسيادته ، التورق ، حقيقته ، أنواعه ، الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، ص: ٧

المطلب الثاني

حكم التورق العكسي

كما اختلف الفقهاء في تكييف التورق العكسي اختلفوا أيضا في حكمه الفقهي ونورد خلافهم على النحو الآتي :

الرأي الأول : يرى القائلون به مشروعية التورق العكسي ومن القائلين بحل هذه الصورة الأستاذ الدكتور/ حسن الشاذلي حيث يقول فضيلته :" فهذه الصورة التي يبيع فيها المشتري السلعة التي اشتراها بثمن حال من غير بائعها بثمن مؤجل بزيادة عما اشتراها به.رأيي أنه لا شبهة في جوازها " (٢٧٩) وأصحاب هذا الرأي عللوا قولهم بما يأتي :

١ ــ إن التجارة كلها تقوم على ذلك إذ هي تقليب المال بيعاً وشراء نقداً وبأجل للحصول على الربح بطريقة مشروعه .

٢ ــ حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لواشترى ترابا لربح فيه (٢٨٠)

٣ ــ قد يكون المحتاج في هذا التصرف هو الشخص مالك السلعة ، والذي يطلب قرضاً من شخص فيقول له ، سلعتك هذه بعشرة نقداً ، مع أنها تساوي خمسة عشراً فيبيعها له ، ثم يبيعها المشتري

---

(٢٧٩) د/ حسن الشاذلي ، السابق ، ص: ٢٨ ، ممن قال بالجواز أيضا د/ إبراهيم أحمد عثمان ، التورق ، ص: ٢٩

(٢٨٠) حديث عروة رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه قال الصنعاني في اسناده سعيد بن زيد اخو حماد مختلف فيه قال المنذري والنووي اسناده حسن صحيح وفيه كلام كثير"

لشخص ثالث بخمسة عشر نقداً أو إلى أجل . ظاهره أن المقرض استغل حاجة مالك السلعة وهو طالب القرض ، فاشتراها منه بعشرة ، وهو المبلغ الذي كان يريد أن يقترضه منه ، مع أن ثمنها في السوق أكثر، وهذا يشكل ببيع المضطر الذي سبق بيان حكمه وبينا اَراء الفقهاء فيه ، ورجحنا صحته ويلزم بثمن المثل . [٢٨١]

الرأي الثاني : يرى القائلون به حرمة التورق العكسي [٢٨٢] وذلك تخريجا على ما قال به فقهاء المالكية فقد قال العلامة الدسوقي في حاشيته :" وأما إن أعطى ربُّ مال لمريد سَلَف منه بالربا ليشتري بها سلعةً على ملك ربِّ المال، ثم يبيعها له، فهو ممنوع "[٢٨٣].

وقال الحطاب : " ومن هذا الباب مسألة يفعلها بعض الناس، وهي ممنوعة، وذلك أن يدفع لبعض الناس دراهم ويقول له: اشتر بها سلعة على ذمتي فإذا اشتريتَها بعتُها منك بربح لأجل، ولا إشكال في منع ذلك "[٢٨٤]. وقال ابن رشد : " إلا أن الوكيل في هذه المسألة هو

---

(٢٨١) د/ حسن الشاذلي ، السابق ، ص:٢٨

(٢٨٢) استثنى بعض الفقهاء من ذلك الأصل العام القاضي بحرمة التورق العكسي جواز هذه المعاملة فيما بين البنوك والمؤسسات الإسلامية، وبعضها البعض. حيث يجوز للمصرف الإسلامي قبول ودائع المؤسسات المالية الأخرى على أساس التورق العكسي، وذلك لأغراض توفير السيولة، وفي حالات الضرورة الأخرى التي تقدرها هيئة الرقابة الشرعية لكل بنك؛ على أن يكون ذلك وفقاً لسياسة مكتوبة، ومقرة من الهيئة الشرعية بالبنك.يراجع / د/ محمد عثمان شبير ، السابق ، ص: ٣٥

(٢٨٣) حاشية الدسوقي ٨٩/٣

(٢٨٤) مواهب الجليل ٤٠٨/٤

المبتاع للطعام بالثمن الذي دفعه إليه موكله، فلا يجوز أن يبيعه منه وإن تحقق قبضه بأكثر مما دفع إليه " [٢٨٥].

وقال البهوتي :" وعكسها أي عكس مسألة العينة وهو أن يبيع السلعة أولا بنقد يقبضه ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه نسيئة أو لم يقبض مثلها في الحكم نقله حرب لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا " [٢٨٦] وتخريجا على ما قاله فقهاء المالكية ذهب فريق من المعاصرين إلى القول بحرمة التورق العكسي .ويعضدون قولهم بما يأتي :

١ ــ إن المصرف عندما يقبض الثمن من العميل نقداً فهو يقبضه قبض ضمان وليس قبض أمانة، إذ يتصرف فيه بمجرد قبضه لمصلحته، كما هو الحال في جميع الأموال التي ترد للخزينة. وإذا كان القبض قبض ضمان امتنع أن يكون المصرف وكيلاً عن العميل، بل يكون بمثابة المقترض لأنه ضامن للمال. ثم في نهاية الأمر يثبت في ذمة المصرف دين نقدي للعميل أكثر مما قبضه منه، وهذا هو الربا.

٢ ــ التمييز بين تصرف الوكيل لمصلحته وبين تصرفه لمصلحة موكله يرجع إلى نية الوكيل، كما هو معلوم عند الفقهاء ومحل اتفاق بينهم. فلو اشترى الوكيل ونوى الشراء لنفسه لم يكن تصرفه لموكله وكانت السلعة ملكَه وفي ضمانه. والنية كما هو معلوم تتبع المقاصد والغايات، وهذا هو شأن العقلاء. والمصرف مراده أن تكون السلعة ملكَه، لأنه هو الذي سيشتريها، وهو يَعِدُ العميل بذلك من أول

---

(٢٨٥) البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، ١٣٢/٨. والنوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، ٢٤٠/٧.

(٢٨٦) كشاف القناع ج: ٣ ص: ١٨٦

الأمر. فشراؤه نيابة عن العميل مقيد حقيقة وعرفاً بأنه سيشتري هذه السلعة بعينها من العميل، وهذا يناقض كونه وكيلاً عنه، لأن الوكيل يجب أن يتصرف لمصلحة الأصيل، وهنا المصرف يتصرف في حقيقة الأمر لمصلحته.[٢٨٧]

٣ ــ إن المصرف يعلن عن هذا المنتج ويسوقه للعملاء بأنه استثمار يضمن فيه المصرف الثمن الآجل للعميل، فهو بذلك يلتزم بأن يشتري السلعة من العميل بعد شرائها نيابة عنه (بافتراض صحة هذا التوكيل). وهذا ثابت بقرائن الأحوال وبصريح الهدف المعلن من المنتج وبعلم جميع الأطراف.

وهذا الالتــزام غير صحيح لأنه يقع قبل تملك المصرف للسلعة، فهو من جنس الالتــزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء. وإذا كان الالتــزام بالوعد في المرابحة ممنوعاً مع أن حصيلة المرابحة هي سلعة مقابل نقد مؤجل، فالمنع من الالتــزام هنا أولى وآكد لأن حصيلة المعاملة هي نقد حاضر بنقد مؤجل.[٢٨٨]

٤ ــ إن هذا المنتج أسوأ من التورق المصرفي أو المنظم الذي صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمنعه. وذلك أن التورق المصرفي يجعل البائع (الدائن) وكيلاً في البيع النقدي، فيقبض النقد من طرف ثالث (نظرياً على الأقل) ويسلمه للمدين. وهنا النقد يسلمه الدائن مباشرة للمدين. فالنقد والدين في الاستثمار المباشر منحصر بين الطرفين: الدائن والمدين. أما في التورق المنظم فالنقد من طرف ثالث

---

(٢٨٧) د/ سامي السويلم ، السابق ، ص: ٢٧ وما بعدها .

(٢٨٨) د/ سامي السويلم ، السابق ، ص: ٢٧ – ٢٩

مستقل عنهما. فإذا كان تحصيل النقد الحاضر من طرف ثالث لا يبرر التورق المنظم ولا ينفي عنه تهمة الاحتيال على الربا، فثبوت التهمة إذا كان النقد الحاضر من الدائن من باب أولى.

٥ ــ إن المعاملة في حقيقتها لا تختلف عن الوديعة لأجل، والجميع يعلم هذه النتيجة، سواء من العملاء أو من المصارف، والمعادن أو السلع ما هي إلا «حريرة» تدخل من هنا لتخرج من هناك، وليس لأي من الطرفين فيها مصلحة ولا غرض إلا تحليل مبادلة النقد الحاضر بالمؤجل بين البنك والعميل، وهذا هو ربا النسيئة المجمع على تحريمه.والأصل المتفق عليه كما صرح شيخ الإسلام بإجماع الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم عليه [٢٨٩]، هو منع التحايل في الدين، لأنه استخفاف بأحكام الشرع واستحلال للمحرمات، فهو لذلك أشد من إتيان المحرم صراحة. [٢٩٠]

الرأي الراجح : يبدو لي من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بمشروعية التورق المصرفي في صورته العكسية ، لكن هذه القول ليس على إطلاقه ، وإنما هو مقيد بالحاجة ، حينما تضطر المصارف الإسلامية ، وتحتاج إلى التمويل ، سواء من الأفراد ، أو المؤسسات الإسلامية الأخرى ، كما يجب تقييده أيضا بنسبة معينة من رأس المال ، بحيث لا يصبح هو المعاملة الأساس ، وتهمش إلى جواره سائر المعاملات الإسلامية الأخرى . والله أعلم .

---

(٢٨٩) راجع بيان الدليل في بطلان التحليل، دار ابن الجوزي، ص: ٢٧، ١٣٧، ١٤٦

(٢٩٠) د/ سامي السويلم ، السابق ، ص: ٢٧ – ٢٩

نتائج البحث

١ ــ التورق المصرفي: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد "الورق

٢ ــ بعض الفقهاء يبحثون بيع التورق ضمن بيع العينة ، لذا بحثت هذا البيع عند الفقهاء ، وقد اختلفوا فيها على ثلاثة آراء : فمنهم من أجازه ، ومنهم من منعه ، ومن قال بكراهته ، وقد انتهيت إلى ترجيح القول بكراهته .

٢ ــ كما اختلف الفقهاء في بيع العينة على ثلاثة آراء ، اختلفوا أيضا في بيع المضطر على ثلاثة آراء : فمنهم من أجازه وصححه وهم الجمهور ، ومنهم من منعه وحكم عليه بالفساد ، ومنهم من قال بكراهته ، وقد انتهيت إلى ترجيح رأي الجمهور القائلين بصحته .

٤ ــ الاحتيال لتصحيح بيع التورق المصرفي اختلف الفقهاء فيه على رأيين : الأول : يرى القائلون به حرمة الاحتيال لتصحيح العقد ، ويرون فساده ، والثاني : يرى القائلون به أن الاحتيال للخروج من حرمة الربا جائز ولا حرمة فيه ، وقد انتهيت إلى أن الحيلة أو التواطؤ للخروج من حرمة الربا أمر جائز ، طالما لم يقصد المتعاقدان الوصول لما حرمه الله عز وجل بأدنى الحيل ، وإنما هدفهما تصحيح المعاملة ، بحيث تكون على وفق ما شرعه الله عز وجل

٥ ــ الأصل في العقود هو الصحة إلا ما ورد الشرع بحظره ، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، ويرى البعض أن الأصل

في العقود الحظر إلا ما ورد الشرع بإباحته ، والراجح هو الأول ، وينبني على ذلك أن عقود التورق المصرفي تكيف على أنها عقود جديدة مما استحدث في هذا العصر ، وتخرج على ما انتهى إليه جمهور الفقهاء ، القائلون بأن الأصل في العقود الصحة .

٦ ــ التورق الفردي هو عقد مستقل مستحدث يختلف عن بيع العينة ، وبيوع الآجال ، هذا ما انتهيت إلى ترجيحه في تكييف هذا العقد ، وإن البعض يكيفه على أنه صورة من صور العينة ، والبعض الآخر يكيفه على أنه أحد بيوع الآجال ، والراجح فيما يبدو لي هو الأول .

٧ ــ بناء على خلاف الفقهاء في تكييف التورق الفردي اختلفت كلمتهم في حكمه ، فمنهم من أجازه وهم الجمهور ، ومنهم من منعه ، ومنهم من قال بكراهته ، وانتهيت إلى ترجيح الرأي الأول القائل بمشروعيته

٨ ــ التورق المصرفي المنظم هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه بيع سلعة – ليست من الذهب و الفضة– من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق، بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط مكتوب في العقد صراحة أو بحكم العرف والعادة، بأن ينوب عنه في بيعها إلى مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق .وقد اختلف الفقهاء في تكييفه على ثلاثة آراء : فيرى البعض أنه أنه عقد مستحدث مركب يتكون من مجموعة عقود ، ويرى البعض تمويل بفائدة أعلى بكثير من الفائدة المصرفية في البنوك التقليدية ، فهو بمثابة قرض جر نفعا ، وانتهيت إلى ترجيح كون

التورق المصرفي المنظم عقدا مركبا من مجموعة عقود مشروعة في الجملة .

٩ ــ اختلفت كلمة الفقهاء في حكم التورق المصرفي المنظم على رأيين ، الأول يرى الجواز ، والثاني يرى المنع ، وانتهيت إلى أن الأولى بالقبول هو جواز هذه الصورة وأن يقيد الجواز بالحاجة ، بحيث يسمح للمصارف بهذه المعاملة في الحالات التي يضطر فيها الشخص إلى التورق ، وأن يكون ذلك ضمن حدود ونسب معينة من معاملات المصارف الإسلامية ، وبذلك يمكن تحقيق مصلحة بعض الأفراد في التمويل ، وسد حاجاتهم الحقيقية ، وأيضا عدم طغيان هذه المعاملة على سائر المعاملات والأنشطة الأخرى التي تجريها المصارف الإسلامية ، ويقع على هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية عبء متابعة ومراقبة هذه الأنشطة ، وخضوعها لهذه الضوابط .

١٠ ــ التورق العكسي أو مقلوب التورق هو أن العميل (المودع) يوكل المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة ، ويسلم العميل المصرف الثمن نقداً، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل. واختلفت نظرة الفقهاء له ، فيكيفه البعض على أنه معاملة حديثة مركبة تجمع عدة عقود في صيغة واحدة ، ويرى البعض أنه معاملة تشبه الوديعة لأجل لدى المصارف التقليدية ، ويرى فريق ثالث أنها معاملة تُكيَّف على أنها بيع وشراء بطريق التورق الفقهي (الفردي) وذهب فريق رابع أن التورق العكسي صورة من صور التورق المصرفي المنظم ، وانتهيت إلى ترجيح الرأي الأول القائل بأن مقلوب التورق معاملة حديثة تنطوي على عدة عقود في صيغة واحدة ، كلها صحيحة في الجملة .

١١ ــ بناء على اختلاف الفقهاء في تكييفهم للتورق العكسي اختلفت كلمتهم في حكمه ، فذهب البعض إلى تحريمة لأنه يشبة الوديعة لأجل ، فهو بمثابة قرض جر نفعا فيكون من الربا المحرم ، ويرى البعض أنه معاملة مشروعة ومركبة من عدة عقود صحيحة ، ولم يرد في الشرع ما يمنعها ، وهو الذي انتهيت إلى ترجيحة ، لاسيما وأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الأصل في العقود الحل ، إلا ما ورد الشرع بمنعه . لكن هذه القول ليس على إطلاقه ، وإنما هو مقيد بالحاجة ، حينما تضطر المصارف الإسلامية ، وتحتاج إلى التمويل ، سواء من الأفراد ، أو المؤسسات الإسلامية الأخرى ، كما يجب تقييده أيضا بنسبة معينة من رأس المال ، بحيث لا يصبح هو المعاملة الأساس ، وتهمش إلى جواره سائر المعاملات الإسلامية الأخرى .

تم بحمد الله وتوفيقه

أ . د/عبد الحليم منصور

أهم المراجع الواردة في البحث

أولا ــ كتب اللغة :

١ ــ النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هــ / ١٩٧٩ م ، تحقيق / أحمد طاهر الزاوي – محمود محمد الطناحي .

٢ ــ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ط ، الأولى ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ١٣٠٦ هــ

٣ ــ المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الناشر ، المكتبة العلمية .

٤ ــ المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ، دار الكتاب العربي .

٥ ــ المعجم الوسيط طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط ، الثالثة .

٦ ــ الزاهر ، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٣٩٩ هــ ، ط ، الأولى

ثانيا ــ كتب الحديث :

٧ ــ تحفة الأحوذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨ ــ التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٤١٥ هــ تحقيق / سعد عبد الحميد محمد .

٩ ــ خلاصة البدر المنير ، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ، الأولى ، ١٤١٠ هــ ، تحقيق / حمدي عبد المجيد إسماعيل

١٠ ــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق / السيد عبد الرحمن هاشم
١١ ــ سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / أحمد شاكر
١٢ ــ سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي
١٣ ــ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
١٤ ــ سنن الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني ، البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ /١٩٦٦ م ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم
١٥ ــ سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا
١٦ ــ سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
١٧ ــ شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٣٩٢ هـ
١٨ ــ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دارإحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي
١٩ ــ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط، الثالثة ، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧ م ، تحقيق د/ مصطفى ديبا

٢٠ ــ عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبــو الطيــب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٤١٥ هــ
٢١ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، شمس الدين محمــد المعــروف بعبد الرءوف المناوي ، الشافعي ، الناشر ، مكتبة نزار ، مصطفى البــاز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هــ /١٩٩٨ م
٢٢ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجــر أبــو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هــ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٣ ــ المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحــاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيــروت ، ط ، الأولــى ، ١٤١١ هــــ /١٩٩٠ م ، تحقيق /مصطفى عبد القادر عطا
٢٤ ــ مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبــي شــيبة الكوفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ، الأولــى ، ١٤٠٩ هــــ ، تحقيــق /كمال يوسف الحوت
٢٥ ــ مصنف عبد الرازق ، أبو بكر عبد الرازق بن همــام الــصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٤٠٣ هــ ، تحقيــق / حبيــب الرحمن الأعظمي
٢٦ ــ نصب الراية ، عبد بن يوسف أبو محمــد الحنفــي الزيلعــي ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧ هــ ، تحقيق / محمد يوسف
٢٧ ــ نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمــد الــشوكاني ، دار الجيــل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣ م

ثالثا ــ كتب الفقه :

(أ) كتب الحنفية :

٢٨ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن السعود الكاساني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولي ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

٢٩ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زيد الدين بن نجيم الحنفي دار المعرفة

٣٠ ــ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر دار الكتاب الإسلامي ، ط ، الثانية

٣١ ــ رد المحتار علي الدار المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٣٢ ــ شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن لهام دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،

٣٣ ــ الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن شرح الجليل الميرغباني أبوالحسن

٣٤ ــ المبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني

(ب) كتب المالكية :

٣٥ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

٣٦ ــ البيان والتحصيل لأبي البيان بن رشد القرطبي ، تحقيق محمد حجي ، الناشر ، دار المغرب العربي ،

٣٧ ــ التاج والإكليل لمختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي عبد القاسم العبدري الشهير بالمواق ، مطوع بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر ، ط ، الثالثة ١٤١٢هـ /١٩٩٢م

٣٨ ــ الشرح الكبير لأبي البركات بن أحمد الدردير دار إحياء الكتب العربية ، عيسي الباني الحلبي وشركاه
٣٩ ــ القوانين الفقهية ، الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، مكتبة أسامة ، بيروت لبنان .
٤٠ ــ الكافي لابن عبد البر أبو يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٧ هـ ، ط ، الأولي
٤١ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب دار الفكر ، ط ، الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م
٤٢ ــ المدونة ، أبو عبد الله الإمام مالك بن أنس ، دار الصادر .

(ج) كتب الشافعية :

٤٣ ــ الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار العربية للتأليف والترجمة
٤٤ ــ أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري ، الناشر ، دار الكتاب الإسلامي .
٤٥ ــ روضة الطالبين للإمام زكريا يحيي بن شرف النووي ، المكتبة الإسلامية بيروت ، لبنان ، ط ، الثانية ، ١٤٠٥هـ
٤٦ ــ مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ط ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي وأولاده بمصر
٤٧ ــ المجموع زكريا يحيي الدين بن شرف النووي / مكتبة الإرشاد جده السعودية ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

(د) كتب الحنابلة :

٤٨ ــ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، الثالثة ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م
٤٩ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٥٠ ــ إغاثة اللهفان ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، مكتبة التراث ، القاهرة .
٥١ ــ حاشية ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ط ، الثانية .
٥٢ ــ الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق أبي الزهرتء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م
٥٣ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، الناشر ، دار الفكر ، طبعة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م
٥٤ ــ الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق ، أحمد بن محمد عبد الحميد ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي
٥٥ ــ منتهى الإرادات لتقي الدين الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، تحقيق / عبد الغني عبد الخالق ، الناشر ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
٥٦ ــ مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، دار الرحمة للنشر والتوزيع
٥٧ ــ المبدع شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

٥٨ ــ المغني ، الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط، الأولى ، ١٤١٦ هــ /١٩٩٦ م .

(هــ) كتب الظاهرية :

٥٩ ــ المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

(و) كتب الزيدية :

٦٠ ــ التاج المذهب ، لأحمد بن قاسم الصنعاني ، ط ، الأولى ، ١٣٦٦ هــ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة

٦١ ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني ، ط، الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، ، ١٤٠٥ هــ /١٩٨٥ م

(ز) كتب الإمامية :

٦٢ ــ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي الحلي ، دار الزهراء ، بيروت ، لبنان ، ط ، الثانية ، ١٤١٢ هــ/ ١٩٩١م

٦٣ ــ المختصر النافع في فقه الإمامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي الحلي ، دار الزهراء ، بيروت ، لبنان ، ط ، الثالثة ، ١٤١٩ هــ /١٩٩٨ م

(ح) كتب الإباضية :

٦٤ ــ التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم ، الناشر ، وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان ، ط، ٢٠٠٠م

رابعا ــ أصول الفقه وقواعده الكلية :

٦٥ ــ الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار إحيـــاء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه
٦٦ ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان
٦٧ ــ أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخـــسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢ هـــ
٦٨ ــ الموافقات في أصول الأحكام ، أبو إســـحاق إبـــراهيم بـــن موســـى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، دارإحياء الكتـــب العربيـــة ، فيـــصل عيسى البابي الحلبي وطبعة ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيـــق / عبـــد الله دراز ،
٦٩ ــ المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين بـــن بهـــادر الزركـــشي ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية .
٧٠ ــ قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشـــر ، الصدف ببلشرز ، ط ، الأولى ، ١٩٨٦ م
٧١ ــ المدخل لابن بدران ، عبد القادر بن بـــدران الدمـــشقي ، مؤســـسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ هـــ ، ط ، الثانية .

خامسا ــ المراجع الحديثة :

٧٢ ــ د/ إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي ، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي ، ط ، الأولى ، ٢٠٠٨

٧٣ ــ د/ إبراهيم الدبو ، التورق ، حقيقته ، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، بدولة الإمارات العربية المتحدة – إمارة الشارقة .

٧٤ ــ د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد ، التورق المصرفي حقيقته ، أنواعه ، الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، بدولة الإمارات العربية المتحدة – إمارة الشارقة .
٧٥ ــ د/ سعيد بو هراوة ، التورق المصرفي ، دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، بدولة الإمارات العربية المتحدة – إمارة الشارقة .
٧٦ ــ د/ حسن الشاذلي ، التورق حقيقته وحكمه ، والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، بدولة الإمارات العربية المتحدة – إمارة الشارقة .
٧٧ ــ د/ حسان،حسين حامد، التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه، الاقتصاد الإسلامي،مجلة محكمة،العدد(٢٦٧)، مجلد (٢٣)، جمادي الأخر ١٤٢٤هـ، أغسطس ٢٠٠٢، ص ١١ .

٧٨ ــ د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الاسلامي، مكة المكرمة، جمادي الثانية ١٤٢٤هـ – اغسطس ٢٠٠٣ .

٧٩ ــ د/ الصديق محمد الأمين الضرير ، التورق والتورق المصرفي،مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الاسلامي، من ٨- ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الموافق ١٩- ٢٠ يونيو ٢٠٠٢

٨٠ ــ عبد الله المنيع: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الإحتياجات التمويلية المعاصرة، منشور ضمن كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية. كلية الدراسات الإسلامية جامعة الشارق، ٢٥ــ ٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ل٧ــ٩ مايو ٢٠٠٢ الجزء الثاني.

٨١ ــ د/ عبد الله المنيع : التورق كما تجريه المصارف ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي ، في دورته السابعة عشر ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٨٢ ــ د/ علي القرة داغي ، حكم التورق في الفقه الإسلامي" " مقدم إلى "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية " جامعة الشارقة، صفر،١٤٢٣هــ، مايو، ٢٠٠٢.
٨٣ ــ د/ عبدالله بن محمد بن حسن السعيد ، التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق
٨٤ ــ د/عبد الله محمد بن حسن، التورق المصرفي المنظم، الاقتصاد الاسلامي،مجلة علمية محكمة، مجلد (٢٤)، العدد(٢٧٤)، محرم- ١٤٢٥هــ، مارس- ٢٠٠٤.

٨٥ ــ د/ علي السالوس العينة والتورق – والتورق المصرفي،مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩- ٢٣ شوال ١٤٢٤هــ، الموافق ١٣- ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣.

٨٦ ــ د، عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي ، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٩ جمادي الثانية ١٤٢٤هــ- ١٣ اغسطس ٢٠٠٣.؛ مناقشات حول التورق المصرفي، الاقتصاد الإسلامي، مجلد(٢٤)، العدد(٢٧٤)،محرم ١٤٢٥هــ،مارس ٢٠٠٤.

٨٧ ــ القاضي محمد تقي الدين العثماني ، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورته التاسعة عشرة بالإمارات العربية المتحدة – إمارة الشارقة

٨٨ ــ د/ محمد عثمان شبير ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته التاسعة عشرة ، المنعقدة بدولة الإمارات العربية المتحدة

٨٩ ــ د/ محمد القري ، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة ، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩- ٢٣ شوال ١٤٢٤هــ،الموافق ١٣- ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣ .؛ مرابحات

السلع الدولية،جدة، المملكة العربية السعودية : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، غير منشور.

٩٠ ــ د/ محمد عبد الغفار الشريف، بحث "التطبيقات المصرفية للتورق" مقدم إلى ندوة البركة الثالثة والعشرين، رمضان ١٤٢٣هـ، نوفمبر ٢٠٠٢ .

٩١ ــ الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠١ .

٩٢ ــ منذر قحف، وعماد بركات: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر. بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة ٨ ــ ١٠ مايو ٢٠٠٥

٩٣ ــ د. موسى آدم عيسى، بحث " تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي" مقدم إلى مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية " جامعة الشارقة، صفر،١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢.

٩٤ ــ د/ نزيه حماد ، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورته التاسعة عشرة بالإمارات العربية المتحدة – إمارة الشارقة .

٩٥ ــ د/ هناء الحنيطي ، التورق حقيقته ، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، بدولة الإمارات العربية المتحدة – إمارة الشارقة .

٩٦ ــ د/ وهبة الزحيلي ، التورق ، حقيقته ، أنواعه الفقهي المعروف ، والمصرفي المنظم ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، بدولة الإمارات العربية المتحدة – إمارة الشارقة .